المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵙⴷⵓⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

المديرية العامة للشؤون القضائية
قسم القضاء المتخصص

دوريات ومناشير

صادرة في المجال الأسري والتوثيق العدلي

دوريات ومناشير

صادرة في المجال الأسري
والتوثيق العدلي

كلمة تقديمية
للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار مخططه الاستراتيجي إلى المساهمة في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة، الذي يعد مبدأ توفير المعلومة القانونية أحد ركائزه، فهو أداة لتسهيل عمل القضاء، وجزء لا يتجزأ من أسس تحقيق العدالة، فنشر المعلومة القانونية يرتبط ارتباطا وثيقا بتيسير الحق في الولوج إلى القضاء، ويسهم في الرفع من جودة العمل القضائي.

وغني عن البيان أن تجميع وتصنيف الدوريات والمناشير يلعب دورا أساسيا في عملية التوثيق التي تعد عنصرا رئيسيا في بناء المعرفة، فمن خلال حفظ وتحديث المعلومات يتم الإسهام في نشرها، وتيسير الرجوع إليها من طرف المختصين في الشأن القانوني عبر جعلها أداة من الأدوات الاستراتيجية لحفظ الذاكرة العلمية والقانونية كرصيد وإرث معرفي.

واعتبارا لكون الدوريات في عمومها تم وضعها استنادا إلى الإشكالات التي يطرحها تطبيق النصوص القانونية، فإن جمعها وعرضها على السادة القضاة سوف يسهم لا محالة في توحيد العمل القضائي وتجويده.

وتحقيقا لهذا المسعى تم تخصيص هذا الكتاب بغية تجميع زمرة من الدوريات والمناشير ذات الارتباط بالمجال الأسري، من أجل وضعها رهن إشارة جميع المهتمين بالموضوع، وكذا من أجل تمكين القضاة والممارسين والمرتفقين من الاطلاع على مختلف المقتضيات المسطرة فيها، بهدف الاستعمال الأمثل لمجموع المعطيات ذات الصلة بها.

ويندرج هذا التجميع في إطار سعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تعميم المعلومة القانونية تنفيذا للإجراء 113 من مخططه الاستراتيجي (2021 - 2026).

وقد تم تصنيف هذه الدوريات والمناشير اعتمادا على منهجية تاريخية بدءا بالأقدم منها فالأحدث، كما تم ترتيبها استنادا إلى تسلسل المواضيع الوارد في قوانين الأسرة والتوثيق العدلي.

وأملنا كبير في أن يسهم هذا العمل في تسليط الضوء على مختلف التوضيحات المنصبة على بعض المقتضيات القانونية وتوحيد مناهج العمل، والحض على إعطاء بعض القضايا ما يستلزم من عناية أو ما يقتضي من مرونة.

الزواج

الوكالة في الزواج

المملكة المغربية **06 ديسمبر 2019**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- دورية عدد : 1/21

م ب

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إصدار وكالات زواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

يشرفني أن أخبركم أن بعض الدوائر الحكومية أخبرتني، أن مصالحها المكلفة بالمصادقة على الوثائق، تعرف ارتفاعا متزايدا في طلبات التصديق على وكالات تخص الزواج المختلط بين مغربيات وأجانب صادرة عن بعض أقسام قضاء الأسرة بالمملكة أطرافها مغربيات وأجانب من دول عربية.

لذا، أطلب منكم الحرص الشديد على تحري اليقظة والحيطة عند إصدار وكالات زواج يلفها الغموض، كما أهيب بكم العمل على إجراء الأبحاث الضرورية في كل وكالة قد تجهل الأسباب الكامنة وراءها، ويتعين إصدار توجيهات دقيقة وصارمة إلى كل المصالح المتدخلة في تحرير أو توثيق الوكالات المذكورة، وحثها على اتخاذ الحيطة الضرورية عن كل حالة يلفها الشك، والعمل على إخباركم لاتخاذ الإجراء المتعين في الوقت المناسب.

وعليه، ونظرا لحساسية وأهمية هذا الموضوع، أطلب منكم السهر على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل حزم وجدية، والتفضل بإبلاغ السادة رؤساء أقسام قضاء الأسرة والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج والسادة قضاة التوثيق بفحوى هذه الدورية ومطالبتهم بالتقيد بمحتواها.

مع خالص التحيات.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مصطفى فارس

زواج القاصر

المملكة المغربية **الرباط، في: 05 ديسمبر 2006**

وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد : 44 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فمن المعلوم أن الزواج يتطلب أهلية ونضجا وقدرة لإدراك قدسيته ومدى جسامة مسؤوليته وتحمل تبعاته، من أجل تكوين أسرة مبنية على أسس سليمة تكفل لها الحفاظ على تماسكها واستقرارها، ومؤهلة لأن يتقاسم فيها الزوجان مسؤولية تدبيرها بما يسعدها ويخلق أجواء الألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف.

ولهذه الغاية رفع المشرع سن الزواج بالنسبة للفتاة من 15 إلى 18 سنة، وسوى بينها وبين الفتى فيه، تحقيقا لما ذكر، وتفاديا للأخطار الجسمية والنفسية والاجتماعية التي قد تترتب عن الزواج المبكر، وانسجاما مع المواثيق الدولية.

ونظرا إلى أنه قد توجد مبررات موضوعية وأسباب حقيقية تسمح بزواج الفتى والفتاة قبل السن المذكور، وتحقق المصلحة المتوخاة من تحديد سن الزواج في ثمان عشرة سنة، فقد خول المشرع لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بهذا الزواج، إيمانا منه واقتناعا بأنه سوف يقدر الحالات ويتخذ القرار المناسب الذي يوفق بين الاستثناء والأصل، وذلك بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ولئن كان المشرع لم يحدد السن الأدنى لإمكانية الإذن بهذا الزواج فإنه بالشروط التي قيد بها الإذن، والحرص على التطبيق السليم لها تتحقق الأهلية والنضج لتحمل تبعات الزواج.

غير أنه تبين - من خلال الإحصائيات والمقررات المتعلقة بهذه الأذون- أن هذه المقتضيات لا تطبق - أحيانا - بكيفية سليمة، وهو ما يتنافى مع غاية المشرع، وتترتب عنه نتائج سلبية، ويؤجج العديد من الانتقادات، ويطرح الكثير من التساؤلات حول مدى استيعاب مبررات التغيير الذي جاءت به مدونة الأسرة لرفع سن الزواج.

واعتبارا إلى أن الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية للزواج هو استثناء مقيد بشروط أوكله المشرع إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

وتحقيقا لغاية المشرع من هذا الاستثناء الذي يجب أن يبقى في حدوده الضيقة.

وتذكيرا لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج الراغبين في الزواج دون سن الأهلية، بأن بعض دول الإقامة لا تعترف بعقود الزواج دون سن الأهلية.

واعتبارا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - ما يلي:

- تطبيق المقتضيات المذكورة تطبيقا سليما وملائما، والتأكد قبل منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية من توفر جميع الشروط المطلوبة.
- موافاة الوزارة بإحصائيات دقيقة ومضبوطة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم دجنبر 2006، ثم عند متم كل ثلاثة أشهر باستمرار، وفق النموذج رفقته.
- إشعار المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بأن بعض الدول لا تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية.

والسلام

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **الرباط، في: 02 مارس 2022**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم : 22/12

إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول زواج القاصر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن بلادنا تولي مكانة هامة لحقوق الطفل، حيث يضمن الدستور المغربي لهذه الفئة حماية خاصة طبقا للفصل 32 منه والذي يلزم مؤسسات الدولة بالسعي لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، كما تلزم مدونة الأسرة في المادة 54 منها هذه المؤسسات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

ووفاء بالتزاماته الدولية، كرس المغرب في ديباجة دستوره مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها على التشريعات الوطنية، مع العلم أن بلادنا صادقت على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الطفل.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نونبر 1989 ، والتي صادقت عليها بلادنا ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، على ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء باشرتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، كما ورد في التعليق العام رقم 14 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بتاريخ 29 ماي 2013 بأن مصالح الطفل الفضلى لها مفهوم ثلاثي، وهو بهذا

يعتبر حقا أساسيا للطفل ذكرا كان أم أنثى، ومبدأ قانونيا تفسيريا يطبق في حالة وجود أكثر من تفسير للحكم القانوني، فضلا عن أنه قاعدة إجرائية تقتضي توفير جميع الضمانات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب لمصلحة الطفل، كما تضمن نفس التعليق التنصيص على أن حق الطفل في الاستماع إليه، والتعبير عن آرائه، والتواصل معه بلغة يفهمها يعد من بين أبرز العناصر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقييم المصالح الفضلى للطفل.

واعتبارا لكون الزواج في سن مبكرة قد يتعارض مع ضمان هذه الحقوق والمصالح فإن المشرع، ولئن سمح استثناء بتزويج من هم دون سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة، فقد أحاط هذا الاستثناء بعدة ضمانات، وأخضعه لمجموعة من الشروط أهمها، جعل الإذن بالزواج بيد القضاء، ومنحه سلطة تقديرية في منح الإذن من عدمه بعد تقصي مصلحة القاصر من هذا الزواج من خلال إجراءات التحقيق التي يأمر بها لحماية الطفل، في استحضار تام لمصلحته الفضلى.

وبناء عليه، وفي إطار التفاعل مع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، الذي اعتبر زواج القاصر صورة من صور العنف ضد الفتيات، أهيب بكم العمل على تطبيق المقتضيات المتعلقة بزواج القاصر في إطار استثناء ضيق، مع اعتبار ما يلي:

- ضرورة استحضار مفهوم المصلحة الفضلى للقاصر عند النظر في طلبات الإذن بزواج القاصر وفق ما ذكر أعلاه؛
- الحرص على توفير الظروف المناسبة والوقت الكافي للاستماع للقاصر، وتمكينه من التعبير عن رأيه دون أي تأثير عليه، سواء من طرف قضاة الأسرة المكلفين بالزواج أو من طرف المساعدين الاجتماعيين أو الخبراء الطبيين، وترتيب الآثار اللازمة عند وجود أي شك في مدى استعداد القاصر للزواج أو موافقته عليه أو مواصلة دراسته؛
- اتخاذ إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة قبل البت في طلب الإذن بزواج القاصر؛
- إجراء البحوث اللازمة، بما في ذلك الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء، عن الخاطب والمخطوبة للتأكد من توافر شروط الصلاح والتناسب والكفاءة فيه / أو فيها؛

- إجراء الخبرات الطبية والنفسية، ما أمكن بواسطة أطباء مختصين؛
- استحضار المقاربة الحمائية للقاصرين في تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتدليس في الحصول على الإذن بزواج القاصر، وبالإكراه على الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- موافاة المجلس بالإحصائيات الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة بدائرة نفوذكم في قضايا الطلاق والتطليق والنفقة والعنف بين الزوجين التي كان أحد الأطراف فيها قاصرا عند الزواج.

واعتبارا لما يوليه المجلس من أهمية بالغة لهذا الموضوع، أطلب منكم إيلاء العناية اللازمة لتطبيق مضامين هذه الدورية، مع موافاتي بإحصائيات دقيقة ووافية تتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم دجنبر من كل سنة، قبل متم شهر يناير من السنة الموالية، ودوريا كل ثلاثة أشهر، وذلك وفق النموذج الموضوع رهن إشارتكم بالفضاء الخاص بالمسؤولين القضائيين بالموقع الإلكتروني للمجلس، مع الحرص على إرسالها أيضا في صيغة «EXCEL» إلى قطب الشؤون القضائية، مع الاقتراحات التي ترونها مناسبة في الموضوع.

والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

الإذن بالتعدد

المملكة المغربية **14 أكتوبر 2022**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

22/45

إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية
رؤساء أقسام قضاء الأسرة

الموضوع: حول الإذن بالتعدد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن مدونة الأسرة نصت على مسطرة قانونية دقيقة ومضبوطة من أجل الحصول على الإذن بتعدد الزوجات، وهي مسطرة يجب مراعاتها واحترامها. وقد نصت المدونة أيضا على تجريم أعمال التدليس المرتكبة للتملص من اتباع الإجراءات المسطرية المقررة للحصول على إذن قضائي بالتعدد. وذلك من أجل حماية الأسرة وتماسكها وصيانة لحقوق الزوجات (المادتان 43و66 من مدونة الأسرة).

وقد أثار انتباهي توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمعلومات تفيد استعمال بعض الأزواج المأذون لهم بالتعدد لنفس الإذن عدة مرات، لإبرام عقود زواج غير مأذون بها، دون اللجوء إلى المحكمة لاستصدار إذن جديد بالتعدد. مستغلين عدم تضمين اسم المراد التزوج بها بالإذن بالتعدد الممنوح لهم. وهو ما يتضح منه أن عدم تضمين أسماء المراد التزوج بهن في الإذن بالتعدد، يفتح المجال للتحايل واستعمال الإذن الممنوح لعدة مرات كأنه شيك على بياض. وهو ما يفرغ النصوص القانونية الموضوعة لحماية الأسرة من محتواها ويفقدها نجاعتها، كما أنه يعصف بالحقوق المقررة للزوجة في مسطرة التعدد. ومن ذلك حقها في التعرف على الزوجة التي يعتزم زوجها الاقتران بها، وتمكينها من فرض شروط لفائدتها أو لمصلحة أطفالها عن بينة واختيار، في إطار المسطرة المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من المدونة. موازاة مع حق المراد التزوج بها -في حالة الإذن بالتعدد- في أن يشعرها القاضي قبل العقد عليها بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها، وترضى بذلك (المادة 46 من مدونة الأسرة).

وغني عن البيان أن الإذن بالتعدد يُمنح في شكل مقرر قضائي يتعلق بواقعة محددة ومعينة بذاتها، ولا تتعدى حجيته الوقائع التي صدر من أجلها. ولذلك ينبغي أن يكون المقرر القضائي الصادر بمنحه واضحاً في صياغته، دقيقاً في منطوقه لأجل تلافي كثرة التأويلات في استعماله أو عند تنفيذه. وفي الحالة الراهنة لا يُستعمل لإبرام عدة زيجات بدل زيجة واحدة. وهو ما يقتضي أن تكون طلبات الأطراف محددة بكل وضوح ودقة، وتخص وضعيات محددة، مما يستدعي تضمينها جميع المعلومات التي تُمَكِّن المحكمة من البت في تلك الوضعية وتحديدها، بما فيها بيان هوية المراد التزوج بها من قبل طالب الإذن بالتعدد. لكون هذا الإذن يؤسس لمشروع زواج يصفه المشرع بكونه «ميثاق تراض وترابط شرعي.. على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام ... المدونة » (المادة 4 من مدونة الأسرة).

ونظراً لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة، ورعياً لضمان ممارسة مسطرة التعدد وفق الضوابط القانونية السليمة، والالتزام بأحكامها من جهة، وحفاظا على حقوق الزوجات وكرامتهن، وتماسك الأسرة واستقرارها من جهة ثانية. ومنعاً للتلاعب بالإذن بالتعدد واستعماله لحالات أخرى غير ما منح لأجله من جهة أخرى، أهيب بكم العمل على تضمين الإذن بالتعدد الذي تمنحه الهيآت القضائية المختصة كافة المعلومات المتعلقة بالأطراف، بما فيها اسم المراد التزوج بها من طرف طالب الإذن بالتعدد، حتى لا يستعمل في زيجات متعددة. كما أطلب منكم إشعار المجلس بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الصدد.

والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **08 سبتمبر 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/26

إلى

السيدات والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

تحت إشراف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول المقررات القضائية الصادرة بالإذن بالتعدد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لوحظ من خلال تقارير توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن بعض طالبي الإذن بالزواج يدلون بمقررات قضائية بالتعدد **مزورة منسوبة** لأقسام قضاء الأسرة أو لمراكز قضائية، من أجل الحصول على الإذن بالزواج بالتعدد، وأن الأبحاث والتحريات التي قامت بها النيابة العامة بهذا الخصوص أسفرت عن وجود شبكة مختصة في تزوير هذه المقررات، تنشط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وتعمل على استقطاب الراغبين في الحصول على تلك المقررات للإدلاء بها أمام قضاة الأسرة المكلفين بالزواج.

لذا، وتفاديا لإصداركم أذون بالزواج في إطار التعدد بناء على مقررات قضائية قد تكون مزورة، أطلب منكم التأكد قبل الإذن بذلك، من كون المقرر القضائي بالتعدد المدلى به في طلب الإذن بالزواج عبارة عن **نسخة تنفيذية**، وكذا التحري حول صحته بكافة الوسائل القانونية المتاحة ولا سيما **مع قسم قضاء الأسرة أو المركز القضائي المنسوب إليه المقرر**، أو من خلال الخدمات التي يوفرها نظام ساج 2، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

الإذن بتوثيق الزواج

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق. م. س. ق
ملف رقم : 2006/1609

من وزير العدل
إلى السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول إمكانية حيازة الإذن بتوثيق الزواج من طرف العدلين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فمن المعلوم أنه ورد في التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التي نظمتها هذه الوزارة للإشكاليات العملية في مجال قضاء الأسرة، والحلول الملائمة لها بإفران أيام 4 و 5 أكتوبر و20 و21 دجنبر 2004؛ أن « إيداع طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج لدى قاضي الأسرة المكلف بالزواج لفتح ملف بكتابة الضبط لا يتطلب الحضور الشخصي للزوجين أو أحدهما، إذ قد يتم من طرف الراغب في الزواج أو وكيله، أو من العدلين، إلا أن الإذن لا يسحب إلا من طرف المعني بالأمر أو وكيله، لكون الأمر يتعلق بإذن قضائي، وهذا يقتضي أن لا يتسلمه إلا من له الصفة، تفاديا لكل تحايل..»

إلا أنه لوحظ أن عددا من الراغبين في الزواج يكلفون العدلين اللذين سيتلقيان الإشهاد بالزواج أو أحدهما، بتقديم طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج وبسحب الإذن، وهو ما يبرر السماح لهما أو أحدهما بسحب الإذن المذكور.

وتفاديا لأي تلاعب قد يحدث في تسلم وتسليم هذا الإذن؛

نخبركم بأنه يمكن تسليم الإذن للعدلين المذكورين أو أحدهما؛ شرط أن ينص الراغب في الزواج بهامش أو أسفل طلب الإذن بتوثيق الزواج؛ على السماح لهما بذلك مع توقيعه.

والسلام

مدير الشؤون المدنية

إبراهيم الأيسر

المملكة المغربية **15 غشت 2012**
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
والقاصرين وفاقدي الأهلية
منشور عدد : 34 س[2]

من وزير العدل والحريات
إلى
السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول عدم توجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فمن المعلوم أن مقتضيات المادتين 68 و141 من مدونة الأسرة نصت على ضرورة توجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو فسخ عقد الزواج أو بطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين داخل أجل خمسة عشر يوما، قصد تضمينه بهامش رسم ولادتهما، وفي حالة عدم وجود محل ولادة بالمغرب يوجه هذا الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

إلا أنه لوحظ من خلال الزيارات التفقدية لبعض أقسام قضاء الأسرة، أنه في بعض الأحيان لا يتم تفعيل المقتضيات المذكورة، وهو ما لا ينسجم مع إرادة المشرع من سن المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة.

وتفاديا للآثار السلبية التي تترتب على عدم تبليغ ضابط الحالة المدنية بالملخصات الموماً إليها أعلاه.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - إيلاء هذه المقتضيات ما تستحقه من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام.**

زواج معتنقي الإسلام والأجانب

المملكة المغربية **20 يونيو 2003**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق- م -س -ق

منشور عدد: 49 س [2]

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول الزواج المختلط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن نسبة الزواج المختلط المبرم بين المغاربة والأجانب المسجلة بمختلف أقسام التوثيق التابعة للمحاكم الابتدائية بالمملكة في ارتفاع متزايد، حسب الاحصائيات الواردة على هذه الوزارة.

إلا أنه لوحظ مؤخرا أن قصد بعض الأزواج الأجانب لا يهدف إلى تحقيق الغاية الأسمى من الزواج، وإنما يتخذ هذا الزواج كوسيلة لتحقيق مآرب أخرى، وذريعة للتستر وراءها من أجل تحقيق أهداف دنيئة تمس بأخلاقنا وثوابتنا ونظامنا العام.

وتبعا للمنشور عدد 95/6 بتاريخ 14صفر 1416 (95/7/13) المحدد للوثائق التي يجب الإدلاء بها، والمنظم للإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على الإذن بالزواج المختلط.

ورغبة في إبقاء مؤسسة الزواج المختلط في إطارها الشرعي والقانوني بعيدة عن الاستغلال بكل أشكاله، مما لا يمت بصلة لأهداف رابطة الزواج الذي يتوافق الكل على أنه تماسك شرعي بهدف المعاشرة في ود واحترام.

وتفاديا لما قد ينتج عن هذا الزواج من آثار وخيمة تهدم بنيانه.

نخبركم بأنه علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المنشور عدد 95/6 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على الطرف الأجنبي طالب الإذن بالزواج المختلط الإدلاء بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية مسلمة له من طرف السلطات الوطنية ببلده، أو من طرف المصالح القنصلية لبلده المعتمدة بالمغرب أو ببلد إقامته؛

- شهادة عدم السوابق العدلية مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده، أو بلد إقامته؛
- شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة؛
- شهادة تثبت مهنته ودخله؛
- صورة من بطاقة تعريفه الوطنية، وكذا من شهادة الإقامة، إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها؛
- صورة من جواز سفره، وكذا من الصفحة التي تثبت تاريخ دخوله للمغرب؛
- أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة.

ونطلب منكم بكل تأكيد:

أولا: الحرص على التوصل بكافة الوثائق المشار إليها في هذا المنشور، والمنشور المومأ إليه أعلاه من القاضي المكلف بالتوثيق؛

ثانيا: إجراء بحث أدق وأشمل، بواسطة الجهات المختصة، سواء تعلق الأمر بعقد الزواج، أو ثبوت الزوجية، أو تقارر، للتحقق من انتفاء موانع الزواج ليكون العقد مطابقا للقانون المغربي، وغير مناف للنظام العام المقرر في بلد الطرف الأجنبي، والتأكد من كون هذا الأخير ذا سلوك حسن، وفي منأى عن كل الشبهات، وكذا للتأكد من نشاطه المهني، ومصدر دخله.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، فإننا نطلب منكم أيضا إيلاءه الاهتمام والعناية اللازمتين، مع موافاة الوزارة بلائحة مفصلة في متم كل ثلاثة أشهر تتضمن عدد الملفات المحالة عليكم، وبيان أسماء الأطراف، وجنسيتهم وعناوينهم، والمقررات المتخذة في شأنها، مع إخبارنا بما يفيد توصلكم بهذا المنشور، **والسلام**.

وزير العدل

محمد بوزبع

ملاحظة:

وجهت نسخ من هذا المنشور قصد الاطلاع إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف،
- رؤساء المحاكم الابتدائية،
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية،
- القضاة المكلفين بالتوثيق.

المملكة المغربية **الرباط في: 2003/07/04**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

م.ش.م

منشور عدد: 55 س 2

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول الزواج المختلط.

المرجع : منشور رقم 49س2 بتاريخ 20 يونيو 2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد،

لقد اتضح على إثر المنشور التي بعثت به الوزارة بتاريخ 20 يونيو 2003 تحت عدد 49س2 بخصوص الزواج المختلط أن بعض البعثات يتعذر عليها موافاة رعاياها بشهادة الجنسية على اعتبار أن تشريعاتها تتطلب إجراءات معقدة للإدلاء بها.

واعتبارا لأن هذه البعثات تمنح لرعاياها شهادة الكفاءة certificat de capacité والتي بمقتضاها تشهد بجنسيته فإنه يستحسن الاكتفاء في الحالات الصعبة بهذه الشهادة مع صورة من بطاقة تعريفه الوطنية التي تشهد بجنسيته مصادق على مطابقتها للأصل من لدن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **26 يونيو 2005**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق- م -س -ق

رسالة دورية عدد: 34 س [2]

من وزير العدل
إلى السادة: رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: زواج العماني الجنسية بمواطنة مغربية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن عددا من المواطنين العمانيين يتزوجون بالمغرب بمواطنات مغربيات، دون أن يحصلوا على ترخيص مسبق من سلطات بلادهم، مما يترتب عنه عدة مشاكل قانونية واجتماعية عديدة تضر بكرامة ومصالح المواطنات المغربيات، لكون القوانين الجاري بها العمل في سلطنة عمان لا تجيز للمواطن العماني الزواج من مواطنة أجنبية بدون ترخيص مسبق من وزارة الداخلية العمانية، ولكون المحاكم العمانية لا تعترف بأي آثار قانونية، أو إدارية لزواج غير مرخص به، يعقد خارج عمان، يكون أحد طرفيه مواطنا عمانيا ذكرا، وأن الزوجة المغربية تصبح - بعد انتهاء مدة التأشيرة التي لا تتعدى بضعة أسابيع - في وضعية غير قانونية، ولا تستفيد من أي حق قانوني، أو شرعي، لكون القانون العماني يعتبر زوجها الذي لم يحصل على ترخيص بالزواج ما يزال عازبا.

وحفاظا على حقوق المواطنات المغربيات اللائي يردن الزواج بعمانيين، وصيانة لكرامتهن.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - إشعار السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج بوجوب إلزام الشخص العماني الجنسية، الراغب في الزواج من مواطنة مغربية بالإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية يرخص له بهذا الزواج، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المتطلبة في الزواج المختلط، وكذا إشعار السادة العدول بضرورة الإشارة إلى هذا الإذن، ومراجعه، في عقد الزواج، كما نطلب منكم الحرص على تفعيل ما ذكر بكل دقة وعناية.

مع تحياتي.

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **الرباط، في: 05 ديسمبر 2006**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 46 س 2

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى أن إجراءات الحصول على الإذن بالزواج المختلط والوثائق المتطلبة، والجهة المكلفة بمنح الإذن كانت منظمة بمقتضى المناشير عدد 95/6 بتاريخ 14 صفر 1416 (95/07/13)، وعدد 49 س2 بتاريخ 2003/06/20، وعدد 55 س2 بتاريخ (2003/07/04).

ومن المعلوم أن المادة 65 من مدونة الأسرة نصت على أن من بين الوثائق التي يجب الإدلاء بها في حالة زواج معتنقي الإسلام والأجانب الإذن بهذا الزواج، بمعنى أن هذا الإذن لم يبق قاصرا على الزواج المختلط فحسب، وإنما أصبح أعم وأشمل.

لذا فالأمر يقتضي بيان مجاله، والجهة المختصة في إصداره، والوثائق المتطلبة فيه، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليه.

أولا: مجال الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب:

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 65 من مدونة الأسرة يتبين أنها نصت على أن من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج في عدة حالات، منها زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وهو ما يدل على أن المعنيين بهذا الإذن هم معتنقو الإسلام ولو كانوا مغاربة، والأجانب سواء كان الراغبان في الزواج أجنبيين، أو كان أحدهما أجنبيا والآخر مغربيا.

وهذا الإذن يطالب المعني بالأمر بالإدلاء به عند تقديم طلب الإذن بتوثيق الزواج، وكذا عند إقامة دعوى الزوجية، ما عدا إذا كان طرفاها يتوفران على عقد زواج أبرم خارج المغرب.

ثانيا: الجهة المختصة في إصدار الإذن:

إن قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو الجهة المختصة في إصدار الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

ثالثا: الوثائق الواجب الإدلاء بها:

للحصول على الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:

- **طلب في الموضوع يتضمن هوية المعني بالأمر كاملة، وموضوع الطلب.**
- **نسخة من رسم الولادة.**
- **صورة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها، تضاف إليها وثائق أخرى حسب الحالات التالية:**

1. **إذا كان صاحب الطلب مغربيا اعتنق الإسلام فيجب الإدلاء بوثيقة اعتناق الإسلام.**
2. **إذا كان صاحب الطلب أجنبيا، فيتعين الإدلاء -بالإضافة إلى الوثائق العامة المومأ إليها - بالوثائق الآتية:**

- **شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها.**
- **شهادة الإقامة إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها.**
- **صورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب.**
- **أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة.**

- **شهادة الجنسية، مع امكانية الاكتفاء في الحالات الصعبة بما يفيد جنسية المعني بالأمر، كشهادة الكفاءة في الزواج وبطاقة التعريف الوطنية.**
- **شهادة اعتناق الإسلام إذا تعلق الأمر بمعتنق له.**

3. في حالة الزواج المختلط يجب على الطرف الأجنبي الإدلاء - بالإضافة إلى كل الوثائق المذكورة- بما يلي:

- **شهادة عدم السوابق العدلية، مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.**
- **شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة.**
- **شهادة تبين مهنته ودخله.**
- **الإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية أو القطرية بالنسبة للشخص العماني أو القطري الراغب في الزواج من مواطنة مغربية يرخص له بهذا الزواج.**

رابعا: الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بالزواج:

إن الإذن بزواج معتنقي الإسلام المغاربة، والأجانب، لا يتطلب سوى الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه، حسب كل حالة ، أما في حالة الزواج المختلط فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج أو المحكمة -في حالة دعوى الزوجية - يوجه كتابا مرفقا بصور الوثائق المطلوبة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لها قسم قضاء الأسرة، من أجل إجراء بحث أدق وأشمل بواسطة الجهات المختصة، للتحقق من انتفاء موانع الزواج، والتأكد من كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، ولا تحوم حوله شبهات بالنسبة للأمن والنظام العامين، وكذا التأكد من نشاطه المهني ومصدر دخله.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية قصوى.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - إيلاءها ما تستحقه من العناية والاهتمام، والحرص على تطبيقها التطبيق السليم. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **10 يونيو 2009**
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم مساعدي القضاء
والمهن القانونية والقضائية
ملف رقم: 2009/45

من وزير العدل
إلى
السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج
تحت إشراف
السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للمواطنين السويديين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع المشار إلى مرجعه أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن سفارة السويد بالرباط لم تعد لها صلاحية تسليم شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للمواطنين السويديين الراغبين في الزواج بالمغرب، وأنه على المواطنين المذكورين الحصول على الوثيقة المذكورة من لدن السلطات السويدية المختصة، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض*، وهو الإجراء الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2009، وتجدون رفقته صورة من نموذج شهادة الكفاءة في الزواج المعتمد من لدن السلطات السويدية.

والسلام

* الملحق رقم 1

المملكة المغربية **الرباط في 24 نونبر 2011**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 48 س 2

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فغير خاف أن مدونة الأسرة أولت توثيق الزواج بما فيه زواج معتنقي الإسلام والأجانب عناية واهتماما كبيرين، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، والنص على الوثائق التي يتكون منها ملف عقد الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد، وإسناد النظر لقاضي الأسرة المكلف بالزواج في طلب الإذن بتوثيقه والوثائق المرفقة به، وأن المنشور عدد 46 س2 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006 نص على الوثائق الواجب الإدلاء بها بشأن زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بتوثيقه، إلا أنه تبين من الواقع العملي أن بعض معتنقي الإسلام والأجانب قد يتعذر عليه - أحيانا- الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في هذا الزواج لسبب أو آخر، مما يجعلهم يتقدمون بطلبات للإعفاء منها، فما هي الجهة التي يمكنها النظر في هذه الطلبات وما هي أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها ؟

أولا: الجهة المؤهلة للنظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب:

من المعلوم أن قضاة الأسرة المكلفين بالزواج هم وحدهم المؤهلون قانونا للنظر في طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج والوثائق المرفقة به، وكذا في إمكانية الاكتفاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، مما يخول لهم النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق متى تعذر الإدلاء بها، وكذا الشأن بالنسبة للمحكمة عندما يتعلق الأمر بثبوت الزوجية أو التعدد.

ثانيا: أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها

أ. شهادة الكفاءة في الزواج

نص المشرع على هذه الشهادة أو ما يقوم مقامها في المادة 65 من مدونة الأسرة، والمراد بما يقوم مقام هذه الشهادة الوثائق التي تتضمن معلومات حول جنسية الشخص الأجنبي الراغب في الزواج وديانته ومهنته ودخله ووضعيته العائلية وسلوكه وكون قانون بلده لا يمنع زواجه بطرف أجنبي...

وقد أبان الواقع العملي أن أهم حالات تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تتجلى فيما يلي:

1. عدم وجود علاقة دبلوماسية لبلد المعني بالأمر مع المغرب

تثبت هذه الحالة بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج، أو إثبات الزوجية أو التعدد عند توفر شروطه.

2. وجود مقر البعثة الدبلوماسية لبلد المعني بالأمر خارج المغرب

ويثبت هذا أيضا بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

3. امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للطرف الأجنبي الراغب في الزواج

إذا تم التأكد من امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للراغب في الزواج لسبب أو آخر يعمل بما يقوم مقام الشهادة المذكورة.

4. زواج التعدد

إذا تعذر على الشخص الأجنبي الراغب في التعدد الإدلاء بشهادة الكفاءة في الزواج ينظر ما إذا كان مقيما بالمغرب أو خارجه.

ففي الحالة الأولى وبعد التأكد من مراعاة شرطي الإسلام والإقامة بالمغرب بصفة قانونية، وموافقة المرأة المغربية المراد التزوج بها على هذا الزواج يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

وفي الحالة الثانية التي يكون فيها المعني بالأمر مقيما خارج المغرب، والحال أن قانون بلده يمنع التعدد تشعر المرأة المراد التزوج بها بالآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الزواج، وبعد موافقتها يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

5. **حالات الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين**

في هذه الحالات يعمل - عند الاقتضاء - بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

ب. نسخة من رسم الولادة

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على نسخة من رسم ولادته، يمكن الاكتفاء فيما يخص تاريخ ومكان ولادته بما في جوازه ووثائقه الأخرى.

ج. شهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم للمعني بالأمر من طرف السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته

إذا تعذر على الأجنبي الراغب في الزواج الإدلاء بشهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته، يمكن الاكتفاء بشهادة من السجل العدلي طبقا لمقتضيات المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية.

د. شهادة المهنة والدخل

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على هذه الشهادة يمكن الاكتفاء عنها بما في باقي وثائقه الأخرى، أو بتصريحه بالشرف يتضمن أنه يمارس نشاطا مهنيا معينا أو له دخل مع موافقة الطرف الآخر على ذلك.

ورغبة في التيسير على المعنيين بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

وتجسيدا لفلسفة المشرع في قضايا الأسرة.

ونظرا لما للتوضيحات المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة.

نطلب منكم، وبكل تأكيد إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام.**

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

المملكة المغربية **24 أبريل 2015**
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
والقاصرين وفاقدي الأهلية
دورية عدد: 43 س [2]

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة القضاة المكلفين بمهام التوثيق
تحت إشراف
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : حول الزواج المختلط لمواطنات مغربيات عن طريق الوكالة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ ارتفاع عدد الوكالات العدلية المنجزة من طرف مواطنات مغربيات لأشخاص من جنسية أجنبية لإبرام عقود زواج مختلط نيابة عنهن في بعض دول الخليج العربي، مما دفع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى إثارة الانتباه إلى كون الوكالات المذكورة لا تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية المواطنات المغربيات، وأن سلطات البلد التي يبرم لديها عقد الزواج بالوكالة لا تتحرى الدقة المطلوبة، ما دام الطرفان أجنبيين.

وإذا كان عقد الوكالة في الزواج حقا لكل شخص يتمتع بالأهلية لإنجازه، فإن توكيل أشخاص أجانب لإبرام زواج مختلط بهم -خاصة - مواطنات مغربيات خارج المغرب، أصبح في بعض الأحيان يمارس بشكل تعسفي للتحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط المبرم بالمغرب، والخروج عن مقاصد الزواج الشرعية والقانونية، مما يؤثر سلبا على المصالح الاجتماعية والأسرية لهذه الفئة من المواطنين ويؤدي إلى ممارسات تمس بكرامة المرأة المغربية وصورة المجتمع المغربي في الخارج.

و عليه، وحفاظا على مصالح المواطنين والمواطنات المغاربة، وتأكيدا لجدية الزواج المبرم بواسطة الوكالات العدلية، وتفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن التحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط، نطلب منكم العمل على إشعار السادة العدول بعدم تلقي هذا النوع من الوكالات إلا بعد إدلاء المعنيين بالأمر بشهادة كفاءة المواطن الأجنبي المراد الزواج منه، وسجله العدلي الصادر عن سلطات البلد الحامل لجنسيته أو بلد إقامته و ما يفيد دخله، وعدم المخاطبة على الرسوم العدلية المتعلقة بهذه الوكالات إلا بعد التأكد من توفر الوثائق المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط، في: 22 أغسطس 2019**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

دورية عدد : 1/1667 ن

السادة

الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول نموذج التصريح بالزواج الصادرعن سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

فقد توصلت بكتاب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، تشير فيه أن سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط اعتمدت نموذجا جديدا للتصريح بالزواج بالنسبة لمواطنيها الراغبين في إبرام عقد زواج مع المواطنات والمواطنين المغاربة، تجدون رفقته نسخة منه* وذلك بدلا من النموذج السابق.

لذا، أطلب منكم إطلاع السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ محكمتكم الاستئنافية على هذا النموذج.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

* الملحق رقم 2

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط، في: 16 أكتوبر 2019**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هـ ب

رقم 1/17

إلى

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول شهادة الكفاءة في الزواج المختلط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد توصلت بكتاب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، تخبر فيه بأنها توصلت بمذكرة من سفارة المكسيك بالرباط، تبلغ من خلالها بأن شهادة أهلية الزواج التي يتعين الإدلاء بها في حالة الزواج المختلط، لا يتضمنها التشريع المكسيكي، وتفيد بأنه من أجل التحقق من العزوبية في القانون المكسيكي، فإن مكاتب الحالة المدنية تسلم «شهادة بعدم التسجيل بالزواج»، أو «شهادة العزوبة» أو «شهادة سلبية» وهي شهادات تعتبر أقرب إلى شهادة أهلية الزواج.

لذا أطلب منكم التفضل بإبلاغ السادة رؤساء أقسام قضاة الأسرة والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، بفحوى هذه المذكرة والعمل بمحتواها.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

المملكة المغربية **الرباط، في: 15 فبراير 2021**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 21/05 م أ س ق

ح ب

إلى
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: في شأن منح شهادة الكفاءة للزواج للحاملين للجنسية الهولندية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن سفارة هولاندا بالرباط حسب كتاب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لم تعد تصدر شهادة الكفاءة للزواج لفائدة الحاملين للجنسية الهولندية سواء المقيمين بدولة هولندا أو الذين أقاموا بها في السابق، والراغبين في إبرام عقود الزواج بالمغرب، وأنه يتعين على هؤلاء أن يطلبوها من المصالح البلدية المسجلين بها آخر مرة.

كما أن دور هذه السفارة سيقتصر على منحهم شهادة الحالة المدنية، وكذا منح شهادة الكفاءة للزواج للحاملين للجنسية الهولندية الذين لم يسبق لهم الإقامة بتراب مملكة هولاندا.

لذا أطلب منكم تعميم فحوى هذا الكتاب على كافة السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج العاملين بدائرة نفوذكم لكل غاية مفيدة.

مع خالص تحياتي، والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مصطفى فارس

المملكة المغربية **25 يونيو 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/12

إلى السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: في شأن أهلية الزواج وشهادة الجنسية للمواطنين الكنديين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن السلطات الكندية المختصة، وحسب كتاب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، اعتمدت استمارة جديدة* خاصة بأهلية الزواج وشهادة الجنسية للمواطنين الكنديين الراغبين في الزواج من مواطن أو مواطنة مغربية، يتم ملؤها والمصادقة عليها بسفارة دولة كندا، باعتبارها وثيقة بديلة عن شهادة الأهلية في الزواج وشهادة الجنسية.

لذا، أحيل إليكم نسخة من هذه الاستمارة لكل غاية مفيدة، وأطلب منكم تعميم فحوى هذا الكتاب على كافة السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج بدائرة نفوذكم.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

* الملحق رقم 3

المملكة المغربية **19سبتمبر2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/19

إلى السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضـــوع : حول شهادة الكفاءة في الزواج المتعلقة بالرعايا البريطانيين.

المرجـــع : كتاب السيد وزير العدل عدد 7624، بتاريخ 26 يوليوز2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين،

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع أعلاه أخبركم أن السيد وزير العدل قد أخبرني بمقتضى كتابه المشار إليه بالمرجع أعلاه ،أنه توصل بكتاب من السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج يشعره بمقتضاه أن الوزارة الأخيرة توصلت بمذكرة شفوية من سفارة بريطانيا بالرباط، تفيد فيها أن الرعايا البريطانيين المقيمين ببريطانيا لم يعد مخولا لهم الحصول على شهادة الكفاءة في الزواج من لدن مصالح السفارة البريطانية بالرباط، وإنما يطلبونها مباشرة من السلطات المختصة ببريطانيا وفق نموذج تحت مسمى «شهادة عدم الممانعة» يحمل خاتم «أبوستيل». وفي المقابل، فإن سفارة بريطانيا المذكورة والقنصلية الشرفية بمراكش ستستمران في منح شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للرعايا البريطانيين المقيمين خارج بريطانيا سواء بالمغرب أو بدول أخرى.

لذا، أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على كافة السيدات والسادة رؤساء أقسام قضاء الأسرة وقضاة الأسرة المكلفين بالزواج التابعين لدائرة نفوذكم لكل غاية مفيدة.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

انحلال ميثاق الزوجية

المملكة المغربية **الرباط في 2 فبراير 2005**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشوررقم: 51 س[2]

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة والأطفال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن مدونة الأسرة جاءت بعدة مقتضيات إيجابية ورائدة، وحلول متوازنة ومنصفة وعملية، تهدف كلها إلى حفظ وصيانة الأسرة وتماسكها واستمرارها واستقرارها.

إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان نزاع بين الزوجين، وتتعذر المساكنة الشرعية بينهما أثناء جريان الدعوى، مما يؤثر سلبا على وضعية الزوجة والأطفال الذين قد يتعرضون للتشرد والضياع بسبب ذلك، وأحيانا لخطر كبير تكون نتائجه وخيمة ما لم يتم تداركه وتلافيه في الوقت الملائم.

وتفاديا لمثل هذه الأخطار والأضرار المحدقة بكيان الأسرة، فإن المشرع نص في المادة 121 من المدونة على ما يلي:

« في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة »

ورعيا لما لهذه التدابير من أهمية قصوى في حماية الأسرة، وخاصة الزوجة والأطفال، وذلك كاختيار الزوجة السكن مع أقاربها أو أقارب الزوج، وتدبير زيارة الأبناء، أو حضانتهم المؤقتة، أو دراستهم أو غيرها من التدابير المؤقتة.

نطلب منكم حث السادة القضاة والنواب على تفعيل هذه التدابير، كلما اقتضت المصلحة ذلك، وإعطائها الأهمية القصوى التي تستحقها وتنفيذها بدقة.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **الرباط في: 05 ديسمبر 2006**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 47 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة:
رؤساء المحاكم الابتدائية
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة

الموضوع: حول إشعار الزوجين بالحضور لدى العدلين للإشهاد بالطلاق وإصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فمن المعلوم أنه إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين خلال جريان مسطرة الطلاق تحدد المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم، وتأذن له- بمجرد إيداعه المبلغ- بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذها، ويقوم القاضي المكلف بالتوثيق بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بتوثيقه، وبعد توصلها بالنسخة المذكورة تصدر قرارا معللا يتضمن البيانات الواردة في المادة 88 من مدونة الأسرة.

إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي أن الطلاق يتم الإشهاد به - أحيانا- دون إعلام الزوجة لحضوره، وأن القرار المتعلق بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة لا يصدر في بعض أنواع الطلاق، فضلا عن أن القرار الصادر يكون بصيغ مختلفة لا تنسجم مع القانون، كالإشهاد على الطلاق، ويصدر - أحيانا- في غياب المتفارقين.

ورعيا لكون المادة 87 من مدونة الأسرة نصت في فقرتها الثانية على أن القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق يوجه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق «دون تمييز بين وثائق الطلاق التي توجه إليها، وكون المادة 88 من المدونة نصت في فقرتها الأولى على أن المحكمة بعد توصلها بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة تصدر قرارا معللا » دون تقييد ذلك بنوع من أنواع الطلاق.

وتفعيلا لما تقتضيه مراقبة القضاء لواقعة الطلاق من أجل التأكد منه وتحديد المستحقات المترتبة عنه.

ونظرا لكون حضور الزوجة الإشهاد على الطلاق لدى العدلين له أهميته، باعتبارها طرفا أساسيا في هذا العقد، إذ بحضورها تكون على علم بتاريخ وقوع الطلاق الذي تترتب عنه عدة آثار، منها تاريخ ابتداء عدتها.

وضمانا لحقوق الزوجين التي تقتضي مواكبة الإجراءات بالملف حتى صدور القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة، وإعلامهما للحضور في جميع الجلسات والإجراءات.

نطلب منكم:

- **إصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة في كل أنواع الطلاق.**
- **التنصيص في القرار- قبل تحديد المستحقات وأجرة الحضانة - على معاينة وقوع الطلاق بين الزوجين.**
- **مواكبة الملف بإدراجه في جلسات يعلم لها الطرفان، كما يعلمان بتاريخ الحضور لدى العدلين اللذين يتم اختيارهما من طرف الراغب في الطلاق عند الإشهاد به، وكذا التاريخ الذي سيصدر فيه القرار، مع الإشارة فيه وفي وثيقة الطلاق إلى الحضور أو عدمه.**

والسلام

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **الرباط في: 24 ديسمبر 2010**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 24 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة

الموضوع: حول التنسيق بين أقسام قضاء الأسرة والمجالس العلمية من أجل التعاون على إصلاح ذات البين بين الزوجين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد؛

فمن المعلوم أن المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة تهدف إلى حماية حقوق كل أفرادها والحفاظ على تماسكها واستقرارها وبقائها مجتمعة وخاصة إذا كان من بينها أطفال، وهذا ما أولته المرجعية الدينية عناية خاصة حيث جعلت مؤسسة الزواج قائمة على السكن والمودة والرحمة، وحرصت على تداركها - لرأب الصدع - بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين الذي يعتبر خيرا وعلاجا وقائيا كلما حدث ما من شأنه أن يزعزع تماسك الأسرة وتوازنها، حتى ينعم كل أفرادها بالاستقرار والاطمئنان.

ولتحقيق هذا الهدف حثت مدونة الأسرة في عدة مواد منها على إجراء محاولة الصلح بين الزوجين في بعض قضايا الأسرة بما فيها الطلاق والتطليق باستثناء التطليق للغيبة، وعلى قيام المحكمة في حالة وجود أطفال بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ونصت على من يساعدها على إجراء هذه المحاولة من انتداب حكمين

أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، كما نص على إجراء هذه المحاولة في الفصل 180 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء في الفقرة الثانية منه على أنه (يجب على الأطراف أن يحضروا في هذه الجلسة الأولى شخصيا أو بواسطة ممثلهم القانوني وتجرى دائما محاولة التصالح).

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف القضاء والتي حققت نسبة مهمة جدا في نجاح محاولة الصلح، إلا أنه ومن خلال الاستراتيجية المرسومة من طرف الوزارة للارتقاء بأداء القضاء الأسري نحو الأحسن، فالطموح كبير، والأمل قوي في بذل مجهود أكبر وعلى نطاق أوسع لتحقيق نسبة كبيرة في الصلح في قضايا الأسرة.

ولهذا الغرض، ولأجل انفتاح القضاء على محيطه للاستفادة من خدمات وكفاءات بعض الفاعلين المؤهلين في مجال الصلح خولت مدونة الأسرة للمحكمة انتداب من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين.

ونظرا لكون المجالس العلمية تضم علماء وفقهاء لهم كفاءات متنوعة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة النبيلة على أحسن وجه، ولهم قدرة على التواصل، وإمكانية على إدارة الحوار، انطلاقا من مرجعية دينية وغيرها، مما يساعد على نجاح محاولة الصلح بين الزوجين على نحو يحقق فلسفة المشرع من سنه مؤسسة الصلح.

ورعيا لكون المجلس العلمي الأعلى قد رحب بإشراك المجالس العلمية في هذا المسعى النبيل.

وحرصا على الاستفادة من خدمات المجالس العلمية، التي لا محالة ستكون قيمة مضافة لما يقوم به القضاء من إصلاح ذات البين بين الزوجين.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - ما يلي:

- **التنسيق مع المجالس العلمية المحلية من أجل التعاون معها بشأن إصلاح ذات البين بين الزوجين في قضايا الأسرة بما فيها الطلاق والتطليق.**

موافاة الوزارة بما تم القيام به في الموضوع.

والسلام
وزير العدل
محمد الطيب الناصري

الأهلية

والنيابة الشرعية

المملكة المغربية **02 فبراير 2005**
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
منشوررقم 52 س [2]

من وزير العدل
إلى
السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون المحاجير

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المواد 231 و240 و250 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

فمن المعلوم أن مدونة الأسرة تضمنت في كتابها الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية عدة مقتضيات استأثرت باهتمام العديد من المؤسسات ورجال القانون، وخاصة السادة القضاة المكلفين بشؤون المحاجير الذين يتشوفون إلى تطبيقها على وجه ينسجم مع ما يرمي إليه المشرع من سنها، ومن بينها ما يتطلب توضيحا خاصا، تفاديا لأي غموض يعوقها عن التطبيق السليم، مثل صاحب النيابة الشرعية، وخضوع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ومحتويات ملف النيابة الشرعية، وما يتضمنه كناش التصرف.

أولا: صاحب النيابة الشرعية:

يبدو من مقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة أن الأشخاص الذين خولهم القانون النيابة الشرعية عن القاصر هم:

- الأب الكامل الأهلية، مع العلم أنه في حالة حصول مانع له كمرضه أو غيبته، فإن الأم تقوم بالمصالح المستعجلة لولدها التي لا تحتمل انتظار زوال المانع، مثل استخراج أو توقيع وثائق إدارية، أو إجراء عملية جراحية...
- الأم الكاملة الأهلية، وتمارس النيابة الشرعية، عند عدم وجود الأب، لوفاته، أو غيبته في مكان مجهول، أو كونه غير معروف، أو عدم ثبوت نسب الولد القاصر إليه قضاء، وكذا عند فقد أهليته.
- وصي الأب، ويمارس النيابة الشرعية عند عدم وجود الأب والأم الراشدة، وبعد عرض الوصية على القاضي المكلف بشؤون القاصرين للتحقق منها وتثبيتها بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية، مع العلم أنه يمكن تثبيت وصيته مؤقتا، إذا لم تكن الأم راشدة، فإذا أصبحت كاملة الأهلية صارت لها النيابة الشرعية، وإذا اجتمع وصي الأب مع الأم الراشدة فإن مهمته تنحصر في مواكبة وتتبع إدارة الأم لشؤون الموصى عليه الشخصية والمالية، مع رفع الأمر إلى القضاء إذا تبين له سوء تدبيرها.
- وصي الأم المتوفر على الشروط القانونية، ويمارس النيابة الشرعية عند عدم وجود الأب، والأم، ووصي الأب، وبعد تثبيت وصيته من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.
- القاضي.
- مقدم القاضي، وهو الذي تعينه المحكمة للنيابة الشرعية عن القاصر بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية اللازمة، وذلك عند عدم وجود الأب والأم ووصي الأب ووصي الأم.

مع العلم أن صلاحيات كل نائب شرعي محددة بمقتضى القانون، ويجب أن تراعى عند التطبيق والممارسة.

ثانيا: خضوع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور:

يتبين من المادة 240 من المدونة أن الولي -أبا كان أو أما- لا يخضع لرقابة القضاء القبلية بصفة مطلقة، بحيث يمكنه إدارة أموال ابنه القاصر، والتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، دون خضوعه للإذن المتعلق بالوصي أو المقدم المنصوص عليه في المادة 271، إلا أنه يتعين أن تكون تصرفاته في مصلحة ولده القاصر، وإلا وجب تدخل القضاء لحماية مصالح هذا القاصر.

وبخصوص فتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة إليه، فإذا كانت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم فأقل فلا يفتح له ملف للنيابة الشرعية، أما إذا كانت قيمتها تتجاوز المبلغ المذكور فيفتح له هذا الملف، ويصبح -حينئذ - ملزما عند انتهاء مهمته بإشعار القاضي

المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور، في تقرير مفصل للمصادقة عليه، وكذا بتقديم تقرير سنوي إليه عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

وإذا تبين للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن مصلحة المحجور تدعو إلى فتح ملف للنيابة الشرعية، رغم أن قيمة أمواله لا تتعدى مائتي ألف درهم، أصدر أمرا بفتح الملف المذكور، مع العلم أن هذا الأمر قابل للطعن طبقا للمادة 276.

ثالثا: محتويات ملف النيابة الشرعية، وما يتضمنه كناش التصرف:

إن ملف النيابة الشرعية المنصوص عليه في المادة 250 من المدونة يجب أن يحفظ- بعد ترقيمه وتسجيله بالسجل المعد لذلك - بكل عناية واهتمام لدى كتابة الضبط، وأن يضم جميع الوثائق، كرسم عدة الورثة، ورسم الإيصاء بالنظر، والأمر بتثبيته، والحكم بالتقديم، والإحصاء ومرفقاته، والوثائق المتعلقة بتصفية التركة والقسمة، وجميع الأذون والأوامر والأحكام والتقارير المرتبطة بالموضوع للرجوع إليها عند الاقتضاء، كما يجب تتبعه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الوقت المناسب، إلى أن يرفع الحجر عن المحجور، ويتوصل بكافة حقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين مراجعة جميع ملفات النيابة الشرعية الرائجة بالقسم، واتخاذ ما يلزم فيها طبقا للمقتضيات الجديدة التي تضمنتها مدونة الأسرة.

وفيما يخص كناش التصرف المشار إليه في المادة 250 المذكورة، فيجب أن يمسكه الوصي أو المقدم بكل اهتمام، وبصفة منتظمة ودقيقة، وفقا للنموذج المحدد، ويسجل فيه كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره، مع تاريخها، ومراجع الوثائق المثبتة لها، ويستحسن أن يضمن فيه رسم عدة الورثة، ورسم الإيصاء، والأمر بتثبيته، أو الحكم بالتقديم، ورسم إحصاء التركة، للرجوع إلى ذلك عند الاقتضاء، وخاصة عند تقديم الحسابات السنوية أو النهائية.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من الاهتمام، والسهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **24 ديسمبر 2010**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 23 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة

الموضوع: حول ولاية الأب أو الأم على الولد المحجر عليه بحكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فمن المعلوم أن مدونة الأسرة نصت في باب الأهلية والنيابة الشرعية على أن الأب والأم الراشدة تكون النيابة الشرعية لهما بالترتيب على أولادهما القاصرين، إلا أنها لم تشر إلى نوع النيابة الشرعية التي تكون لهما عندما يحجر على ولدهما البالغ سن الرشد بسبب جنون أو عته أو غير ذلك، هل هي ولاية أو تقديم، مما تعين معه، طبقا للمادة 400 منها، الرجوع إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

وفي ضوء هذه المرجعية تبين أن هناك من الفقهاء المالكية من يرى إسناد الولاية إلى والد المحجر عليه إذا طرأ عليه بعد رشده ما يوجب التحجير عليه، وهو ما عليه بعض المذاهب الفقهية - الحنفية والشافعية - التي ترى أن الولاية تعود إذا طرأ ما يوجب التحجير على الشخص، طبقا لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما»، ولأنها مرتبطة بسببها فإذا انتهى سقطت، وإذا عاد عادت.

ونظرا لما هو مقرر في الفقه المالكي من أن القاضي، حينما يحجر على الشخص الذي طرأ عليه ما يؤثر في أهليته بعد بلوغه سن الرشد، فإنه يولي عليه والده الذي يعتبر أولى من غيره، لما جبل عليه أصلا من حفظ وحماية أموال ولده، طبقا لمبدأ «تصرف الأب في مال ولده محمول على السداد حتى يظهر خلافه»، وهذا ما تسايره فلسفة المشرع في مدونة الأسرة التي أولت في مقتضياتها عناية واهتماما كبيرين للمحجور وأمواله.

واستنادا إلى ما ذكر:

نهيب بكم – في حالة التحجير على الشخص لجنون أو سفه أو غير ذلك مما اعتبرته المحكمة موجبا للتحجير - اعتبار والده وليا شرعيا له، وكذا أمه في حال غيابه أو فقده أهليته، وفق ما في مدونة الأسرة.

والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط، في: 20 يونيو 2019**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتدب

منشوررقم: 1/9

إلى السادة
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع : الإذن بسحب مبالغ التعويضات الممنوحة للقاصرين.

المرجع : كتاب السيد مدير صندوق الإيداع والتدبير عدد، 534/ 2019 بتاريخ 3 يونيو 2019

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد،

لقد توصل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المسير من طرف صندوق الإيداع والتدبير بمجموعة من الأوامر القضائية الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة - قضاة شؤون القاصرين- والتي يتم بموجبها الإذن بسحب كامل مبلغ التعويض عن حادثة السير الممنوح للقاصرين سواء بصفتهم ضحايا أو من ذوي الحقوق وتسليمها لنوابهم الشرعيين.

وحيث لا يخفى عليكم أنه، وتطبيقا لمقتضيات المادتين الخامسة والسادسة عشر من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين عن حوادث السير التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، فإن التعويضات الممنوحة للقاصرين، تصرف لهم في شكل إيراد شهري وذلك عن طريق نائبهم الشرعي، في حين تتم رسملة جزء منها إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني ليتم تسليمها لهم مباشرة.

غير أن تمكين النواب الشرعيين لهؤلاء القاصرين من سحب كامل مبلغ التعويض قبل بلوغ القاصرين سن الرشد القانوني، يتعارض ومقتضيات المادتين 15 و16 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ويفرغ هذه المقتضيات من غايتها المنشودة، والتي هدف المشرع من خلالها إلى تعزيز حماية حقوق القاصرين، لأجله، أحثكم على التقيد بالمقتضيات القانونية السالفة الذكر، وتطبيقها تطبيقا سليما.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاعتبار.

المرفقات: نسخة من كتاب السيد مدير صندوق الإيداع والتدبير .*

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مصطفى فارس

* الملحق رقم 4

كفالة الأطفال المهملين

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم مر اقبة المهن الحرة والتوثيقية
والتعاون القضائي الدولي
مصلحة مر اقبة المهن الحرة والتوثيقية
رقم الملف : 95/47
رسالة دورية رقم : 2/01858

الرباط، في : 17 رمضان 1416
المو افــق : 07 فبر اير 1996

من وزير العدل
إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق
تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول كفالة الأطفال

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لوحظ أن بعض الأطفال يتم تسليمهم بمقتضى عقود كفالة من طرف آبائهم بسبب ظروف مادية أو غيرها لعائلات مغربية مقيمة بالخارج من أجل كفالتهم والعيش معهم هناك، إلا أن هؤلاء الأطفال غالبا ما يتعرضون للضرر حيث يودعون في كثير من الأحيان بملاجئ الأطفال المشردين بمقتضى حكم صادر عن قضاء دولة المقر بعد التأكد أن كافل الطفل أهمله أو قصر في قيامه بواجب تربيته.

ومن المعلوم أن بعض الأطفال يسلمون مباشرة من طرف آبائهم أو أوليائهم لأشخاص أو عائلات بواسطة إشهاد عدلي (عقد الكفالة) من أجل الانفاق عليهم وتربيتهم ورعاية شؤونهم على وجه البر والإحسان دون أي شرط يشترط في الشخص الراغب في الكفالة الشيء الذي قد يعرضهم إلى الإهمال والضياع.

وتفاديا لما قد يتعرض له هؤلاء الأطفال من ضرر، نطلب منكم - كلما تعلق الأمر بهذا النوع من الكفالة(كفالة الأطفال غير المهملين) -إجراء تحريات بواسطة النيابة العامة حول ما إذا كان الراغب فيها صالحا لها أخلاقيا واجتماعيا وله مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ، ولم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق ، أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال ، وكونه سليما من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب ، وذلك وفقا للشروط التي أوجب المشرع توفرها بالنسبة لكفالة الأطفال المهملين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (1993/9/10)

لذا، نطلب منكم إشعار السادة العدول العاملين تحت إشرافكم بعدم تلقي شهادة كفالة الأطفال المشار إليهم أعلاه إلا بعد تحريات النيابة العامة من أجل التأكد من توفر الكافل على شروط تؤهله لضمان حماية المكفول، **والسلام.**

وزير العدل

عبد الرحمان أمالو

المملكة المغربية **الرباط، في : 01 يوليو 2003**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 50 س [2]

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية
القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون القاصرين

الموضوع: حول الإذن بالسفر بالطفل المكفول للإقامة خارج أرض الوطن.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد،

فقد لوحظ من خلال الاطلاع على بعض المقررات القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية، أن سلطات بعض الدول حينما تلاحظ أن بعض الأشخاص أخذوا معهم طفلا مهملا، أذنت السلطات القضائية المغربية بكفالته ورخصت لكافليه بأخذه خارج التراب الوطني، تفتح في حقهم مساطر قضائية، وتقرر سحب الطفل من هذه العائلة، وتسلمه إلى أخرى، أو إلى مؤسسة مؤهلة، معتمدة في ذلك على أن المعنيين بالكفالة لم يحترموا المقتضيات القانونية التي تنظم التبني في بلد الاستقبال.

ويتجلى من ذلك أن الغاية التي توخاها المشرع من نظام الكفالة لا تتحقق، رغم الاحتياطات التي يتخذها القاضي المكلف بالتوثيق وشؤون القاصرين.

ولتفادي الوقوع في مثل هذه الوضعيات، يتعين استقبالا وقبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد الكافل أخذه إليها، التأكد من وجود اتفاقية قضائية تسمح بنظام الكفالة، أو إدلاء الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إثر انتقاله إليه، **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية **الرباط، في : 28 مارس 2005**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشوررقم : 16 س 2 / ك.ع

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة
القضاة المكلفين بشؤون القاصرين

الموضوع: كفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا تخفى عليكم الأهمية البالغة التي أولاها المشرع المغربي لوضعية الأطفال المهملين، والحماية القانونية التي وضعها لهم من أجل تحقيق المزيد من الضمانات الفعلية لكفالتهم، وحسن اختيار الأشخاص المؤهلين لهذه الكفالة. وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر1423(13 يونيو 2002) يلاحظ أن المادة 16 منه تنص على أنه: «يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل للنيابة العامة؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للسلطة المحلية؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ...».

كما تتضمن المادة 18 منه أن عملية تسليم الطفل المكفول تتم على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.

وحتى يتأتى تفعيل هذه المقتضيات وفق ما توخاه المشرع، وتتحقق الغاية المرجوة من نظام كفالة الأطفال المهملين ينبغي:

- إنجاز الأبحاث وجمع المعلومات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل بكل دقة وعناية، مع تفعيل الدور الذي تقوم به اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون؛
- تعميق الأبحاث المنجزة من طرف الضابطة القضائية حول أهلية طالب الكفالة ومدى مؤهلاته للتكفل بالطفل، وخاصة إذا كان أجنبيا؛
- التأكد من كون الأجانب الذين يرغبون في كفالة الأطفال المهملين يتوفرون على مؤهلات الكفالة، ولهم من الضمانات ما يجعل الرقابة القضائية، تمتد لتتبع أحوال الطفل المكفول؛
- الحرص على أن يتم تسليم الطفل المهمل بحضور ممثل السلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية؛
- التنسيق بين السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين وبين المصالح القنصلية والسفارات المغربية التابع لها محل إقامة الكافل من أجل السهر على تنفيذ ما يتعلق بكفالة الأطفال المهملين المغاربة الذين يتم تسليمهم للكافلين المقيمين بصفة دائمة خارج أرض الوطن، وخاصة الكافلين الأجانب، وتتبع وضعيتهم ومراقبة مدى وفاء الكافلين بالالتزامات المنصوص عليها في القانون.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، نهيب بكم - وبكل تأكيد- إلى الحرص على التقيد بها، وإخبار الوزارة بانتظام بوضعية تسليم الأطفال المهملين. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط في: 17 أكتوبر 2016**

وزارة العدل والحريات

منشور عدد

47 س [2]

من وزير العدل والحريات
إلى السادة:
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.
القضاة المكلفين بشؤون القاصرين.
قضاة التوثيق.

الموضوع: تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يشرفني أن أخبركم أن بلادنا - وكما هو معلوم- تعد طرفا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، (وقعت عليها المملكة في 22 غشت 2002، ودخلت حيز التنفيذ في 01 دجنبر2002) (المرفق رقم 1).

وتهدف الاتفاقية المذكورة أساسا إلى دعم الحماية الدولية للأطفال، تأكيدا لما تستوجبه المصلحة العليا للطفل من أولوية، وتلافي النزاعات بين النظم القانونية للدول في مادة الاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف بإجراءات حماية الأطفال وتنفيذها.

وتحقيقا للغاية سالفة الذكر، وضعت المادة 33 من الاتفاقية إجراءات تروم إحداث تعاون وتنسيق بين سلطات الدول الأطراف (المرفق 2) من خلال اعتماد مبدأ الاستشارة القبلية الإلزامية في حالة إقدام سلطة مختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 من نفس الاتفاقية على وضع طفل في عائلة استقبال، أو مؤسسة، أو التكفل به، أو في أي مؤسسة مشابهة، وذلك في الحالة التي سيكون فيها الوضع أو التكفل في دولة أخرى متعاقدة. ولا يمكن تبعا لذلك اتخاذ قرار وضع الطفل من طرف السلطة المختصة في الدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة الأخرى المطلوبة على هذا الوضع، أو التكفل.

وقد نصت المادة السابقة في هذا الصدد على ما يلي:

« 1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو أية مؤسسة قانونية مماثلة أخرى، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة أخرى متعاقدة، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل والأسباب التي دعت إلى اقتراح وضعه أو التكفل به.

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا و افقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو احتضانه مع مراعاة مصلحته العليا».

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 23 (الفقرة 2 البند « و ») من نفس الاتفاقية، يعد عدم احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من بين أسباب رفض الاعتراف بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات الدول المتعاقدة، ومن بينها قرار إسناد الكفالة.

وفي إطار بلورة المقتضيات المذكورة، فإن الضرورة تقتضي قبل اتخاذ قرار بإسناد كفالة الأطفال، التنسيق بين السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين، وقضاة التوثيق بمحاكم المملكة من جهة، وهذه الوزارة من جهة أخرى (مديرية الشؤون المدنية - مصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة المدنية -)، باعتبارها سلطة مركزية يعهد إليها تطبيق نصوص الاتفاقية المشار إليها، وذلك بمكاتبة هذه الوزارة من أجل التشاور مع السلطات المختصة بدول الاستقبال التي تعد طرفا في الاتفاقية، بخصوص الموافقة على قرار إلحاق الطفل المراد التكفل به. ويتعين في هذا الصدد إرفاق الكتاب بتقرير حول الطفل، والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به.

وبالنظر لما أقره دستور المملكة لسنة 2011 من سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وما للموضوع من انعكاسات على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال المتكفل بهم، وللأسر الكافلة المقيمة خارج أرض الوطن. فإنه يتعين الحرص على تفعيل المادة 33 من الاتفاقية المشار إليها، وذلك بتطبيق مقتضياتها تطبيقا سليما يتماشى وإبراز مدى احترام بلادنا للمواثيق الدولية عامة، وتلك المتعلقة بحماية المصلحة الفضلى للطفل على الخصوص.

وتفضلوا، بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط، في 03 سبتمبر 2019**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأمانة العامة

رقم 1/11 أ ع م أ س ق

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام عزه وعلاه

وبعد؛

فقد لوحظ من خلال مجموعة من الكتب الواردة من السلطات المركزية الأجنبية، وكذا من خلال الملاحظات الشفوية لبعض قضاة الاتصال المعتمدين بالمغرب، إضافة إلى شكايات مجموعة من المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، أن بعض السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين يعمدون إلى إسناد الكفالة إلى طالبيها المقيمين بالخارج دون تفعيل للمادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال، والتي تنص على أنه:

1. **إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة أو أي مؤسسة قانونية مماثلة أخرى وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة أخرى متعاقدة، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل والأسباب التي دعت إلى اقتراح وضعه أو التكفل به.**

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا و افقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل أو احتضانه مع مراعاة مصلحته الفضلى والعليا.

ولتفعيل الاتفاقية أعلاه، وتسريع الإجراءات الرامية إلى منح الموافقة القبلية على إلحاق الأطفال المراد التكفل بهم بدول الاستقبال، يتعين إرفاق الكتاب بتقرير مفصل حول الوضعية الاجتماعية للطفل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به، مع تحديد مكان تواجده أثناء مسطرة التكفل، معززا بالحكم القاضي بالإهمال، ونسخة من رسم ولادة الطفل، وملفه الطبي أو شهادة طبية.

لذا، واعتبارا لمقتضيات المنشور عدد 47 س 2 الذي سبق لوزير العدل والحريات أن وجهه إلى المحاكم بتاريخ 17 أكتوبر 2016، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، وتجنبا لكل الإشكالات الإدارية والاجتماعية والنفسية التي قد تنجم عن عدم تفعيل مقتضيات المادة 33 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وكذا تلافيا لما قد يؤخر الإجراءات المسطرية مع السلطات الأجنبية بخصوص الموافقة القبلية على الكفالة.

أطلب منكم التفضل بحث جميع السادة القضاة المكلفين بمهام شؤون القاصرين على الحرص على تفعيل مقتضيات هذه المادة، ومطالبة المعنيين بالأمر باستيفاء ما ذكر قبل إحالة الطلبات على السلطة المركزية مع حثهم على ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة الفرنسية.

مع خالص التحيات والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مصطفى فارس

المملكة المغربية
محكمة النقض
مذكرة 2021/06

الرباط، في : 12يناير2021

إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: تتبع تنفيذ كفالة الأطفال المهملين

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام عزه وعلاه

وبعد،

وكما لا يخفى عليكم، فإن مهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، يعهد بها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل طبقا للمادة 19 من الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل(13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

كما أنه، وطبقا للمادة 24 من نفس القانون، فإنه عند الإذن للكافل بالسفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين، يتم إرسال نسخة من هذا الإذن إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة.

غير أنه قد لوحظ أن جل القضاة المكلفين بشؤون القاصرين لا يتتبعون وضعية الطفل المكفول ولا يراقبون مدى وفاء كافله بالتزاماته، بعد الأمر بإسناد الكفالة سواء داخل المغرب أو خارجه.

ولتجاوز هذا الأمر، وكذا لتفادي الصعوبات التي قد تعترض عملية تتبع وضعية الطفل المكفول بالخارج ومراقبة مدى وفاء كافله بالتزاماته القانونية، أطلب منكم التفضل بحث جميع السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين على الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية المذكورة، وكذا منشورنا عدد 1/11 وتاريخ 2019/09/03 حول تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 الذي سبق توجيهه إليكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس الأول لمحكمة النقض

مصطفى فارس

المملكة المغربية **24 ماي 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/09

السيدات والسادة
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية
رؤساء أقسام قضاء الأسرة
القضاة المكلفون بشؤون القاصرين

الموضوع: حول المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد لوحظ من خلال تقارير التفتيش القضائي المركزي للمحاكم ومن كتاب وزارة العدل الذي توصل به المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين ببعض أقسام قضاء الأسرة يقومون بإسناد الكفالة بالخارج دون مراعاة مقتضيات المادة 33 من الاتفاقية المومأ إليها أعلاه، والتي تنص على ما يلي:

1. **إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به.**
2. **لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا و افقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به مع مراعاة مصلحته العليا.**

وكما هو معلوم فإن بلادنا تعد طرفا في هذه الاتفاقية حيث تم التوقيع عليها بتاريخ 22 غشت 2002، ودخلت حيز التنفيذ في 01 دجنبر 2002.

وقد وضعت الاتفاقية بمقتضى المادة 33 إجراءات حمائية للطفل يتعين على السلطة المختصة التقيد بها عند البت في طلب كفالته للإقامة في دولة أخرى متعاقدة، تتمثل في طلب الاستشارة القبلية من الدولة المطلوبة مرفقاً بتقرير حول الطفل، والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به، وعدم اتخاذ قرار بإسناد الكفالة إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى للدولة المطلوبة على الاقتراح، مع مراعاة مصلحته العليا.

وتبعاً لذلك، فان عدم مراعاة هذه المقتضيات الإجرائية من شأنه أن يترتب عنه رفض سلطات الدولة المطلوبة الاعتراف بالأوامر الصادرة بإسناد الكفالة بحجة عدم استشارتها مسبقاً. مما ينعكس سلباً على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال المتكفل بهم من جهة، ويخلق متاعب للأسر الكافلة المقيمة خارج أرض الوطن من جهة أخرى.

وتفادياً لهذه الصعوبات التي قد تعترض الكافلين المقيمين بالخارج خاصة عند طلب الحصول على التأشيرات من السفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة ببلادنا من أجل السفر بمكفوليهم إلى بلدان إقامتهم. وضماناً للتعاون والتنسيق بين سلطات الدولة المطلوبة والمصالح القنصلية المغربية بالخارج المنوط بها مهمة تتبع وضعية الأطفال المكفولين بالخارج. فإنه يتعين عند مباشرة إجراءات البت في طلبات إسناد الكفالة لطالبيها المقيمين بالخارج، وتكون الدولة المطلوبة طرفاً في الاتفاقية، الحرص على ما يلي:

- التأكد من كون طالبي الكفالة يقيمون بالخارج؛
- التأكد من مصادقة الدولة المراد نقل الطفل إليها على الاتفاقية أعلاه وذلك بتصفح جدول الدول الموقعة عليها عبر الرابط المتواجد بالموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

(https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/Etat-présent)

أو عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية)؛

- توجيه طلب الاستشارة القبلية إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني)، باعتبارها سلطة مركزية تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- إرفاق الطلب بتقرير مفصل حول الطفل المراد التكفل به (اسمه، نسبه، جنسه...) ووضعيته الاجتماعية (والديه البيولوجيين، ووضعيتهما المادية، مكان تواجده، المركز المودع به...) والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به (وضعيته الصعبة، هشاشة وضعية والديه الاجتماعية، كونه متخلى عنه، مراعاة مصلحته الفضلى والفائدة من نقله للعيش بالخارج...)؛
- إرفاق الطلب بالحكم القاضي بالتصريح بالإهمال، وبشهادة طبية للطفل المراد التكفل به، ورسم ولادته متضمناً لجميع البيانات المتعلقة بالأم والأب؛
- الإشارة في الطلب إلى عنوان طالبي الكفالة بدولة الإقامة بصورة مضبوطة؛
- ترجمة الوثائق المذكورة أعلاه إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوبة أو اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية حسب الحالات دون الحاجة إلى تعزيزها بشهادات الأبوستيل طبقاً للمادة 54 من الاتفاقية.

وإذ أذكركم بهذه المقتضيات التي كانت موضوع دوريات سابقة، أهيب بكم إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل في نفاذ الكفالة في دول الاستقبال، وتجسيدا لمدى التزام بلادنا بالمواثيق الدولية. مع الرجوع إلينا في الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الصدد.

والسلام

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المصادقة على الوثائق

القضائية والإدارية

المملكة المغربية **الرباط في: 22 صفر 1405 - 16 نوفمبر 1984**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مصلحة التشريع المدني والجنسية

رقم الملف: 18838

رسالة دورية رقم:2/40303

من وزير العدل

إلى

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الموضوع: التصديق على الوثائق القضائية أو الادارية.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور باللـه

وبعد؛

ننهي إلى علمكم أن البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا الموقع بالرباط في 10 غشت 1981 نص في مادته الثالثة على ما يلي:

«تعفى من التصديق «LEGALISATION» ومن كل إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى».

« يجب أن تكون الوثائق ممهورة بإمضاء السلطة المختصة بتسليمها وحاملة لطابعه الرسمي على أن تشهد هذه السلطة بالنسبة إلى النسخ على مطابقتها للأصل ، وعلى كل فلابد أن تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز أصالتها».

«يقع التحقق من أصالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل ».

وفي هذا الصدد أصدر السيد الوزير الأول منشورا تحت رقم 616/د بتاريخ 14 ذو الحجة 1404 (10 شتنبر 1984) يثير فيه الانتباه إلى موقف بعض المصالح الإدارية المغربية

التي لا زالت ترفض الوثائق الإدارية الصادرة عن السلطات الفرنسية ، بدعوى أنها تحتاج إلى التصديق مذكرا في نفس الوقت بالهدف الذي ترمي إليه المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المشار إليه ألا وهو تخفيف العبء عن رعايا الطرفين المتعاقدين وذلك بالتخلي عن المسطرة البطيئة التي كان يتطلبها التصديق على الوثائق القضائية أو الإدارية المسلمة من السلطات المختصة بأحد البلدين والمدلى بها في بلد الطرف الآخر .

لذا نطلب منكم إصدار تعليمات في هذا النطاق لكافة العاملين بدائرة المحكمة بلزوم تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية المذكورة، والتخلي عن المطالبة بعملية التصديق أو بأي إجراء مماثل على الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية باعتبارها وثائق صالحة ومقبولة عند الإدلاء بها في المغرب، مالم يظهر « شك قوي» في صحتها، وفي هذه الحالة فإن وزارة العدل هي السلطة المركزية التي لها الصلاحية في التحري والبت في الوثيقة باتصال مع وزارة العدل بالجمهورية الفرنسية.

كما نطلب منكم الإشعار بتوصلكم بهذه الدورية وتوزيعها على المصالح المعنية بها في محكمتكم. **والسلام**

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: محمد ميكو

نسخ بقصد الاطلاع والتنفيذ إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية .

المملكة المغربية **الرباط في ، 4 أغسطس 2016**

وزارة العدل والحريات
الديوان

منشورعدد 28 س [2]

من وزير العدل والحريات
السادة
الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
المدير العام للمعهد العالي للقضاء
المديرون المركزيون بوزارة العدل والحريات
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك لديها
رئيسا محكمتي الاستئناف الإدارية
رؤساء المحاكم الإدارية
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: تطبيق اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا «أبوستيل -apostille» المؤرخة في 05 أكتوبر 1961.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يشرفني أن أخبركم أن بلادنا قد أودعت وثائق انضمامها إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المؤرخة في 05 أكتوبر 1961(المرفق 1)، وذلك في 02 نونبر 2015.

وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من مادتها 12 بين المملكة المغربية والدول الأطراف التي لم تعترض على هذا الانضمام، في اليوم الستين الذي يلي انقضاء الستة أشهر المحددة للاعتراض؛ أي ابتداء من تاريخ 14 غشت 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة تعد من بين أهم الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، حيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها إلى حدود الآن: 112 دولة (المرفق 2)، وأتت بغرض تسهيل حركية الوثائق بين الدول، وكذا مواكبة لما أصبح يفرضه تنقل الأفراد عبر الحدود من ضرورة الاعتراف المتبادل من قبل الدول بالوثائق والعقود الصادرة فوق ترابها، واستجابة لتحديات التجارة والاستثمارات الدولية في هذا الصدد.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية المراد الإدلاء بها في الخارج والتي تتسم مسطرتها بالبطء، والتعقيد، وارتفاع تكلفتها المادية، وتعويضها بإجراء بسيط، ووحيد، يتمثل في إضافة شكلية «أبوستيل» على الوثائق المذكورة، دونما حاجة إلى أي إجراء آخر.

ونظرا لما سيكون لهذه الاتفاقية من أثر إيجابي على شريحة عريضة من المواطنين والمؤسسات على حد سواء، حيث سيتم إعفاؤهم من التنقل من مناطق بعيدة إلى مختلف مكاتب المصادقة، ومن بعدها إلى سفارات وقنصليات البلدان الأجنبية المعتمدة ببلادنا، والتي توجد أغلب مقراتها بالرباط؛ تأتي هذه الدورية لمواكبة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، من خلال توضيح مضامينها، وتوحيد إجراءاتها. وذلك وفق المحاور التالية:

- أولا: السلطات المختصة بوضع شكلية «الأبوستيل».
- ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية.
- ثالثا: مسطرة منح شهادة الأبوستيل.

أولا: السلطات المختصة بوضع شكلية «الأبوستيل».

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية التي تلزم الدول المنضمة بتعيين السلطات المختصة حسب وظيفتها الرسمية لإصدار شكلية الأبوستيل، فقد عملت بلادنا على إسناد الاختصاص لوضع الشكلية سالفة الذكر إلى الوكيل العام بمحكمة النقض، ووكلاء الملك على مستوى المحاكم الابتدائية، والكاتب العام لوزارة العدل والحريات، وإلى السلطات المحلية (وزارة الداخلية)، وذلك وفق ما يلي:

أ. بالنسبة للوثائق القضائية:

- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لهذه المحكمة.
- وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم*، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة...)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية.
- الكاتب العام لوزارة العدل والحريات أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه الوزارة.

ب. بالنسبة للوثائق الإدارية:

- السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للوثائق الإدارية، وكذا التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل، والمصادقات على التوقيع، المضمنة بالعقود العرفية.

ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية.

يقتضي الأمر في هذه الفقرة توضيح نطاق تطبيق الاتفاقية الترابي (أ)، ومعرفة وقت سريانها (ب)، وتحديد الوثائق المعنية بالمصادقة (ج).

أ. النطاق الترابي لتطبيق الاتفاقية:

لا تطبق الاتفاقية إلا بين الدول الأطراف، ويقتضي ذلك أن تكون كل من الدولة مكان إصدار الوثيقة العمومية، وكذا الدولة التي يراد ترتيب آثار الوثيقة المذكورة فوق ترابها طرفين معا في الاتفاقية. لذا يجب التأكد من أن الدولة المراد الإدلاء فوق ترابها بالوثيقة طرفا في الاتفاقية، ويمكن التحقق من ذلك بالاطلاع على لائحة الدول المنضمة المرفقة بهذه الدورية، ومواكبة كل تحيين لها في موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التالي: HCCH.

* - تجدر الإشارة إلى أن اختصاص وكلاء الملك أو من ينوب عنهم في الدوائر التي توجد بها أكثر من محكمة ابتدائية يمتد ليشمل جميع الوثائق الصادرة عن محكمة الاستئناف، باستثناء الوثائق الصادرة عن المحاكم المتخصصة التي تخضع لوكيل الملك الذي توجد هذه المحكمة في المدينة التي يزاول فيها مهامه

وفي حالة كون الدولة المراد الإدلاء فيها بالوثيقة ليست طرفا في الاتفاقية، فيبقى أمام الطالب سلوك إجراءات المصادقة التي تقوم بها المصالح القنصلية والدبلوماسية.

وإضافة لما ذكر لا يكفي أن تكون الدولة منضمة للاتفاقية لسريانها، بل يتعين التأكد من كون الدولة المتعاقدة لم تقدم اعتراضها على انضمام الدولة مصدرة الوثيقة*، وذلك وفق ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية، التي نصت على أن الانضمام لا يكون ساري المفعول إلا بين الدول المنضمة، وتلك التي لم تعترض على هذا الانضمام خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ تلقيها البلاغ المشار إليه في الفقرة (د) من المادة 15.

وجدير بالإشارة إلى أن شكلية الأبوستيل لا تهم سوى الوثائق العمومية المراد الإدلاء بها في الخارج، ولا ترتب أي أثر في الدولة المصدرة للوثيقة.

ب. وقت سريان الاتفاقية:

لا ترتب الوثيقة موضوع شكلية الأبوستيل آثارها إلا في الدول التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، وهو ما يقتضي توضيح ما يلي:

بالنسبة للدول المنضمة: تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ انتهاء أجل الاعتراض المحدد في ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بالانضمام (الفقرة الثالثة من المادة 12 من الاتفاقية).

وبذلك يتعين التأكد قبل منح الشكلية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية فيما بعد.

وقد يصادف من الناحية العملية أن يتم الإدلاء بوثائق عمومية أجنبية تحمل شكلية الأبوستيل تعود لتاريخ لم تكن فيه الاتفاقية سارية التنفيذ في بلادنا، ففي هذه الحالة يجدر التأكيد على أن العبرة بتاريخ تقديم الوثيقة أمام الدولة المراد الإدلاء فيها أمامها، وليس بتاريخ إصدار شكلية الأبوستيل، وبالتالي لا يمكن رفض ترتيب آثار تلك الوثيقة بعلة أنه في تاريخ وضع الشكلية لم تكن الاتفاقية سارية المفعول بعد في بلادنا، وهذا ما يفسر طبيعة شكلية الأبوستيل التي تجعل صحتها غير محددة في الزمان.

* تجدر الإشارة إلى أن جمهورية ألمانيا الفديرالية قامت بتسجيل إعتراضها على إنضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 2016 وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية.

وينطبق نفس الأمر بالنسبة للوثائق العمومية موضوع الاتفاقية التي حررت، أو تم إصدارها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بحيث يمكن أن تكون بدورها موضوعا للشكلية المذكورة.

وبالنسبة لمدى قابلية الوثائق العمومية المصادق عليها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ لمنح شكلية الأبوستيل، فإنه وفقا لمضمون المادة الثالثة من الاتفاقية، لا يوجد هناك ما يمنع الدولة المراد الإدلاء فيها بالوثيقة من اشتراط وضع الشكلية المذكورة، بالرغم من أن نفس الوثيقة سبق أن كانت موضوع مصادقة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة المصدرة لها...

ج. الوثائق المعنية بوضع شكلية الأبوستيل

من المعلوم أن مجال تطبيق الاتفاقية ينحصر في الوثائق التي تكتسي صبغة العمومية، وهو ما يقتضي تفسير «الوثيقة العمومية» تفسيرا واسعا، ما دام هدف الاتفاقية هو تسهيل استعمال تلك الوثائق في الخارج، وبالتالي ضمان استفادة أكبر قدر ممكن من الوثائق من المسطرة المبسطة المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يتعين أن يشمل لفظ الوثيقة العمومية كل الوثائق باستثناء تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية. والنتيجة أن كل وثيقة صادرة عن سلطة أو شخص طبيعي مفوض له من طرف الدولة سلطة إصدار هذه الوثيقة تعد وثيقة عمومية.

ويجدر التنبيه إلى أن تحديد ما يدخل في وصف الوثيقة العمومية يرجع لقانون الدولة المصدرة للوثيقة. وبالتالي فإن كل وثيقة لا ينطبق عليها الوصف السابق لا يمكن أن تكون موضوعا لشكلية الأبوستيل، وتخضع لمسطرة المصادقة العادية.

ونظرا لصعوبة تحديد لائحة حصرية للوثائق التي يمكن أن ينطبق عليها وصف «العمومية»، حاولت الاتفاقية في مادتها الأولى أن تعدد أربعة أصناف لتلك الوثائق، منها صنفان يدخلان في اختصاص السلطات القضائية (الفقرة (أ)، والفقرة (ج))، وهما كالتالي:

أ. الوثائـق الصـادرة عـن سـلطة أو موظـف تابـع لمحاكـم الدولة، بمـا في ذلـك الوثائـق الصـادرة عن النيابـة العامـة، أو كتابـة الضبـط، أو المفوضيـن القضائيين:

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين تفسير عبارة «محكمة» الواردة في هذه الفقرة تفسيرا واسعا، لتشمل بالإضافة إلى الوثائق الصادرة عن جميع محاكم المملكة (محكمة النقض، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية)، تلك الصادرة عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، وبالإضافة إلى ذلك فإن معيار تحديد مدى تبعية سلطة أو موظف لمحاكم الدولة يجب أن يتم وفق قانون الدولة المصدرة للوثيقة.

وفي ذات السياق تعد العقود التي يحررها المحامون قابلة لأن تكون موضوعا لمنح شكلية الأبوستيل، خاصة أن قانون المهنة أناط بهم من خلال المادة 30 مهمة تحرير العقود، وأن العديد من القوانين نصت صراحة على منحهم هذا الاختصاص.

وبالرجوع لمختلف القوانين التي منحت هذه الصلاحية للمحامين، يتبين أن طبيعة العقود المحررة من طرفهم لا تستوفي شكليتها إلا من خلال التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها. وبذلك فمتى استوفت هذه العقود هذا الشرط، يمكن أن تكون موضوعا لمنح شكلية الأبوستيل.

ومن بين القوانين التي منحت للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض صلاحية تحرير العقود ما يلي: القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (المادة 4)، والقانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (المادة 12، والمرسوم التطبيقي لها رقم 2.03.852)، والقانون رقم 00-51 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار (المادة 4 ، والمادة الأولى من المرسوم التطبيقي لها رقم 2.04.757)، والقانون رقم 00-44 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز (الفصل 618-3، والمادة الأولى من المرسوم التطبيقي لها رقم 2.03.853) .

وتدخل الوثائق الصادرة عن العدول في مجال الاتفاقية لكونها تخضع لخطاب قاضي التوثيق، الذي يعد سلطة تابعة لمحاكم الدولة.

ب. .....

ج. **العقود التوثيقية**

وفقا لهذه الفقرة تعد الوثائق المحررة، والموقعة من طرف الموثق وثائق عمومية بمفهوم الاتفاقية، سواء كانت محررة باللغة العربية، أو بلغة أجنبية، وينطبق الأمر على الوثائق والشهادات التي يصدرها الموثق، والتي تنشئ التزاما قانونيا، أو التي تشهد بشكل رسمي على وقائع معينة، أو تصريحات شفوية، أو إنجاز عقد، أو تحرير اتفاق...

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 56 من القانون رقم 32-09، المنظم لمهنة التوثيق أخضعت توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه، ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك. وبذلك فإذا كانت الدولة المراد الإدلاء فوق ترابها بهذا العقد طرفا في الاتفاقية، فإنه يستغنى عن هذه المسطرة، ويخضع العقد المذكور لشكلية الأبوستيل.

أما بالنسبة للوثائق المسلمة من الإدارة المركزية للوزارة، فتشمل على سبيل المثال لا الحصر: شهادات الأهلية لمزاولة المهن القضائية والقانونية، وكذا قرارات التجنيس، والسجل العدلي المركزي...

وتخضع نسخ الوثائق العمومية الأصلية بدورها لشكلية الأبوستيل، ما دام أنه طبقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، يكون للنسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك. وبالتالي فنسخ الوثائق العمومية المشهود بمطابقتها للأصل تخضع للشكلية المذكورة.

وارتباطا بما ذكر أعلاه تخضع بدورها الوثائق العمومية الإلكترونية لشكلية الأبوستيل. ذلك أنه بالرجوع للفصل 1-417 الذي أضيف لقانون الالتزامات والعقود لمواكبة التعديلات التي أحدثها القانون رقم 05.53، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يتبين أنه أعطى للوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية نفس قوة الإثبات التي للوثيقة المحررة على الورق.

وبالتالي فإن الوثائق الإلكترونية التي تكتسي صفة العمومية يمكن أن تخضع بدورها لشكلية الأبوستيل، شريطة استيفائها للشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و2-417 من قانون الالتزامات والعقود، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إمكانية التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة؛
- أن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها؛
- توقيع الوثيقة أمام موظف عمومي له صلاحية التوقيع.

وفي سياق متصل بما سلف بيانه تعد الوثائق العمومية المحددة الصلاحية في مدة معينة، كنسخ السجل العدلي، والقرارات القضائية الوقتية... قابلة لمنح شكلية الأبوستيل، حتى بعد انتهاء مدة صلاحيتها. ذلك أنه بالنظر إلى طبيعة هذه الشكلية، والغاية المتوخاة منها، والمتمثلة أساسا في كون إضافتها ينصرف إلى مصدر الوثيقة، من خلال إثبات صحة التوقيع، وصفة الموقع، ونوع الختم أو الطابع الذي تحمله الوثيقة عند الاقتضاء. وليس إلى مضمون الوثيقة، وأن وضع الشكلية لا يرتب أي آثار فيما يتعلق بقبول الوثيقة أو قيمتها الثبوتية في الدولة المراد الإدلاء بها فوق ترابها؛ فإن انصرام مدة صلاحية الوثيقة لا يفقدها صفة العمومية، وبالتالي يمكن أن تكون موضوعا للشكلية المذكورة.

أما بخصوص النسخ المترجمة، فيجب التأكيد في هذا الصدد بأنه لا يقبل وضع شهادة الأبوستيل، إلا إذا كانت الترجمة المذكورة منجزة من طرف ترجمان مقبول لدى المحاكم. لذا يجب التثبت من هذا الأمر قبل الاستجابة للطلب.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 3 من الاتفاقية، فلا مجال لوضع شكلية أبوستيل في حالة تطبيق مقتضيات دولية تنص على الإعفاء من المصادقة للوثائق العمومية التي تدخل في مجال الاتفاقية.

ويمكن رصد حالات الإعفاء من المصادقة سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية، وبعض الدول الأخرى (المرفق 3)، أو من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعد بلادنا طرفا فيها (المرفق4).

ثالثا: مسطرة منح شهادة الأبوستيل.

ضمانا لتدبير أنجع لمنح شهادة الأبوستيل، يتعين ضبط مراحل المسطرة المتعلقة بهذا الغرض، انطلاقا من تقديم الطلب (أ)، ثم فحص الوثيقة المراد وضع شهادة الأبوستيل عليها، (ب)، ووضع الشهادة على الوثيقة وفق شكل موحد (ج)، وانتهاء بتضمين شهادات الأبوستيل المسلمة في سجل خاص لهذا الغرض (د).

أ. تقديم طلب وضع شهادة الأبوستيل:

يتم وضع شهادة الأبوستيل وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية بناء على طلب الشخص الموقع على الوثيقة (الموثق مثلا)، أو أي حامل لها.

ويتعين على طالب الشهادة تقديم طلب كتابي يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف، أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب، أو رقم جواز السفر بالنسبة لغير المقيمين؛
- محل الإقامة؛
- بيان للمعلومات المتعلقة بالوثائق أو الوثيقة المعنية بوضع شكلية الأبوستيل (نوعها وعدد صفحاتها)؛
- الإشارة إلى الدولة المراد الإدلاء بالوثيقة أو الوثائق على ترابها.

وبالتالي، فعلى السادة المسؤولين أو من فوض إليهم الاختصاص من طرفهم، وضع نموذج طلب رهن إشارة طالبي شهادة الأبوستيل بغرض التعبئة بعناية، وإرفاقه بالوثائق المراد وضع الشهادة عليها (رفقته نموذج الطلب - المرفق -5).

ب. فحص الوثائق المدلى بها:

إن منح شهادة الأبوستيل من طرف الجهة المخول لها هذه المهمة يهدف إلى إثبات ما يلي:

- صحة التوقيع الموضوع على الوثيقة العمومية موضوع الشهادة؛
- صفة الموقع على الوثيقة؛

- التأكد من الطابع أو الختم عند الاقتضاء.

ولتحقيق ما ذكر على أفضل وجه، يتعين على السادة المسؤولين مسك سجل خاص يتضمن توقيعات وأختام الأشخاص المكلفين بإصدار وثائق عمومية تدخل في اختصاصهم (المسؤولون بالمحاكم، قضاة التوثيق، القضاة المكلفون بالزواج، القضاة المكلفون بشؤون القاصرين، القاضي المنتدب، قضاة التنفيذ، رؤساء كتابة الضبط، رؤساء كتابة النيابة العامة، الموثقون، المفوضون القضائيون، التراجمة المقبولون لدى المحاكم...) (المرفق 6).

بالإضافة إلى وضع قاعدة معطيات تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية، وصفات ونماذج توقيعات، وأختام، أو طوابع الأشخاص المعنيين بإصدار وثائق عمومية، بالشكل الذي يسهل الاطلاع والتأكد من هذه المعطيات قبل منح شهادة الأبوستيل. مع العمل على تحيين هذه القاعدة بصفة منتظمة، وكلما دعت الضرورة ذلك.

ج. وضع شهادة الأبوستيل:

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من الاتفاقية، يتعين وضع شهادة الأبوستيل على الوثيقة نفسها، كما يجب أن تكون مطابقة للنموذج المرفق بالاتفاقية.

وتتكون هذه الشهادة من مربع من 9 سنتيمترات على الأقل لكل ضلع، وتضم البيانات الواردة في النموذج الآتي بعده:

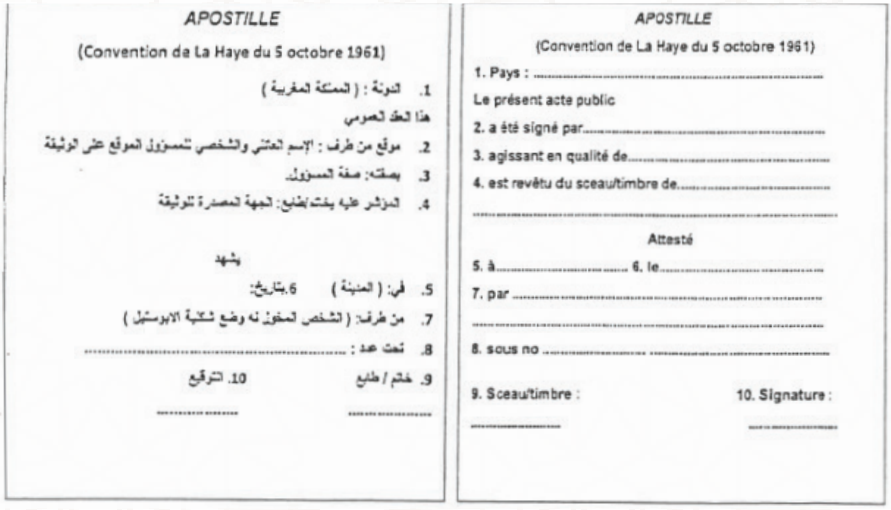

APOSTILLE

(Convention de La Haye du 5 octobre 1961)

1. Pays : .....

Le présent acte public

2. a été signé par.....

3. agissant en qualité de.....

4. est revêtu du sceau/timbre de.....

.....

Attesté

5. à..... 6. le.....

7. par .....

.....

8. sous no .....

9. Sceau/timbre : 10. Signature :

.....

APOSTILLE

(Convention da La Haye du 5 octobre 1961)

1. الدولة : (المملكة المغربية)

هذا الخط المعوض

2. موقع من طرف : الإسم العائلي والشخصي للمسؤول الموقع على الوثيقة

3. بصفته: صفة المسؤول.

4. المؤشر عليه بختم/طابع: الجهة المصدرة للوثيقة

يشهد

5. في: (المدينة) 6.بتاريخ:

7. من طرف: (الشخص المخول له وضع شكلية الابوستيل)

8. تحت عدد : .....

9. ختم / طابع 10. التوقيع

....

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اعتماد النموذج المحرر باللغة العربية، فيجب عنونته وجوبا باللغة الفرنسية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بما يلي:

APOSTILLE

(Convention de La Haye du 5 octobre 1961)

وإذا ما تعلق الأمر بوثائق تضم مجموعة من الصفحات، فتوضع شكلية الأبوستيل على الصفحة الأخيرة إلى جانب توقيع المسؤول الموقع عليها، مع ختم كل صفحة من الوثائق بطابع الجهة المصدرة لها.

ويتعين وضع رقم تسلسلي لكل شهادة أبوستيل بالخانة رقم 8 المبينة بالنموذج أعلاه، وتسجيله بسجل خاص يمسك لدى الجهة المعينة بوضعها (نموذج السجل – المرفق 7)، عملا بمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية، وذلك للتحقق ومراقبة مدى صحة شهادة الأبوستيل الموضوعة على الوثيقة أو الوثائق المراد الإدلاء بها في الخارج.

د. وضع سجل خاص بشهادات الأبوستيل:

بغرض التحقق من مدى صحة شهادة الأبوستيل، ألزمت المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأطراف بمسك سجل خاص لهذا الغرض، تسجل فيه البيانات المرتبطة بشهادات الأبوستيل التي تم إصدارها، ويتضمن السجل المذكور ما يلي:

- اسم طالب شهادة الأبوستيل.
- الرقم الترتيبي لمنح شهادة الأبوستيل، وتاريخها.
- اسم وصفة المسؤول الموقع على الوثيقة، أو اسم السلطة التي وضعت الختم أو الطابع إذا تعلق الأمر بوثائق غير موقعة.

وبناء على طلب كل ذي مصلحة، يتعين على السلطات المعنية التأكد من كون المعلومات المضمنة بالسجلات الممسوكة لديها مطابقة للبيانات الواردة بشكلية الأبوستيل. وبالتالي، يتحتم عليها الاحتفاظ بالطلب المقدم من المعني بالأمر، أو الشخص الحامل للوثيقة، أو الوثائق وفق النموذج رفقته (المرفق 5)، مع إمكانية إرفاقه بصورة منها بعدما يتم إخضاعها لشكلية الأبوستيل.

ونظرا للأهمية البالغة لتفعيل مضامين الاتفاقية المذكورة، والتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ستدخل حيز التنفيذ في 14 غشت 2016، نطلب منكم أخذ الإجراءات سالفة الذكر بعين الاعتبار، وإيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام، والحرص على ضمان تطبيق مقتضياتها بشكل سليم.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

المملكة المغربية **الرباط، في 15 يوليو 2022**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم 22/38/م أ س ق

إلى
السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء محا كم أول درجة

الموضوع: دخول اتفاقية الأبوستيل لسنة 1961 حيز التطبيق بالنسبة لدولة أندونيسيا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل» المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، قد دخلت، حسب كتاب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، حيز التطبيق بالنسبة لدولة أندونيسيا بتاريخ 4 يونيو 2022.

لذا، أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بدائرة نفوذكم.

مع خالص التحيات والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **02 فبراير 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/03

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: انضمام دولة كندا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن دولة كندا قد انضمت رسمياً إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، وذلك ابتداء من تاريخ 11 يناير 2024.

وبناء عليه، فإنه ابتداء من التاريخ المذكور، فإن الوثائق العمومية لدولة كندا المراد الإدلاء بها بالمملكة أصبحت معفاة من شرط التصديق عليها، ويكتفى فيها فقط بشهادة «الأبوستيل Apostille » التي تلحق بالوثيقة المراد الإدلاء بها.

لأجله أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم لشرح مضمونها إن لزم الأمر، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن ذلك. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **08 أبريل 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/06

السيدات والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول اعتماد دولة الإمارات العربية التصديق الرقمي لشواهد الميلاد والوفاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد؛

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن دولة الإمارات العربية المتحدة شرعت في اعتماد خدمة التصديقات الرقمية لعقود الازدياد وشواهد الوفاة، والتي يمكن التحقق منها عبر الموقع الرسمي التالي: https://uaepass.ae/.

لأجله أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، لكل غاية مفيدة، **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **26 أبريل 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/08

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: حول اعتماد دولة الفلبين لسلسلة أرقام جديدة لشواهد الأبوستيل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن جمهورية الفلبين أصدرت سلسلة جديدة من الأرقام المتعلقة بشواهد الأبوستيل، تبتدئ من العدد 23A-0000001 إلى العدد 23A-0600000، وأن أرقام شواهد الأبوستيل القديمة المرقمة من 22A-000001 إلى 22A-200000 لا تزال صالحة حتى استنفاذها بالكامل، ويمكن التحقق من صحة هذه الشواهد عبر الموقع التالي:

https://www.apostille.gov.ph .

لأجله، أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم لشرح مضمونها إن لزم الأمر، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن ذلك. **والسلام**

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **20 يونيو 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/11

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: انضمام جمهورية باكستان لاتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن جمهورية باكستان قد انضمت رسمياً إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المؤرخة في 05 أكتوبر 1961 وذلك ابتداء من تاريخ 17 ماي 2024.

وبناء عليه، فإنه ابتداء من التاريخ المذكور، فإن الوثائق العمومية لجمهورية باكستان المراد الإدلاء بها بالمملكة أصبحت معفاة من شرط التصديق عليها، ويكتفى فيها فقط بشهادة الأبوستيل «Apostille» التي تلحق بالوثيقة المراد الإدلاء بها.

لأجله أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم لشرح مضمونها إن لزم الأمر، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن ذلك. **والسلام**

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **17 يوليو 2024**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

24/17

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: انضمام دولة رواندا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن دولة رواندا قد انضمت رسمياً إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المؤرخة في 05 أكتوبر 1961 وذلك ابتداء من تاريخ 05 يونيو 2024.

وبناء عليه، فإنه ابتداء من التاريخ المذكور، فإن الوثائق العمومية لدولة رواندا المراد الإدلاء بها بالمملكة أصبحت معفاة من شرط التصديق عليها، ويكتفى فيها فقط بشهادة الأبوستيل « Apostille » التي تلحق بالوثيقة المراد الإدلاء بها.

لأجله أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم لشرح مضمونها إن لزم الأمر، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن ذلك. **والسلام .**

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **10 أبريل 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/08

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: تغيير الجهة المكلفة بالمصادقة على الوثائق بدولة كوبا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فتبعاً لما أُشير إليه في الموضوع أعلاه، أخبركم أن السلطات بدولة كوبا قد أشعرت مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بتعيين وزارة العدل بدولة كوبا كجهة رسمية معنية بالمصادقة على الوثائق، وذلك ابتداء من تاريخ 17 فبراير 2025، وأن الوثائق المصادق عليها من طرف وزارة العلاقات الخارجية بهذا البلد وتوقيعات المكلفين بها قبل التاريخ المشار إليه أعلاه، تبقى صحيحة وسارية المفعول ومنتجة لآثارها.

وبناء عليه، ولكل غاية مفيدة، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **04 يونيو 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/13

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: انضمام جمهورية بنغلاديش الشعبية لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 05 أكتوبر 1961.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن جمهورية بنغلاديش الشعبية قد انضمت رسميا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المسماة اختصارا Apostille المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، وذلك ابتداء من تاريخ 30 مارس 2025.

لأجله، أطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بمناسبة تطبيقها. **والسلام.**

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **26 يونيو 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/16

السيدات والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: دخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بفرنسا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن نظام e-apostille قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة لفرنسا ابتداء من فاتح ماي 2025، وذلك بخصوص استصدار شواهد الأبوستيل المتعلقة بمجموعة من الوثائق العمومية، إعمالا لمقتضيات اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية المؤرخة في 5 أكتوبر 1961، وأن عملية التحقق من شواهد الأبوستيل الإلكترونية الصادرة بعد التاريخ أعلاه متاحة من خلال السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض بالنسبة للوثائق والعقود المنجزة من طرف المجالس الجهوية وغرف الموثقين دون غيرها.

وللمزيد من المعلومات حول شواهد الأبوستيل الصادرة بفرنسا يتعين الولوج إلى الموقع الإلكتروني التالي : www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/f1400

كما أنه للحصول على معلومات أكثر حول E-APP فيمكن تصفح فضاء الأبوستيل بالموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. www.hcch.net

لأجله أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر والعاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بمناسبة تطبيقها. **والسلام**.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية **02 سبتمبر 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/23

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: إعتماد نظام e-apostille بالمملكة العربية السعودية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد بلغني أن بعض محاكم المملكة لا تزال ترفض اعتماد الوثائق العمومية الصادرة عن المملكة العربية السعودية الموقعة إلكترونياً، والمرفقة بشواهد الأبوستيل، وتطالب أصحابها بالتوقيع المادي لتلك الوثائق، وإخضاعها لمسطرة المصادقة المادية.

وفي هذا السياق وجب التذكير بأن المملكة العربية السعودية قد انضمت رسمياً إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، المعروفة اختصاراً ب Apostille المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، وذلك بتاريخ 08 أبريل 2022، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة إليها بتاريخ 07 دجنبر 2022، وبالتالي أصبحت الوثائق العمومية الصادرة عن المملكة العربية السعودية المراد الإدلاء بها بالمملكة المغربية منذ التاريخ المذكور معفاة من شرط التصديق عليها، ويُكتفى فيها فقط بشهادة الأبوستيل Apostille التي تلحق بالوثيقة المراد الإدلاء بها.

من جهة أخرى أخبركم أن المملكة العربية السعودية أصبحت تعتمد حالياً نظام e-apostille في استصدار شواهد الأبوستيل، وأن إمكانية التحقق من هذه الشواهد الإلكترونية متاحة من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني التالي:

https/services.mofa.gov.sa/Ratification/ApostilleRatification/search

لأجله أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر والعاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بمناسبة تطبيقها. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **02 سبتمبر 2025**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/24

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: دخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بدولة سنغافورة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، أخبركم أن نظام e-apostille قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة لدولة سنغافورة ابتداء من 20 يونيو 2025، وذلك بخصوص استصدار شواهد الأبوستيل المتعلقة بمجموعة من الوثائق العمومية، إعمالا لمقتضيات اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية المؤرخة في 5 أكتوبر 1961، وأن عملية التحقق من شواهد الأبوستيل الإلكترونية الصادرة بعد التاريخ أعلاه متاحة من خلال السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض عبر الرابط التالي:

https/legalisation.sal.sg

كما أنه للحصول على معلومات أكثر حول E-APP فيمكن تصفح فضاء الأبوستيل بالموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. www.hcch.net

لأجله أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة والأطر والعاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بمناسبة تطبيقها. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

الرسوم القضائية

المملكة المغربية **18 يونيو 2004**

وزارة العدل

مديرية الميزانية

عدد : 32 س 2/4

رسالة دورية
إلى
السادة
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
رؤساء أقسام قضاء الأسرة
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: استيفاء الرسوم القضائية عن بعض الطلبات المتعلقة بمدونة الأسرة.

في إطار إحداث أقسام الأسرة بالمحاكم الابتدائية، ودخول قانون مدونة الأسرة الجديد حيز التنفيذ، أثيرت من طرف بعض المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة، مشكلة عملية متعلقة باستخلاص الرسوم القضائية عن بعض الطلبات التي تقدم للمحكمة تطبيقا لبعض المقتضيات المسطرية الجديدة، التي أقرتها مدونة الأسرة وتحديدا الطلبات التالية:

- طلبات الإذن بالتعدد؛
- طلبات الإذن بتزويج قاصر أو قاصرة؛
- طلبات الإذن بتزويج ذوي الإعاقات الذهنية؛
- طلبات الإذن بالطلاق التي يتقدم بها الأزواج (رجال)؛

وبهذا الخصوص، يشرفني أن أخبركم بأنه يتعين على نواب المحاسبين استيفاء الرسوم القضائية عن الطلبات السابقة الذكر، استنادا على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون المالي لسنة 1984، المتعلق بتطبيق المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون، حيث أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور تنص بكل وضوح على ما يلي:

« عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى:

1 -إذا تعلق الأمر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته (الإلزام بفعل أو تسليم شيء أو المنع من الفعل أو التسليم أو استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو طلب يتعلق بالأحوال الشخصية الخ.....) أمام المحاكم الابتدائية ..... 150,00 درهما».

فمن خلال ما تقدم ذكره يتبين أن هناك سند قانوني باستيفاء الرسوم القضائية عن الطلبات الموماً إليها أعلاه، يجب تطبيقه من طرف محاكم المملكة.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة أرجو منكم السهر على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية بكامل العناية والحزم، **والسلام**.

الكاتب العام

محمد ليديدي

التوثيق العدلي

المملكة المغربية **10 نونبر 2006**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

ملف رقم : 2006/778

من وزير العدل
إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول صيغة الخطاب على الشهادات العدلية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فمن المعلوم أن من مقتضيات القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427(14فبراير 2006)؛ أن القاضي يخاطب على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة والتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل؛ وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها (المادة 35).

وتوحيدا للعمل التوثيقي في جميع أقسام قضاء الأسرة؛

نطلب منكم الخطاب على جميع الشهادات المنجزة طبقا للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها»، مع توقيعكم مقرونا باسمكم ووضع الطابع وتاريخ الخطاب، **والسلام**.

عن الوزير وبالنيابة عن مدير الشؤون المدنية

رئيس قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية

الإمضاء: المحجوب بنطالب

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
ملف رقم : 2006/1198

2006 -12- 29

من وزير العدل
إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول الشهادات الطبية للعدول البالغين سبعين سنة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فمن المعلوم أن من مقتضيات القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ أنه يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية؛ تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق؛ تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد (المادة 11).

لذا، نطلب منكم إشعار السادة العدول المعنيين بالأمر بذلك؛ وموافاة الوزارة بالشهادات الطبية المتعلقة بهم داخل الأجل المحدد؛ **والسلام.**

عن الوزير وبالنيابة عن مدير الشؤون المدنية
رئيس قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية
الإمضاء: المحجوب بنطالب

المملكة المغربية **21 يونيو 2008**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

ملف رقم : 2008/567

من وزير العدل
إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد رئيس المحكمة الابتدائية
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

الموضوع: حول التأشير على مذكرة الحفظ التي يمسكها العدول.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فتطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) التي تنص على أن من مهام المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات أجور العدول بالعدد الكافي بعد إذن وزير العدل وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية.

ونظرا إلى أن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول قام - بعد حصوله على الإذن المذكور- بطبع مذكرة الحفظ.

نطلب منكم التأشير على مذكرة الحفظ التي يقوم بطبعها المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول دون غيرها من المذكرات؛ **والسلام.**

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المملكة المغربية **13 يوليو 2009**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 40 س[2]

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 ؛ الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، نصت على ما يلي:

«إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها»؛

ونظرا إلى أن مقتضيات هذه الفقرة تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة؛

ونظرا إلى أن الهدف المذكور يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه العقار غير المحفظ؛

وتفاديا لأي اختلاف في التطبيق العملي؛

نطلب منكم إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له؛ وإعطاء ذلك ما يستحق من العناية والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة واهتمام. **والسلام**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية **22 ديسمبر 2009**

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق.م.س.ق

منشور عدد: 55 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول تضمين الشهادات واستخراج نسخها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض السادة النساخ يخالفون - أثناء قيامهم بعملهم - بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة النساخة؛ الأمر الذي يؤثر سلبا على الوثيقة العدلية وعلى مصالح أصحابها؛ ويتنافى مع الواجبات المهنية الملقاة على عاتقهم؛

ونظرا لما للشهادات العدلية المضمنة في سجلات التضمين والنسخ المستخرجة منها بصفة قانونية من أهمية بالغة في حفظ الحقوق وصيانتها؛ وتفاديا للمخالفات المومأ إليها أعلاه؛ وما يترتب عنها من أضرار.

نطلب منكم وبكل تأكيد حث السادة النساخ على مراعاة الضبط والدقة في تضمين الشهادات واستخراج نسخها؛ واحترام الأجل المحدد لعملية التضمين؛ وعدم السماح للغير بالقيام بمهمة تضمين الشهادات واستخراج النسخ؛ والحفاظ على سجلات التضمين أثناء استعمالها وعدم إخراجها من المحكمة؛ مع الحرص على مراقبتهم أثناء قيامهم بعملهم؛ وموافاة الوزارة بكل إخلال أو مخالفة مهنية. **والسلام**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
منشور عدد: 56 س[2]

22 ديسمبر 2009

من وزير العدل
إلى
السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول نظائر الرسوم العدلية ونسخها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن الشهادة يسلم أصلها من طرف العدلين لصاحبها بعد الخطاب عليه؛ وأن نظيرها يرفق مع الأصل عند المراقبة والتضمين والخطاب؛ وأن العدلين يسلمان النظير إلى الأشخاص الذين نص القانون صراحة على حقهم في تسلمه؛ كنظير رسم الزواج ونظير وثيقة الطلاق اللذين يسلمان إلى الزوج طبقا للمادتين 69 و 140 من مدونة الأسرة؛ ويسلمان نظائر رسم الإراثة ورسم إحصاء التركة إلى الورثة طبقا لما يستفاد من المادة 394 من مدونة الأسرة؛ وأن القاضي المكلف بالتوثيق يوجه نظير وثيقة الطلاق بمجرد الخطاب عليها إلى المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 87 من المدونة ؛ ونظائر الشهادات الخاضعة للتسجيل إلى مكتب التسجيل المختص بعد الخطاب عليها طبقا لمقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2.08.378؛ بتاريخ 28-10-2008 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ اعتبارا لكون المقصود من كلمة «نسخة» الواردة في المواد المشار إليها أعلاه (38-87-394) هو النظير وليس النسخة بمفهومها التوثيقي؛ ولأن العبرة في الكلام للمعنى لا للمبنى؛ ورعيا لكون العدلين يسلمان أصول الشهادات ونظائرها دون النسخ ؛ ومراعاة للفورية المتطلبة في إجراءات الطلاق التي تتحقق بتوجيه النظير وليس النسخة؛ وانسجاما مع غاية المشرع في تمكين مكتب التسجيل من مراقبة أداء واجبات التسجيل التي لا تتأتى بصفة دقيقة إلا مع النظير؛ مع العلم أنه يمكن لأطراف الشهادة الحاضرين وقت التلقي تسلم نظائر منها من العدلين حسب ما يجري به العمل التوثيقي.

ونظرا لكون المشرع لم ينص على الاحتفاظ بنظير الشهادة في ملفها المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه؛ فإنه يمكن للعدل الاحتفاظ بصورة منها في الملف المذكور إذا رغب في ذلك.

كما لا يخفى أن نسخة الشهادة تستخرج من طرف الناسخ من سجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر إذا كانت متوفرة على الشروط المنصوص عليها قانونا؛ ويكتب بطرتها اسمه الكامل مذيلا بتوقيعه؛ ثم توقع من طرف العدلين ويخاطب عليها من طرف القاضي بعد التأكد من مطابقتها لأصلها والتحقق من توفرها على الشكليات المتطلبة قانونا؛ وتسلم من طرف الناسخ إلى من له الحق فيها قانونا.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة في حسن سير العمل التوثيقي؛

نطلب منكم إشعار السادة العدول والسادة النساخ بمحتواها؛ والعمل على تطبيقها بكل دقة واهتمام. **والسلام**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية **17 ديسمبر 2012**

50 س[2]

دورية مشتركة
إلى السادة:
الولاة وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛
القضاة المكلفين بالتوثيق؛
نظار الأوقاف؛
المديرين الجهويين لأملاك الدولة؛
المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل؛
مديري وكالات الأحواض المائية؛
المديرين الجهويين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378؛ الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه؛ نصت على ما يلي:

«إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها»؛

والهدف من هذه المقتضيات حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها؛ مثل الأملاك العقارية للجماعات المحلية؛ من التصرفات غير المشروعة؛ وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليها أعلاه؛ بواسطة شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها؛ بعد التنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات المومأ إليها أعلاه.

إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة وجود اختلاف في كيفية تفعيلها أدى إلى عدم الاستجابة لبعض طلبات المواطنين الرامية إلى الحصول على الشهادة الإدارية المذكورة في الوقت المناسب؛

ومن أجل توحيد إجراءات تسليم هذه الشهادة؛

وتفاديا للأعباء المادية والمعنوية التي قد يتكبدها المواطنون المعنيون؛

وإعمالا لمقتضيات المادة 18 المشار إليها أعلاه على وجه سليم؛

يتعين سلوك الإجراءات التالية:

- تقديم الراغب في الشهادة الإدارية طلبه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي العقار غير المحفظ مرفقا ببطاقة معلومات حول العقار وفق النموذج الملحق بهذه الدورية (ملحق رقم 1)* وبرسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب وبنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف وبتصريح بالشرف مصادق عليه وفق النموذج (ملحق رقم 2)، مع ست نسخ من كل وثيقة.
- توجيه السلطة المحلية – داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب- نسخا منه ومرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية - لموافاتها كتابة بما إذا كان هذا العقار مدرجا أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها.
- إجابة الجهات الإدارية المعنية السلطة المحلية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل.

إذا أجابت إحدى الجهات بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأملاك التابعة لها؛ فإن السلطة المحلية تجيب صاحب الطلب بذلك؛ وترسل نسخا من الجواب إلى الجهات الإدارية الأخرى؛ ويحفظ الملف.

إذا لم تجب إحدى الجهات داخل أجل ستين يوما فإن السلطة المحلية تعقد معها اجتماعا داخل خمسة عشر يوما من مرور الأجل المذكور، وذلك للقيام ببحث في عين المكان أو مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية -عند الاقتضاء - بالإدلاء بتصميم طوبوغرافي للعقار موضوع الطلب منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيب السلطة المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجراء البحث الميداني أو تاريخ توصلها بالتصميم الطوبوغرافي من السلطة المحلية.

* الملحق رقم 5

- تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378؛ الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير 2006).
- تسلم السلطة المحلية الشهادة الإدارية لصاحبها؛ وترسل نسخا منها إلى كل الجهات الإدارية المعنية.
- وحرصا على التقيد بمضمون الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية، يتعين على السادة القضاة المكلفين بالتوثيق حث السادة العدول على تدوين محتوى الشهادة الإدارية المذكورة ومراجعها بصفة كاملة بالشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ.

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات؛

نطلب منكم - كل فيما يخصه - التقيد بها وإيلاءها ما تستحق من العناية والاهتمام؛

والسلام

وزير الداخلية

محند العنصر

وزير الاقتصاد والمالية

نزار بركة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

وزير الطاقة والمعادن

فؤاد دويري

وزير التجهيز والنقل

عزيز رباح

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

عبد العظيم الحافي

المملكة المغربية **15 فبراير 2013**
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
منشور عدد : 8 س2

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير 2006).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للمنشور عدد 40 س2 بتاريخ 13 يونيو 2009؛ الذي طلب منكم فيه إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 المشار إليها أعلاه، كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له؛ على اعتبار أن الهدف من هذه المادة وهو حماية الأملاك الجماعية أو الحبسية أو أملاك الدولة وغيرها؛ يكون حاصلا إذا كان المعني بالأمر يتوفر على ما يفيد تملكه للعقار موضوع الشهادة العدلية؛

وتبعا للرسالة الدورية المشتركة عدد 50 س2 بتاريخ 17 ديسمبر 2012؛ التي طلب منكم فيها حث السادة العدول على تدوين محتوى الشهادة الإدارية المذكورة ومراجعها بصفة كاملة بالشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ؛

فقد تبين أن هناك اختلافا في التطبيق العملي، فبعض السادة القضاة المكلفين بالتوثيق يصرون على وجوب الإدلاء بالشهادة الإدارية المذكورة في جميع الشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ، والبعض الآخر يعمل بالتوضيحات المومأ إليها في المنشور المذكور أعلاه.

وتفاديا لهذا الاختلاف الذي قد تترتب عنه بعض الصعوبات؛

نطلب منكم -تأكيدا للمنشور المشار إليه أعلاه - إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له؛ **والسلام**.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **الرباط، في : 20 سبتمبر 2021**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الدورية عدد : 21/46

إلى
السادة القضاة المكلفين بالتوثيق
تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378، والمادة 14 من القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ من خلال بعض التقارير الواردة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن بعض السادة القضاة المكلفين بالتوثيق يخاطبون على الشهادات العدلية الواردة على العقار غير المحفظ، دون التأكد من توفر الشهادة المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي عدد 2.08.378، الصادرة عن السلطة المحلية، التي تفيد كون العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها، كما يخاطبون على هذه الشهادات دون التقيد بالمادة 14 من القانون 16/03 المتعلق بخطة العدالة التي تنظم مسطرة انتقال العدل خارج حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها الأملاك العقارية الجماعية أو الحبسية أو أملاك الدولة وغيرها، نظرا لما تشكله من ثروة وطنية يجب حمايتها من أي استغلال أو تصرف غير مشروع، فإنه يتعين مراعاة المقتضيات التالية:

أولا: المادة 18 من المرسوم التطبيقي عدد 2-08-378:

أوجبت المادة 18 أعلاه، على العدل عند تلقي الشهادات، كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

إلا أن بعض السادة القضاة المكلفين بالتوثيق يخاطبون على هذه الشهادات العدلية، دون التأكد من توفر الشهادة أعلاه، ولا بيان مراجعها بصفة كاملة، ويحصر البعض الآخر تطبيقها على إنجاز الملكيات واستمرارها دون باقي الشهادات، رغم أن المادة أعلاه وردت بصيغة العموم وتشمل جميع الشهادات العدلية الواردة على العقار غير المحفظ.

ثانيا: المادة 14 من القانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة:

ألزمت المادة 14 من القانون أعلاه أن يتقيد العدل في ممارسة خطة العدالة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، وأن يراعي في الشهادات المتعلقة بالعقار أو التركات حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث، وأوجبت الفقرة 5 من نفس المادة على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

واعتبارا لذلك، فلئن خولت هذه المادة للعدل التوجه خارج الدائرة القضائية للمحكمة المعين بها لتلقي الإشهاد، فقد قيدت ذلك بوجوب تقديم طلب كتابي من طرف طالبي الشهادة أو من ينوب عنهم عند الاقتضاء، إلى السيد القاضي المكلف بالتوثيق لإشعاره بذلك.

لذا وجب التقيد بهذا الإجراء في كافة الشهادات المتعلقة بالعقار غير المحفظ التي ينتقل فيها العدلان خارج نفوذ المحكمة الابتدائية التي يعملان بها.

لأجله، فإنني أهيب بكم الحرص على التقيد بمضمون المقتضيات أعلاه، واتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيقها تطبيقا سليما.

مع خالص التحيات والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **16 نونبر 2021**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب
الدورية عدد : 21/57

إلى
السيدات والسادة القضاة المكلفين بالتوثيق بالمحاكم الابتدائية
تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول تطبيق الدورية عدد 21/46 المؤرخة في 2021/09/20.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد بلغني وجود اختلاف في تطبيق الدورية الصادرة عن الرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد 21/46 بتاريخ 20 شتنبر 2021، بشأن تطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378، والتي تقضي بضرورة تأكد العدل من كون الملك غير المحفظ، ليس ملكا جماعياً أو حبسياً أو من أملاك الدولة أو غيرها، بواسطة شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المختصة.

والجدير بالذكر أن العمل التوثيقي بالعقار غير المحفظ ظل على مدى سنين طويلة، محل تتبع من السلطات المركزية بسبب ما خلفته الممارسة من إشكاليات تطبيقية. وأنه قبل العمل بمقتضى المادة 18 المذكورة، كانت الوزارة المكلفة بالعدل قد وجهت عدة دوريات للسادة القضاة المكلفين بالتوثيق، لتنبيههم إلى ضرورة التأكد من طبيعة الأملاك غير المحفظة التي يجري الإشهاد بشأنها من طرف العدول. يُذكر من بينها المنشور عدد 10834 بتاريخ 13 غشت 1959 والمنشور عدد 688 بتاريخ 19 أبريل 1974، هذا الأخير نص على عدم تحرير «الملكيات على الأراضي الموجودة بالبادية إلا بعد التحقق من أن الأرض المطلوب تمليكها ليست جماعية ولا تكتسي صبغة جماعية»، وذلك بواسطة شهادة إدارية مسلمة من السيد عامل الإقليم.

ثم صدر المرسوم عدد 2.82.415 الصادر في 1983/4/18 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور لتأكيد هذا المبدأ. بحيث نصت المادة 18منه على «أنه يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بعقار، التأكد قبل تلقيه الشهادة من وضعيته بالنسبة للتحفيظ أو عدمه، وبالنسبة لكونه ملكا جماعياً أو حبسياً أو غير ذلك». وقد ذكرت دورية وزير العدل رقم 347 لسنة 1985، بهذا الموضوع بعدما لوحظ عدم الالتزام بتطبيقه.

وبتاريخ 26 ماي 2008، وجهت الوزارة المذكورة -بعدما لاحظت تقاعساً في حماية العقار غير المحفظ- دورية جديدة تحت عدد 2008/97 تطلب فيها من السادة القضاة المكلفين بالتوثيق «إشعار السادة العدول بضرورة التأكد - إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ- بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية، من كونه ليس ملكاً جماعياً أو حبسياً وليس من أملاك الدولة وغيرها».

وبتاريخ 28 أكتوبر 2008 صدر المرسوم رقم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة (14 فبراير 2006). وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 18 منه على ما يلي: «إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكاً جماعياً أو حبسياً، وليس من أملاك الدولة وغيرها».

وعلى إثر ذلك أصدرت وزارة العدل منشور رقم 40 س 2 بتاريخ 13 يونيو 2009، أكدت فيه أنه بالنظر إلى أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم 2.08.378 الصادر بتاريخ 2008/10/28 «**تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة، فإن الهدف المذكور، يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه للعقار غير المحفظ». ودعا المنشور إلى « المطالبة بالشهادة الإدارية، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له».**

ومن جهة أخرى، فقد تولت الدورية المشتركة رقم 50س2 الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 عن وزراء: الداخلية والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والاقتصاد والمالية والتجهيز والنقل والطاقة والمعادن والماء والبيئة، والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة

التصحر، تنظيم إجراءات الحصول على الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطات المحلية تطبيقا للمادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 المشار إليه أعلاه.

وقد تضمنت نفس الدورية المشتركة دعوة وزير العدل للقضاة المكلفين بالتوثيق، إلى حث العدول على« **تدوين محتوى الشهادة الإدارية ومراجعها بصفة كاملة بالشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ**».

وبتاريخ 15 فبراير 2013، وجهت وزارة العدل المنشور رقم 8س2 إلى القضاة المكلفين بالتوثيق، بعدما لاحظت اختلافاً في تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 378 المشار إليه، بحيث إن بعض القضاة «**يصرون على وجوب الإدلاء بالشهادة الإدارية المذكورة في جميع الشهادات العدلية المتعلقة بالعقار غير المحفظ، والبعض الآخر يعمل بالتوضيحات المشار إليها في المنشور رقم40 س2**». وطلبت الوزارة من السادة القضاة «**إشعار العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية كلما تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له**».

ورغم وضوح التأويل المشار إليه، المتعلق بتطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378، الصادر في 28 أكتوبر 2008 بشأن تطبيق القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 14 فبراير 2006. فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد توصل بمعلومات حول تلقي بعض العدول لشهادات متضمنة لشروط التملك أو أغلبها، ومخاطبة القاضي عليها، رغم أنها لم تكن تستند إلى أصل تملك سابق. وللأسف الشديد، فإن تلك الشهادات قد تم تحريرها بطرق غير قانونية وعنونتها ب« رسم إشهاد» أو «إشهاد» أو «بينة» أو غير ذلك... وهي في الحقيقة عبارة عن لفيفيات تملك أو تشبهها، تتضمن أحياناً اعترافاً من المشهود له بالتملك المشترك مع أشخاص آخرين. وعلى سبيل المثال فقد جاء في إحدى الشهادات أن طالبي الشهادة «يملكان ويحوزان ويستغلان بالتساوي للملك... الذي مساحته أربعة آلاف هكتار تقريبا والكائن ب .... إلى أن أشركا معهما السيد ... (شخص ثالث)، وذلك بنسبة الربع المقوم ب ... درهماً ... وأن الشهود(12شاهداً) يعرفون طالبي الشهادة المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها، ويشهدون بأن ملكهما يجاور ملك الشهود المذكورين أسفله من جهة الغرب ... كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم .... إلخ».

وجاء في إشهاد آخر: أن شهود اللفيف يعرفون طالب الشهادة، ويشهدون بأنه « يستغل ويحوز كافة القطعة الأرضية (مساحتها ستة آلاف هكتار)، يستغلها استغلالاً تاماً أزيد من عشرة أعوام بدون منازع ولا معارض طول المدة المذكورة وحتى الآن... كما أنه (طالب الشهادة)، قد أشرك معه صاحبه السيد ... (شخص آخر) في البقعة المذكورة على أساس 50% لكل واحد منهما ... الخ».

وبغض النظر عن القيمة الثبوتية لهذه الإشهادات العدلية، وكذا عن اشتمالها لكافة أو لأغلب عناصر الحيازة المؤدية إلى التملك، فإن بعضها استعملت في مساطر إدارية لتحفيظ أراضي تابعة للدولة أو للجماعات السلالية، أو للتعرض على مساطر التحفيظ التي كانت تباشرها الجهات المذكورة. وهو ما أحدث صعوبات وعراقيل إضافية لأصحابها، ما كانت لتقع لو استحضر السادة العدول والسادة قضاة التوثيق الغاية من إرادة المشرع من وضع المادة 18 من المرسوم المذكور، والتي هدفها هو حماية أملاك الدولة والأملاك الجماعية وأملاك الأحباس وغيرها من الأملاك العامة من كل تصرف غير مشروع.

وحيث إن الرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما أثارت انتباه السادة القضاة المكلفين بالتوثيق بمقتضى الدورية رقم 46 بتاريخ 20 شتنبر 2021، كانت غايتها هي التأكيد على هدف النص التطبيقي المشار إليه (المادة 18)، وتبني السادة القضاة له باعتبارهم المؤتمنون على سلامة الشواهد العدلية ومراقبة مدى مطابقتها للقانون وللقواعد الفقهية المعمول بها. وتذكيرهم بالدوريات والمناشير السابقة في تأويل المادة 18، بالحرص على الإدلاء بالشهادات الإدارية كلما تعلق الأمر بشهادة تهم عقاراً غير محفظ لا يدعمها سند ملكية سابق. ولم تكن الغاية هي إرهاق المرتفقين بوثائق غير ضرورية.

وبالنظر كذلك، إلى لجوء البعض إلى إقامة بعض الإشهادات الملتبسة للالتفاف على حقوق الملكية كما سبق بيانه بالأمثلة المومأ إليها أعلاه. وكذلك إمكانية لجوء البعض الآخر إلى إقامة شهادات أخرى بمسميات مختلفة ولكنها تشتبه برسوم الملكية، يراد بها إقامة حقوق على عقارات غير محفظة دون وجود سند ملكية سابق على تلك العقارات، فإن الرئاسة المنتدبة، تؤكد أن القصد من دوريتها رقم 21/46 المشار إليها لا يختلف عما تضمنه المنشوران عدد 40 س 2 بتاريخ 13 يونيو 2009 و 8 س 2 بتاريخ 15 فبراير 2013 الصادرين عن وزارة العدل. غير أن السادة قضاة التوثيق مدعوون إلى توخي الحيطة والحذر أكثر بالنسبة لجميع الشهادات المقامة على عقار غير محفظ ليس له سند تملك سابق - مهما

كانت مسمياتها - والتي يمكن استعمالها لإثبات ملكية العقار المذكور. وذلك بحث السادة العدول على التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكاً جماعياً أو حبسياً وليس من أملاك الدولة وغيرها.

وبالنظر إلى نبل الغاية من هذه الدورية، وذلك بحرصها على توضيح الهدف من تطبيق المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 المشار إليه، بما يكفل حماية أملاك الدولة والجماعات والأملاك الحبسية وغيرها من جهة، وعلى تقديم خدمة قضائية داخل أجل معقول بمقتضى مساطر مبسطة، تراعي النجاعة و الفعالية وصون حقوق المرتفقين من جهة أخرى، فإن السادة القضاة المكلفين بالتوثيق مدعوون إلى تحسيس السادة العدول بهذه الأهداف، وتوجيههم إلى عدم تلقي الشهادات المتعلقة بالعقارات غير المحفظة التي لا ترتكز على سند تملك سابق، إلا بعد الإدلاء بالشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 18.

والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مَحمد عبد النباوي

المملكة المغربية **17 أكتوبر 2024**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
24/23

إلى
السيدات والسادة
القضاة المكلفين بالتوثيق
تحت إشراف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول سجلات التضمين ومذكرات الحفظ وتفتيش مكاتب السادة العدول.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لوحظ من خلال بعض تقارير التفتيش القضائي المركزي واللامركزي، وتقارير بعض المحاكم، أن بعض سجلات التضمين تعرضت للتلف، وبعضها أحيلت إلى الحفظ دون توقيع العدول على شهاداتهم المضمنة بها، مما نتج عنه في بعض الحالات تعذر استخراج نسخ منها لطالبيها. كما لوحظ أيضا أن بعض القضاة المكلفين بالتوثيق لا يقومون بتفتيش مكاتب العدول، ولا يحرصون على تسلم مذكرات الحفظ من العدل أو من رئيس المجلس الجهوي للعدول في الحالات المحددة قانونا وذلك من أجل حفظها بقسم قضاء الأسرة للرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

بناء عليه، ونظرا للأهمية التي تكتسيها سجلات التضمين ومذكرات الحفظ في تدبير ومعالجة طلبات المرتفقين الرامية إلى الحصول على نسخ من شهاداتهم، واعتبارا للمهام المنوطة بكم في مجال مراقبة وتدبير هذه السجلات والمذكرات، وتفتيش مكاتب العدول، أهيب بكم الحرص على ما يلي:

1. **الإشراف على عملية تدبير وحفظ سجلات التضمين ومذكرات الحفظ المحفوظة بقسم قضاء الأسرة، وتتبع وضعيتها بصفة دائمة ومستمرة؛**
2. **الحرص على توقيع السادة العدول بسجلات التضمين على الشهادات التي**

شهدوا عليها، وكذا على خطابكم على هذه الشهادات قبل إحالة السجلات إلى الحفظ؛

3. **العمل على تفتيش مكاتب السادة العدول مرة في السنة على الأقل؛**
4. **الحرص على تسلم جميع كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ من العدل في حالة إسقاطه أو إيقافه أو إقصائه مؤقتا عن العمل أو عزله أو إعفائه أو استقالته أو نقله، ومن رئيس المجلس الجهوي للعدول في حالة وفاته وذلك من أجل حفظها بقسم قضاء الأسرة، مع تحرير محضر في الموضوع يوقع من طرفكم وكاتب الضبط والعدل المعني بالأمر أو رئيس المجلس الجهوي أو من يفوض له حسب الحالة؛**
5. **الحرص على تسليم كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ وسجلات التضمين المحفوظة بقسم قضاء الأسرة لخلفكم بعد إحصائها وبيان حالتها مع تحرير تقرير في الموضوع ورفعه إلى الجهة المعنية.**

وإني لعلى يقين أنكم ستولون هذه الدورية العناية اللازمة لما هو معهود فيكم من جد وإخلاص في العمل، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

دوريات تهم المغاربة المقيمين بالخارج

المملكة المغربية **الرباط : في 12 أبريل 2004**
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 13 س[2]

من وزير العدل
إلى
السادة القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج
والمكلفين بمهام التوثيق ومهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

ففي إطار البحث عن كيفية تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، تطبيقا سليما وملائما لظروفهم، وتبعا لما أسفرت عنه الأيام الدراسية المنظمة في هذا الصدد بباريس، من حلول للإشكاليات التي تم طرحها من طرفكم، وسعيا إلى البحث عن توحيد مناهج العمل بمختلف السفارات والقنصليات، نخبركم بما يلي:

الزواج

العقود الجديدة التي تبرم لأول مرة بالقنصليات

بالنسبة لهذه العقود، يفتح ملف من طرف المكلف بمهام العدول، الذي يعين من طرفكم، للقيام بمهام « كاتب الضبط »، والذي عليه أن يضمن كل المعلومات بالملف، وفق النموذج المسلم إليكم، وأن يعمل على إرشاد المعني بالأمر، للإدلاء بكل الوثائق المتطلبة، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، وكذا بصورة من جواز سفره، وبشهادة الإقامة إن كانت، والتقيد بمضمونها، وأن يتأكد من شكلية الوثائق، من شهادة إدارية، وشهادة طبية، ورسم الولادة إلى غير ذلك، وأن يقوم - بعد إعطاء الملف رقما، وتضمينه في السجل، والتأكد من كونه أصبح جاهزا - بالاتصال هاتفيا بالقاضي، ويعمل على إرسال الوثائق إليه عبر الفاكس، أو أية وسيلة أخرى.

وبعد تسجيل هذه الوثائق لدى القاضي في سجل خاص بالطلبات الواردة من مختلف القنصليات، واطلاعه عليها، وإصداره إذنا بتوثيق عقد الزواج، وإعطائه له رقما ترتيبيا، مع تاريخ صدوره، يبعثه للمكلف بمهام العدول « كاتب الضبط »، بالفاكس، أو بأية طريقة سريعة للتداول والتواصل، أو بتعليمات في الموضوع، مع العلم أن الإذن المذكور، يجب أن يحرر في ثلاث نسخ، يحتفظ القاضي بإحداها، والأخرى توضع بالملف لدى المكلف بمهام العدول «كاتب الضبط»، والثالثة يتسلمها العدل لإنجاز عقد الزواج، ويحتفظ بها في ملفاته، أو تسلم للطالب الذي يدلي بها لدى العدلين اللذين سيوثقان عقد الزواج.

وبعد تحرير العقد من طرف العدلين، وتوقيعه من قبل الأطراف، وتضمينه في السجل المعد لذلك، والخطاب عليه من طرف القاضي، يسلم الأصل للزوجة، ونظير منه للزوج (المادة 69 من المدونة)، ثم يحرر العدل « كاتب الضبط» ملخص العقد، ويوجهه إلى ضابط الحالة المدنية، بمحل ولادة الزوجين، أو إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط، إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب (المادة 68 من المدونة)، علما أنه يمكن توجيه هذه الملخصات تحت إشراف: إما وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية -أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية.

الزواج المختلط

في هذا الموضوع تجب مراعاة بعض الاتفاقيات، وكذا القوانين الوطنية للبلد المضيف، والتي قد تمنع إبرام عقد زواج، أحد طرفيه من رعايا تلك الدولة، وإذا كانت تسمح بذلك، ففي هذه الحالة تنفذ الإجراءات الواردة في المدونة، على أساس أن البحث يقوم به السيد القنصل، ويكتفى فيه بشهادة يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج، وعلى ضوء هذا البحث، والوثائق المتوفرة في الملف، يصدر القاضي إذنا بالزواج يحتفظ به في الملف، ويوجه نسخة منه إلى العدل « كاتب الضبط »وفق ما أشير إليه أعلاه، علما أنه تجب مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتابية بالنسبة للزوجة غير المسلمة (المادة 39 من المدونة).

والجدير بالذكر أنه بالنسبة للزواج، يمكن إعداد برنامج بالحاسوب، لضبط القضايا، علما أنه لابد من فتح سجل خاص بالزواج، وسجلات أخرى مرتبطة بالموضوع، حسب الإمكانيات المتوفرة، وتكون على الشكل التالي:

سجل الأذون بالزواج

(يمسكه العدل« كاتب الضبط») يتضمن الخانات والبيانات التالية:

الرقم الترتيبي	التاريخ	اسم الخاطب	اسم المخطوبة	قرار قاضي الأسرة المكلف بالزواج	تاريخه

السجل الخاص بالقاضي: ويكون على الشكل التالي:

الرقم الترتيبي	القنصلية	تاريخ الطلب	رقمه	الخاطب	المخطوبة	القرار	تاريخه	ملاحظات

السجل الخاص بتضمين عقود الزواج: (المادة 68 من مدونة الأسرة)

الأصل أن يكون هذا السجل طبقا للقرار الوزيري، لكن قد يتعذر مسكه بالشكل الذي ارتضاه المشرع، لعدم وجود نساخ، ولقلة الموارد البشرية، ولذا يمكن أن يكون- استثناء - على الشكل التالي:

في الصفحة الأولى:

الرقم الترتيبي	نوعه	تاريخ التلقي	تاريخ التحرير	مراجع توجيه ملخص العقد	ملاحظات

- في الصفحة الثانية:

تلصق نسخة من العقد مخاطب عليها من طرف القاضي.

- الاحتفاظ بالملفات وترتيبها:

ينبغي حفظ الملفات، وترتيبها، حسب الإمكانيات المتوفرة لكل قاض، وهكذا يمكن أن تحفظ الملفات في مكان الإقامة المركزية للقاضي، وقد يكون ذلك بمقر القنصليات التي يستقر بها العدل«كاتب الضبط»، لكن لابد أن يحتفظ القاضي بالبروزمانية Chrono بالنسبة للأذون بالتتابع، مع السجل الخاص بهذه الأذون.

الزواج المبرم طبقا لقانون بلد الإقامة

نظرا لأن مدونة الأسرة سمحت بإبرام عقود الزواج وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة، وأكدت -لاعتبار صحتها وحجيتها في المغرب - على توفر الشروط المتطلبة في

المادة 14 من المدونة ، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين، فإنه يتعين على القاضي القيام بحملة تحسيسية بالنسبة لأفراد الجالية المغربية لإقناعهم بأن العقود المذكورة لها حجيتها، في المغرب ويتعين توجيه نسخها إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين (المادة 15 من المدونة)، كما يتعين ربط الاتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة، قصد إخبارها بمقتضيات المدونة ، وبحث إمكانية التنصيص في العقود على الشروط والبيانات المتطلبة حتى يسهل الاعتراف بها في المغرب.

ويمكن التنسيق بين القاضي والمصالح القنصلية، ليتم الاطلاع على هذه العقود، والتأكد من مطابقتها، لما يفرضه القانون، قصد تدارك كل نقص، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المعني بعقد الزواج بإتمام الإجراءات، وإضافة البيانات التي تعالج كل نقص، ومن ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود، أو أي إجراء آخر، علما أنه إذا أراد كل مغربي يتوفر على عقد زواج مدني، إبرام عقد الزواج وفق ما يتطلبه القانون المغربي، فإنه يمكن أن يحرر له إشهاد، يتضمن التنصيص على الزواج المدني، ثم الإشارة إلى حضور الشاهدين، والصداق، والولي، عند الاقتضاء، أو المفوض له.

وبعد تحرير هذا الملحق، وتضمينه في السجل المعد لذلك، يضم إلى العقد المنجز طبقا للإجراءات. القانونية المحلية، ويوجهان إلى ضابط الحالة المدنية وقسم قضاء الأسرة، طبقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

وإذا أصر بعض الأطراف على تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية، والحال أنهم لا يتوفرون إلا على عقد زواج مدني، ففي هذه الحالة، إذا كان العقد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة فلا إشكال، حيث يعتمد عليه في تسجيل الأبناء، وإلا فيقع تدارك النقص الذي قد يشوبه، كعدم حضور الشاهدين المسلمين قبل اعتماده فيما ذكر وإذا ما تبين أن هناك أولادا ازدادوا قبل إنجاز العقد المدني، وكانت شروط الاستلحاق متوفرة، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، ففي هذه الحالة، يحرر عقد بالاستلحاق.

ثبوت الزوجية

انسجاما مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 16 من مدونة الأسرة، من أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، وأنه يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية، إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، مع اعتمادها في سماعها سائر وسائل الإثبات، فإنه لم يعد مجال لتلقية الشهود لدى عدلين بمعرفتهم المعنيين بالأمر، وقيام العلاقة الزوجية

بينهما كما كان الأمر من ذي قبل، لذا، فإن على من يعنيه الأمر، أن يتقدم بدعوى الزوجية داخل أجل خمس سنوات الموالية لتاريخ نشر المدونة، قصد تسوية وضعيته، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى حملة تحسيسية، نظرا لعدم اطلاع عموم الناس غالبا على مستجدات هذه المدونة، وللحيز الزمني المحدد للفترة الانتقالية .

وفي إطار التسهيلات التي يجب أن تقدم للجالية المغربية المقيمة بالخارج، ينبغي إشعارها بأنه بالإمكان تكليف من يقوم بالنيابة بالمغرب بتقديم دعوى الزوجية إلى المحكمة.

وإذا كان الشهود الذين يعرفون الزوجين يوجدون بالخارج، ولا يتأتى لهم المجيء إلى المغرب، للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ففي هذه الحالة، يمكن للقاضي الموجود بالسفارة أو القنصلية بالخارج، الإذن لعدلين بإنجاز تلقية من الشهود، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها ب « شهادة التلقية »، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

التقارر

هذا النوع لم يعد معمولا به كوثيقة يثبت بها وحدها الزواج، على اعتبار أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثباته، كما ذكر، وأما ثبوت الزوجية، سواء بواسطة الشهود، أو بالتقارر، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات فيتم عن طريق المحكمة (المادة 16) كما أشير إليه أعلاه.

ولذا يوجه المعنيان بالأمر إلى إنجاز وثيقة يصادق عليها أمام المصالح القنصلية لتقديمها كحجة أمام المحكمة لإثبات الزوجية، وإذا أصرا على أن تكون هذه الوثيقة بواسطة عدلين، فيمكن -استثناء- أن يتم الاستماع إليهما من طرف العدلين، تحت اسم (تلقية) ولابد أن يشار فيها إلى أن هذه الوثيقة لا تقوم مقام عقد الزواج، ولا يعتمد عليها وحدها لإثباته، وإنما يدلى بها أمام المحكمة لسماع دعوى الزوجية، والتي تترتب - في حالة ثبوتها - آثارها، ومنها ثبوت النسب.

وفي حالة وفاة الزوج، ومطالبة الزوجة بإثبات نسب أبنائها، ففي هذه الحالة، ترشد المعنية بالأمر إلى سلوك المسطرة القضائية، والقيام بإنجاز تلقية شهود، يشار فيها إلى أنها لا تقوم مقام عقد الزواج، وإنما يدلى بها كوسيلة إثبات أمام المحكمة في دعوى الزوجية.

الطلاق

نظرا لكون الطلاق أصبح يتم تحت مراقبة القضاء، ورعيا لما يتسم به الطلاق الاتفاقي من سهولة ويسر في الإجراءات، فيمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى سلوك مسطرة الطلاق بالاتفاق، وفي هذه الحالة، يسلم لهما المطبوع المعد لذلك، لملئه والمصادقة عليه، عند اتفاقهما، ويمكن أن يتم هذا الاتفاق بإشهاد عدلي، يتم التأكيد فيه على أنه لابد من سلوك المسطرة القضائية، للإذن بتوثيق الطلاق، مع العلم أنه يمكن للزوجين أن يضمنا في طلبهما الإذن لهما بتوثيق هذا الطلاق، الإعفاء من مسطرة الصلح، والإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية، لإمكانية انتدابها لإجراء محاولة الصلح بينهما، إذا ارتأت المحكمة ذلك، ويمكن سلوك نفس المسطرة، في حالة الاتفاق على الطلاق بالخلع.

ويجب تنبيه المعنيين به، إلى أن بعض الدول الأوربية تفرض لقبول الأحكام الصادرة بالتطليق في الدول الأجنبية، مراعاتها لقواعد الاختصاص ذي الصلة بالسكن الاعتيادي الفعلي للزوجين.

الطلاق المصرح به من طرف محاكم أجنبية

من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتعين القيام بحملة تحسيسية في أوساط أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، للتعريف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحرير ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذييل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفاقي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. (DACS)

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم السهر على تطبيقها بكل عناية واهتمام. **والسلام**

وزير العدل

محمد بوزبع

قائمة بنماذج المطبوعات المتعلقة بالزواج والطلاق

طلب الإذن بتوثيق الزواج؛
طلب الإذن بالزواج دون سن الأهلية أو بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية أو بزواج معتنقي الإسلام والأجانب؛
ملف عقد زواج؛
عقد الراشدة زواجها بنفسها؛
عقد زواج الراشدة بالتفويض لأبيها أو لأحد أقاربها؛
عقد زواج القاصرة؛
عقد زواج بوكالة؛
وكالة في الزواج؛
ملخص عقد الزواج؛
ملخص وثيقة الرجعة؛
مقرر بزواج من لم يبلغ سن الزواج؛
إشهاد ؛
طلب الإذن بالإشهاد بالطلاق الرجعي؛
طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق بالاتفاق؛
اتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية؛
ملتمس من أجل تقديم طلب بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية طبقا للفصلين 430 و 431 من ق م م .

* الملحق رقم 6

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 7 سبتمبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوصصة، التشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 01 :

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 02 :

يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرة نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه.

يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، خصوصا منها:

- وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى تخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معا، وبالأخص رفع الحجز وإحصاء المتروك وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أداؤه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالتوكيل إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.
- رسم إراثة يتضمن عدد الورثة والفريضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى.

يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة، والإراثة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية - إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بالأمر.

المادة 03 :

يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريرا أوليا (وفقا للنموذج رقم 01) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن - على وجه الخصوص - الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعيته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وآخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انخراطه في مؤسسة الضمان الإجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بالمغرب، كما يتضمن بيانا مفصلا حول عناصر تركته من عقار ومنقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانيا : تصفية التركة

المادة 04 :

يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البت في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضرا بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

- يمنع بعث الممتلكات المنقولة من أموال وأمتعة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
- يمنع على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعوان

المحليين التابعين له أن يشتروا أو يؤجروا أو يرهنوا لفائدتهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفوتوا أو يؤجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

- يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - عند انتهاء هذه الإجراءات - تحرير تقرير نهائي، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافاة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.
- يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.
- تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 05 :

يثبت المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفون بالتسيير المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون - بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقاضون منها الرسوم الواجب أداؤها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، على أن يتم إثبات المداخيل والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطرة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدولا إجماليا مفصلا في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفين بالتسيير المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعا : مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 06 :

تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقا للنموذج رقم 4 الخاص بالتركات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 07 :

يشعر صندوق الإيداع والتدبير، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما من تاريخ توصله بالإرسالية المتضمنة وثائق الملف، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المودعة بحساباته، ويوافيها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ التركة أو التعويض.

المادة 08 :

يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية التركة بالخارج، الملف (وفقا للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها ذوو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما - مالم يحل دون ذلك عذر مشروع - من تاريخ توصله بملف التركة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتابا يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 09 :

يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جردا بالودائع المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

خامسا: تصفية تركة أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10 :

يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركة أو التعويض في حالة وفاة مواطن (ة)مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا وجد من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركة أو التعويض، وفقا للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر لإقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11 :

في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي (ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائرة نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشداء منهم والمحاجير في تصفية التركة أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقا للمادة الثانية.

المادة 12 :

إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتها وفقا لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك (ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جاريا به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأملاك الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13 :

تراعى في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14 :

إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدين في حالة إبرامها، أو بموجب عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخا من بطاقات تعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

وبناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8)، يتخذ صندوق الإيداع والتدبير الإجراءات اللازمة لتصرف لذوي الحقوق المبالغ العائدة لهم حسب منطوق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية مصادق عليها، وشهادة الحياة الفردية للمستفيدين.

سابعا: تتبع ملفات التركات والتعويضات

المادة 15 :

يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفية التركات والتعويضات عن كثب، وموافاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملاحظاتهم.

المادة 16 :

تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات التركات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالتركات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي في حالة انتهاء مهامه بتسليم السجلات المذكورة لخلفه أو من يقوم بمهامه، وفقا لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17 :

تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصندوق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية التركات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18 :

يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم 23/د/78 بتاريخ 15 نوفمبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات:8 نماذج للوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض*.

وحرر بالرباط في 7 شتنبر 2007

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون: محمد بن عيسى

وزير الداخلية: شكيب بنموسى

وزير العدل: محمد بوزبع

وزير المالية والخوصصة: فتح الله ولعلو

وزير التشغيل والتكوين المهني: مصطفى المنصوري

* الملحق رقم 7

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **17 يونيو 2016**
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
رقم 15812

من وزير العدل والحريات
إلى
السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تنفيذ الأحكام المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فلا تخفى عليكم الأهمية البالغة التي تحظى بها وضعية أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج سواء داخل أرض الوطن أو في بلد الإقامة، والتي ما فتئ يؤكد عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاباته السامية ومبادراته الكريمة.

وتزامنا مع حلول هذه الفئة من المواطنين بأرض الوطن في هذه الفترة من السنة، وما يطرحه الإكراه الزمني بالنسبة لهم، لقضاء أغراضهم ومصالحهم وتسوية وضعياتهم الإدارية والقانونية والقضائية.

وتنفيذا لمخطط عمل وزارة العدل والحريات الهادف إلى تحقيق النجاعة القضائية، والذي يشمل من بين مكوناته الرفع من نسبة تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، والأحكام المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج على وجه الخصوص، خاصة الأحكام المتعلقة بهم في الميدان المدني وقضايا الأسرة.

أهيب بكم العمل على مضاعفة الجهود لتذليل الصعوبات التي قد تواجه تنفيذ الأحكام في القضايا المدنية والأسرية، وخصوصا منها المتعلقة بأفراد الجالية المغربية بالخارج خلال هذه الفترة التي تصادف تواجدهم بأرض الوطن، ورصد الموارد البشرية والمادية واللوجستيكية الكافية للرفع من وثيرة التنفيذ وتحقيق أفضل النتائج من أجل بلوغ الغايات المرجوة. **والسلام،**

مدير الشؤون المدنية
الإمضاء : الحسن القاسم

000352 30 أغسطس 2016

دورية مشتركة إلى السيدات والسادة
رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج
ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين في الخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

مما لا شك فيه أن قضايا المغاربة المقيمين في الخارج تحتل أهمية كبيرة ضمن الانشغالات الوطنية، لذلك فإن أي مبادرة تنموية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تعيشها هذه الفئة من المواطنين، لمواكبة احتياجاتها والاستجابة لانتظاراتها ومطالبها المستعجلة، ومعالجة قضاياها المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلاءم وواقعها المعيش وغاية المشرع.

وكما لا يخفى عليكم فإن دستور 2011 بوأ هذه الفئة من المواطنين مكانة متميزة باعتبارهم يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، وتعززت هذه المكانة من خلال الرعاية الخاصة التي يوليها جلالة الملك حفظه الله لقضايا أفراد الجالية وحرصه الدائم على رعاية شؤونهم، وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وتمكينهم من المساهمة في تنمية وطنهم، وتحسين التواصل والتعامل معهم، وتقريب الخدمات منهم، وتبسيط وتحديث المساطر، واحترام كرامتهم وصيانة حقوقهم.

وفي هذا السياق جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد يوم الخميس 30 يوليوز 2015 بتعليمات صريحة للاهتمام بجميع الجوانب التي تهم مغاربة العالم على مستوى القنصليات.

وإسهاما في حل الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض المغاربة المقيمين في الخارج، بخصوص الأحوال الشخصية والحالة المدنية والتوثيق، بما يقتضيه واقع حال هذه الفئة من المواطنين من مرونة في التعامل وتبسيط للإجراءات وتيسير للولوج لمختلف الخدمات المقدمة، وفي إطار احترام تام للنصوص القانونية واستحضار لغايات المشرع من سنها، فإنه تقرر ما يلي:

قضايا الزواج والطلاق

1. **في حالة عدم التنصيص في عقد الزواج المبرم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة على حضور الشاهدين المسلمين، يحق للمعنيين بالأمر إنجاز ملحق لهذا العقد لدى المصالح القنصلية، يتم فيه التنصيص على شاهدين مسلمين عالمين بو اقعة الزواج، يكون سند علمهما الحضور الشخصي لمجلس العقد أو العلم بإبرام عقد الزواج؛**
2. **تلقي العدول والمكلفين بمهام العدول بالقنصليات للإشهاد الملحق بعقد الزواج المبرم طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة من طرف أحد الزوجين فقط، ما لم يتعلق مضمون الإشهاد بإنشاء التزامات مالية على عاتق الزوج الآخر، كالإشهاد على تحديد الصداق، حيث يتعين في هذه الحالة حضور الزوجين معا و إقرارهما بذلك؛**
3. **قبول إيداع نسخة من عقد الزواج المبرم وفق الإجراءات الإدارية لبلد الإقامة بالمصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، أو بالمصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين ولو تم هذا الايداع بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام العقد؛**
4. **حث رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على إنجاز مساطر الصلح المنتدبين لها من قبل المحاكم المغربية في أقرب الآجال؛**
5. **حث رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على الإسراع بتبليغ الطيات القضائية بجميع الوسائل المتاحة؛**
6. **اعتماد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، دون مطالبة المعنيين بالأمر باستنساخها أو تصفحها في وثيقة عدلية؛**

7. اعتماد و اقعة الطلاق المنصوص عليها في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين في الخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية، ما لم تتضمن التزامات مالية أو مخالفة للنظام العام المغربي؛

8. ضرورة تحسيس المغاربة المقيمين في الخارج المقبلين على الزواج عن طريق الوكالة بما يمكن أن يعترضهم من مشاكل في البلدان التي لا تعترف بالزواج بالوكالة، وتشترط الحضور الشخصي للزوجين أثناء إبرام عقد الزواج؛

9. تحسيس المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج بتفادي إبرام عقود الزواج في المساجد والمراكز الاسلامية نظرا للمشاكل القانونية التي تترتب عنها؛

10. تحسيس أفراد الجالية المقيمين في الخارج بتمديد آجال سماع دعوى الزوجية إلى غاية الأسبوع الأول من شهر فبراير 2019، مع إمكانية تكليف من ينوب عنهم لهذا الغرض أمام المحاكم المغربية؛

11. إمكانية تلقي العدول والمكلفين بمهام العدول لشهادة التلقية في ثبوت الزوجية، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها ب: «شهادة التلقية»، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

قضايا الحالة المدنية

1. حث المكلفين بمهام ضباط الحالة المدنية بالمراكز القنصلية على عدم اشتراط ملخص عقد الزواج لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، واعتماد عقد الزواج المبرم أمام سلطات بلد الإقامة أو وثيقة عقد الزواج المبرم لدى السلطات المغربية أو الحكم بثبوت الزوجية؛

2. حث ضباط الحالة المدنية على اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية من أجل تسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية؛

3. قبول تسجيل الولادات من أم مغربية بسجلات الحالة المدنية بناء على رسوم الولادات تتضمن اسم الأب الأجنبي؛

4. حث ضباط الحالة المدنية، عند عدم وجود وثيقة الزواج، على اعتماد الإقرار

بالبنوة الصادرعن الأب سواء كان مغربيا أو أجنبيا لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، شريطة أن يكون هذا الإقرار مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في مدونة الأسرة؛

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، نهيب بكم، السهر على تطبيقها والحرص على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

وزارة الداخلية

وزير الداخلية

محمد حصاد

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية والتعاون
صلاح الدين مزوار

وزارة العدل والحريات

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

أنيس برو

الملاحق

ملحق رقم 01: مرفق بالدورية رقم : 2009/45 بتاريخ : 10 يونيو 2009
حول موضوع شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للمواطنين السويديين

Myndighetens namn och adress

ÄKTENSKAPSCERTIFIKAT

Datum Diarienummer

Certifikatet gäller t.o.m

Intyg om att nedanstående person enligt svensk lag har rätt att ingå äktenskap inför utländsk myndighet

Personnummer	Medborgare i
Mellannamn, efternamn och alla förnamn	
Födelseort/land	
Adress	

Uppgifter om den person med vilken äktenskapet ska ingå

Personnummer	Medborgare i
Mellannamn, efternamn och alla förnamn	
Födelseort/land	
Adress	

Myndighetens stämpel

(Underskrift)

(Namnförtydligande)

SKV 7761 utgåva 2 04-01

ملحق رقم 02: مرفق بالدورية عدد : 1/1667 بتاريخ : 22 أغسطس 2019 حول موضوع نموذج التصريح بالزواج الصادر عن سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط

سفارة المملكة العربية السعودية
الرباط

AMBASSADE DU ROYAUME DE L' ARABIE SAOUDITE
RABAT

"تصريح بالزواج"

إلى من يهمه الامر

تبين سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط بأن المواطن:

- السيد:.....
- الجنسية:.....
- الحامل للجواز السفر رقم: ..... الصادر بتاريخ..... من .....
- مواليد:.....ب.....
- اسم والدته:.....
- الحالة الاجتماعية:.....
- الساكن:.....
- مهنتـه:.....
- راتب شهري وقدره..... ريال السعودي.
- سوابق عدلية:.....

حسن السيرة والسلوك .

قد صدرت له موافقة زواج بالسيدة.....بناء على موافقة وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية برقم .....وتاريخ.....والمبنية على موافقة وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم.....وتاريخ.....

وبهذا يمكن للجهة القضائية المختصة بالمملكة المغربية الشقيقة، التفضل بإتمام زواجهما بناء على موافقة الجهات المغربية المختصة، وحسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

عن سفير المملكة العربية السعودية بالرباط وبأمر منه

توقيع: سعيد الزهراني

لرقم : ..... التاريخ : ..... الموافق : ..... المرفقات : .....

ملحق رقم 03 : مرفق بالدورية عدد : 24/12 بتاريخ : 25 يونيو 2024
حول موضوع أهلية الزواج وشهادة الجنسية للمواطنين الكنديين.

Gouvernement du Canada / Government of Canada
Ambassade du Canada / Embassy of Canada

DÉCLARATION SOUS SERMENT DE LA NATIONALITÉ ET DE LA CAPACITÉ DE MARIAGE

À qui de droit,

Je soussigné(e), _____, atteste par la présente que je suis le(la) titulaire du passeport canadien numéro _____, délivré à/au _____ le _____, ce qui constitue une preuve de ma citoyenneté canadienne.

J'affirme/jure solennellement que je suis libre de contracter mariage au Maroc et que j'ai pris connaissance des lois et réglementations locales pertinentes.

Nom de famille :
Prénom(s) :
Date de naissance :
Lieu de naissance :
Nationalité : **Canadienne**
Profession :
État civil (sélectionnez l'option) Célibataire (jamais marié) :
Marié(e) :
Veuf(ve) :
Divorcé(e) :

La Capacité de mariage n'est ni exigée ni délivrée en vertu de la loi canadienne. L'Ambassade n'est donc pas en mesure de délivrer le certificat requis. La présente déclaration est cependant fournie, à toutes fins utiles, au cas où les autorités du pays seraient disposées à accorder une dispense de certificat.

Signature affiant (e)

Les informations précitées ont été déclarées et signées par l'intéressé(e), sous serment, à l'Ambassade du Canada à Rabat ce .....

Signature de la personne autorisée

Canada

ملحق رقم 04: مرفق بالمنشور عدد : 1/9 بتاريخ : 20 يونيو 2019 حول موضوع الإذن بسحب مبالغ التعويضات الممنوحة للقاصرين

CDG
PRÉVOYANCE
CNRA RCAR

2019 يونيو 03

2019/534

إلى
السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية

المملكة المغربية
محكمة النقض
الرئاسة الأولى
الرقم 715/19 التاريخ
2019 يونيو 04

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الوارد في : 03 يونيو 2019
عدد : 3/1073

الموضوع: الإذن بسحب مبالغ التعويضات الممنوحة للقاصرين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد توصل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المسير من طرف صندوق الإيداع والتدبير بمجموعة من الأوامر القضائية الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة -قضاة شؤون القاصرين- والتي يتم بموجبها الإذن بسحب مبلغ التعويض عن حادثة السير الممنوح للقاصرين سواء بصفتهم ضحايا أو من ذوي الحقوق، وتسليمها لنوابهم الشرعيين.

وعليه، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم أنه حسب المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.14.131 الصادر في 31 يوليو 2014 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 085.12، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 27 أكتوبر1959 بتأسيس الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، فإن هذا الصندوق يكلف بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات المُمنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية.

كما أن الأساس القانوني لتلقي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين للتعويضات الممنوحة للقاصرين سواء بصفتهم ضحايا أو ذوي الحقوق في إطار حوادث السير، تؤطره مقتضيات المادتين التاليتين:

المادة الخامسة عشرة من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك: " يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذوي حقوقهم في شكل رأسمال غير أنه:

Rue Bachkou Center, Avenue Annakhil, Hay Riad B.P. 2173 - Rabat • Tél.: 05 37 71 81 81 • Fax: 05 37 71 82 88 • الهاتف: 05 37 71 81 81 • الفاكس: 05 37 71 81 91 • العنوان: حي الرياض ص.ب 2173 – الرباط
Centre d'Appels Retraites : 080 100 88 88 / 080 100 00 17 • Fonds de Solidarité : 080 100 15 17 • مركز الاتصال صناديق التقاعد
ICE RCAR : 001637492000025 • ICE CNRA : 001637515000085
www.cdgprevoyance.ma/www.cnra.ma/www.rcar.ma

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛
- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره."

المادة السادسة عشرة من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984:

"يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات ..."

واعتبارا لما سبق ذكره أعلاه، فإن التعويضات الممنوحة للقاصرين، تصرف لهم في شكل إيراد شهري وذلك عن طريق نائبهم الشرعي، كما تتم رسملة جزء منها إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني ليتم تسليمه إليهم مباشرة طبقا للنصوص المعمول بها في هذا الصدد. غير أن تمكين النواب الشرعيين لهؤلاء القاصرين من سحب كامل مبلغ التعويض قبل أوانه، يتعارض ومقتضيات المادتين 15 و16 من ظهير 1984 السالفتين الذكر، ويفرغ المقتضيات المشار إليها أعلاه من غايتها المنشودة، والتي هدف المشرع من خلالها إلى تعزيز هامش حماية حقوق القاصرين بتكليف مؤسسة عمومية من ضمن أدوارها الأساسية تدبير الإيرادات الممنوحة تعويضا عن الحوادث وصرفها وفق ما يخدم مصلحة القاصر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد قام بمكاتبة السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين والتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بهذا الخصوص بتاريخ 24 مايو 2019، رفقته نسخة من الرسالة.

لكل ذلك، ارتأينا أن نوجه لكم هذا الكتاب لكل غاية ترونها مفيدة من أجل العمل على توافق الأوامر القضائية الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة –قضاة شؤون القاصرين- مع أحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وتقبلـوا، سيدي الرئيس المنتدب، فائـق التقديـر والاحترام.

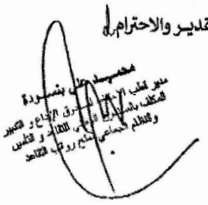

ملحق رقم 05: مرفق بالدورية المشتركة عدد: 50 س2 بتاريخ: 17 ديسمبر 2012 حول موضوع تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378؛ الصادر في 28 من شوال 1429
(28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

08/01 2013 13:48 #1318 P.005/006
19/01/2002 22:07 037730551 SEC DAC JUSTICE PAGE 05/06

بطاقة معلومات حول العقار موضوع الطلب
(ملحق رقم 1)

✓ اسم طالب الشهادة وعنوانه:
✓ **اسم العقار:**

✓ **موقع العقار**

- **إداريا:**
- العمالة أو الإقليم:
- الباشوية أو الدائرة:
- المقاطعة أو القيادة:
- القبيلة أو الدوار:
- **جغرافيا:**
- وجود العقار داخل المدار الحضري أو خارجه.
- وجود العقار داخل المدار السقوي أو خارجه.

✓ **مساحته: (بالهكتار ؛ الآر ؛ السنتيار أو بالمتر المربع)**

✓ **حدوده:**
- شرقا :
- غربا:
- شمالا:
- جنوبا:

✓ **بيانات حول :**[1]
- مدخل التملك.
- مدة الحيازة.

التوقيع (مصادق عليه)

[1] يمكن إضافة بيانات أخرى.

08/01 2013 13:48 637732551 SEC DAC JUSTICE 21315 P.006/01
15/01/2002 22:07 PAGE 06/06

تصريح بالشرف
(ملحق رقم 2)

أنا الموقع (ة) أسفله.....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم ..... المسلمة بتاريخ.....الساكن ب.....

أصرح وأنا متمتع (ة) بكامل قواي العقلية بأن العقار المسمى .....

البالغة مساحته .....

الموجود ب ..... موضوع طلب الحصول على الشهادة الإدارية[1] هو في ملكي أو حوزي[2] منذ ..... سنوات.

التوقيع
(مصادق عليه)

[1] يشطب على ما لا فائدة منه.

ملحق رقم 06:نماذج المطبوعات المتعلقة بالمنشور عدد 13 س2 وتاريخ 12 أبريل 2004 الخاص بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة للمملكة المغربية
بـ .....
مصلحة التوثيق

طلب الإذن بتوثيق الزواج

إلى السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بسفارة المملكة المغربية أو القنصلية العامة للمملكة المغربية ب.....

معلومات عن الخاطب:

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد :.....
- الجنسية : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها:.....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية : .....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة : .....
- رقم التسجيل بالقنصلية : .....

معلومات عن الخطيبة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد :.....
- الجنسية : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها:.....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية : .....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة :.....
- رقم التسجيل بالقنصلية : .....

معلومات عن الزواج المرغوب فيه :

هل هذا الزواج زواج أول ؟ أو عقد جديد بين نفس الطرفين أو زواج التعدد ؟

وحرر ب : .....في .....

الإمضـــاء : .....

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

طلب الإذن بالزواج دون سن الأهلية، أو بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، أو بزواج معتنقي الإسلام والأجانب1.

إسم طالب الإذن .....

عنوانه .....

قاضي الأسرة المكلف بالزواج السعيد :

.....

.....

الجلسات	الإجراء المتخذ	القرار المتخذ

1 – يخطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

ملف عقد الزواج

إسم الخاطب : .....

عنوانه : .....

.....

إسم المخطوبة : .....

عنوانها : .....

.....

ملاحظة : يجب أن يتضمن الملف الوثائق الآتية :

- ❖ مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج.
- ❖ نسخة من رسم الولادة للخطيبين.
- ❖ شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين.
- ❖ شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين.
- ❖ الإذن بالزواج في حالات الزواج دون سن الأهلية أو التعدد، أو زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، أو زواج معتنق الإسلام والأجانب .
- ❖ شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

وثائق الخاطب

شهادة إدارية عدد..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

نسخة رسم الولادة عدد ..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

شهادة طبية مسلمة من طرف الدكتور ..... بتاريخ ..... بمدينة .....

الإذن بالزواج [1] .....

شهادة الكفاءة للزواج عدد [2]..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

وثائق المخطوبة

شهادة إدارية عدد..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

نسخة رسم الولادة عدد ..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

شهادة طبية مسلمة من طرف الدكتور ..... بتاريخ ..... بمدينة .....

الإذن بالزواج (1) .....

شهادة الكفاءة للزواج عدد (2)..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

تأشيرة قاضي الأسرة المكلف بالزواج

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بسفارة المملكة المغربية أو القنصلية العامة للمملكة المغربية ب.....

بناء على الطلب المسجل تحت عدد ..... وتاريخ ..... المقدم من طرف السيد ..... طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة .

وبعد اطلاعنا على الوثائق المذكورة أعلاه، نؤشر على هذا الملف، ونأذن لمكلفين بمهام العدول تابعين لهذه ..... بتوثيق عقد الزواج المذكور.

وحرر بتاريخ .....

الإمضاء

---

1 _ بيان نوع الإذن في حالة وجوده

2 _ شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

عقد الراشدة زواجها بنفسها

عقد زواج
ضمن بسجل الـزواج
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
تاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم .....

المودع ب.....

تلقى ..... المكلفان

بمهام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب ..... أمنهما الله تعالى

على الساعة ..... من يوم ..... موافق .....

الزواج الآتي نصه : تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (1)

..... المولـود في ..... ب

..... رقم بطاقته الوطنية (2)..... جنسيته

..... مهنته ..... المسجل بالقنصلية .....

تحت عدد ..... حالتـــه العائلية..... حسب تصريحه

و(3) ..... الساكن ب .....

.....

السيدة (1) .....

المولـــودة فـــي .....ب ..... رقـــم بطاقتهـــا الوطنيـــة

(2)..... جنـــــسيتها ..... مهنتهـــــا

..... المـسجلة بالقنـصلية ..... تحـت عـدد

..... حالتـــــها العائليـــة..... حـسب تـصريحها و(3)

..... الساكنة ب .....

.....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) ..... قبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع ..... قبضا تاما (5) ..... والمؤجل قدره : ..... ما زال بذمته لها حلولا بإقراره، تزوجها على كتـــــــاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، عقدت الزوجة المذكورة زواجها بنفسها مع الزوج المذكور، سمع شهيداه منهما الإيجاب والقبول وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار وقد اشترط (6)

.....

.....

.....

وأشعر المتعاقدان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تـــدبير الأمـــوال التـــي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مـــستقلة عـــن عقـــد الزواج، والله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه عرفا قدره شهد به عليهما من أشـــهداه على ذلك.

و حرر بتاريخ .....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة**

توقيع المكلفين بمهام العدول

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) يشار إلى ما يثبت الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضـــعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

عقد زواج الراشدة بالتفويض لأبيها أو لأحد أقاربها

عقد زواج
ضمن بسجل الـزواج
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بـالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع ب..... تلقى ..... المكلفـان بمهـام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب ..... أمنهما الله تعالى على الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتـي نـصه : تـزوج علـى بركـة الله وحـسن عونـه وتوفيقـه الـسيد (1) ..... المولـود في ..... ب ..... رقم بطاقته الوطنية (2)..... جنـسيته ..... مهنتـه ..... المـسجل بالقنـصلية ..... تحـت عـدد ..... حالتـه العائليـة..... حـسب تـصريحه و(3) ..... الساكن ب .....

السيدة (1) .....

المولـودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (2)..... جنسيتها ..... مهنتها ..... المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد ..... حالتـها العائلية..... حسب تصريحها و(3) ..... الساكنة ب ....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) .....

قبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع ..... قبضا تاما (5)

..... والمؤجل قدره : ..... ما زال بذمته لها حلولا

بإقراره، تزوجها على كتـــــــاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، عقد زواجها السيد (1)

.....

رقم بطاقته الوطنية (2)..... المولـــود في .....

ب..... مهنته .....

الساكن ب .....

بتفويض منها له على ذلك بإشهاد شهيديه ويشهدان به، بعد صدور الإيجاب و القبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار وقد اشترط (6)

.....

.....

وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطـــار تـــدبير الأمـــوال التـــي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مـــستقلة عـــن عقـــد الزواج، والله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه و يرضاه .عرفوا قدره شهد به عليهم من أشهدوه على ذلك وحرر بتاريخ.....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة** **توقيع المفوض له**

توقيع المكلفين بمهام العدول

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) يشار إلى ما يثبت الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضـــعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(6) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

عقد زواج القاصرة

قد زواج
ـمن بـسجل الـزواج
قم:.....
حت عدد : .....
فحة : .....
اريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع ب.....

تلقى ..... المكلفان بمهام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب ..... أمنهما الله تعالى على الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه :

تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (1) ..... المولـود في ..... ب ..... رقم بطاقته الوطنية (2)..... جنسيته ..... مهنته ..... المسجل بالقنصلية ..... تحت عدد ..... حالتـــــه العائلية..... حسب تصريحه و(3) ..... الساكن ب .....

.....

السيدة (1) .....

المولـودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (2)..... جنسيتها ..... مهنتها ..... المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد ..... حالتـــــها العائلية..... حسب تصريحها و(3) ..... الساكنة ب .....

.....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) .....

قبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع ..... قبضا تاما (5)

..... والمؤجل قدره : ..... ما زال بذمته لها حلولا

بإقراره، تزوجها على كتـــاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم بعد صدور الإيجاب والقبول منهما، وهما يتمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار. وذلك بحضور نائبها الشرعي السيد (1)

.....

رقم بطاقته الوطنية (2)..... المولـــود في .....

ب..... مهنته .....

الساكن ب .....

وقد اشترط (6) .....

.....

وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطـــار تـــدبير الأمـــوال التـــي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مـــستقلة عـــن عقـــد الزواج، و الله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه و يرضاه. عرفوا قدره شهد به عليهم من أشهدوه على ذلك و حرر بتاريخ.....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة** **توقيع النائب الشرعي**

توقيع المكلفين بمهام العدول

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) يشار إلى ما يثبت الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضـــعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(6) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية ب .....

القنصلية العامة المملكة المغربية

ب .....

مصلحة التوثيق

عقد زواج بوكالة (1)

زواج بوكالة
ن بسجل الـــزواج
.....
عدد : .....
ة : .....
خ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع ب.....

تلقى ..... المكلفان بمهام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب ..... أمنهما الله تعالى على الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه :

تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (2) .....

رقم بطاقته الوطنية (3)..... جنسيته .....

مهنته ..... المسجل بالقنصلية ..... تحت عدد .....

حالتـــــه العائلية..... حسب (4) .....

الساكن ب .....

.....

بواسطة وكيله السيد .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم..... حسب ما بيده من الوكالة (5).....

والمؤشر عليها من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج حسب الإذن أعلاه السيدة (2) .....

المولـــودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (3).....

جنسيتها ..... مهنتها ..... المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد ..... حالتـــــها العائلية.....

حسب تصريحها و(4) ..... الساكنة ب .....

.....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (6) .....

قبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع ..... قبضا تاما (7)

..... والمؤجل قدره : ..... ما زال بذمته لها

حلولا بإقراره، تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله الكريم، عقدت الزوجة المذكورة زواجها بنفسها مع الزوج المذكور بواسطة وكيله بعد صدور الإيجاب والقبول من الزوجة بنفسها ومن الزوج بواسطة وكيله، وهما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار وقد اشترط(8)

.....

.....

وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، والله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه. عرفا قدره شهد به عليهما من أشهداه على ذلك،

و حرر بتاريخ .....

توقيع وكيل الزوج **توقيع الزوجة**

توقيع المكلفين بمهام العدول

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) إن الوكالة بالزواج غير مقبولة بالنسبة لبعض الدول الأجنبية لذا ينبغي إشعار المتعاقدين الراغبين في الإدلاء بعقد الزواج بوكالة لدى الدول المذكورة بذلك.

(2) الاسم الشخصي و العائلي لكل واحد من الزوجين واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(3) أو ما يقوم مقامها.

(4) يشار إلى ما يثبت الحالة العائلية ، و في حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(5) يجب ذكر مراجع الوكالة.

(6) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(7) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(8) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة للمملكة المغربية
بـ .....
مصلحة التوثيق

وكالة في الزواج

وكالة في زواج
ضمنت بسجل :.....
.....
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده، تلقى .....
المكلفان بمهام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب ..... أمنهما الله تعالى
على الساعة..... من يوم ..... موافق .....
التوكيل الآتي نصه: حضر لدى شهيديه أمنهما الله بمنه
السيد..... المولـود في ..... ب .....
من والديه : .....
رقم بطاقته الوطنية..... جنسيته ..... مهنته
..... المسجل بالقنصلية ..... تحت عدد .....
حالتـــــه العائلية..... حسب تصريحه،
الساكن ب .....
.....
وأشهد أنه نظرا للظروف الخاصة المتمثلة في .....
والتي لا يتأتى معها له عقد الزواج بنفسه، فهو يوكل عنه السيد
.....
المولود بتاريخ ..... الراشد المتمتع بكامل أهليته المدنية لينوب عنه ويقوم
مقامه في عقد زواجه بالسيدة.....
.....
المولـودة في ..... ب ..... رقم بطاقتها الوطنية .....
من والديها .....
جنسيتها ..... مهنتها .....
الساكنة ب .....
ذات المواصفات .....
بصداق قدره ..... المعجل منه قدره ..... والمؤجل قدره .....

توكيلا تاما مفوضا فيما ذكر، ويحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد في

.....

.....

والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر في .....

.....

.....

عرف قدره شهد به عليه من اشهده على ذلك وهو بأتمه، وعرف به بما ذكر، وحرر بتاريخ.....

توقيع الموكل

توقيع المكلفين بمهام العدول

خطاب القاضي والطابع والتاريخ

- الوكالة في الزواج قد تكون من الزوجين، أو من أحدهما، أو من الولي عند الاقتضاء ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتوفر في الوكيل شروط الولاية.
- ينبغي التذكير بأن الوكالة في الزواج غير مقبولة بالنسبة لبعض الدول الأجنبية، وخاصة الأوروبية.
- على الموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر (إن كانت).

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة للمملكة المغربية
بـ .....
مصلحة التوثيق

ملخـــص عقـــد الـــزواج

قسم قضاء الأسرة ب.....
رقم ملف عقد الزواج .....

معلومات عن الزوج :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجه (أرمل، مطلق، متزوج) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الزوجة :

- الاسم الشخصي والعائلي: .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجها (أرملة، مطلقة) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

تاريخ الزواج : .....

مراجع تضمين عقد الزواج :

ضمن بعدد ..... صفحة ..... بتـــاريخ ..... رقـــم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة ب.....

وحرر ب:..... في .....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

ملخـــص وثيقـــة الرجعـــة

معلومات عن المرتجع :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المرتجعة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الرجعة :

- تاريخ الطلاق الرجعي موضوع الرجعة : .....
- تاريخ الرجعة : .....

مراجع تضمين وثيقة الرجعة :

ضـــمنت بعـــدد ..... صـــفحة ..... بتـــاريخ ..... رقـــم الـــسجل ..... بقـــسم قـــضاء الأســـرة ب.....

وحرر بتاريخ: .....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

مقرر بزواج من لم يبلغ سن الزواج

ملف رقم .....

مقرر رقم .....

بتاريخ .....

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج

ب..... بمساعدة السيد .....

أصدرنا المقرر الآتي :

بناء على الطلب المقدم من طرف القاصر(ة) (1) ..... المزداد(ة) بتاريخ ..... والموقع من طرفه(ها) ونائبه(ها) الشرعي (أو غير الموقع من طرف النائب الشرعي بسبب امتناعه) والذي يلتمس فيه الإذن له بالزواج بالمسمى(ة) ..... موضحا بأنه بالغ البلوغ الشرعي وقادر على تحمل مسؤولية الزواج.

وبناء على تصريح أبوي القاصر(ة) المذكور(ة) ..... أو نائبه(ها) الشرعي، الذي مفاده .....

وبناء على الخبرة الطبية المؤرخة في ..... المنجزة من طرف الطبيب الخبير ..... والتي مفادها .....، أو على البحث الاجتماعي المجرى من طرف ..... والذي مفاده .....

وحيث إن المعني بالأمر مولود بتاريخ ..... حسب عقد ولادته المدلى به في الملف.

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر، فإن المعني بالأمر يعتبر مؤهلا للزواج وقادرا على تحمل أعبائه.

وحيث إن مصلحة القاصر في هذا الزواج تتمثل في تحصينه وحمايته والتعاون على شؤون الحياة الزوجية.

وحيث .....

.....

وحيث .....

.....

وبناء على مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر الإذن بزواج المسمى(ة) .....

إمضاء القاضي

إمضاء الكاتب

(1) يمكن تقديم الطلب من طرف النائب الشرعي موقعا من طرفه والقاصر.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون العامة والحكامة

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

إشهـــــاد

الحمد لله وحده، على الساعة ..... من يوم ..... الموافق .....

حضر لدى شهيديه .....

المكلفين بمهام العدول بقنصلية المملكة المغربية ب..... أمنهما الله تعالى : السيد .....

..... بن ..... المولود في .....

ب..... من والدته ..... بنت ..... مغربي الجنسية،

رقم بطاقته الوطنية ..... المسجل بالقنصلية..... تحت عدد ..... مهنته .....

الساكن ..... ، والسيدة

..... بنت ..... المولودة في .....

ب..... من والدتها ..... بنت ..... مغربية الجنسية،

رقم بطاقتها الوطنية ..... المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد.....

مهنتها ..... الساكنة..... المتزوجان حسب

العقد المدني رقم ..... بتاريخ ..... الصادر عن ..... وطلبا تلقي شهادة

السيدين [1] .....

باعتبارهما حضرا زواجهما المشار إليه أعلاه.

وبناء على عقد الزواج المدني المشار إلى مراجعه أعلاه والذي بمقتضاه تزوج السيد .....

..... من السيدة ..... فقد حضر

لدينا السيدان [2] .....

وأشهدانا بأنهما حضرا زواج السيدين المذكورين أعلاه، عرفوا قدره، شهد به عليهم من أشهدوه به وهم بأنفسهم، وحرر بتاريخ : .....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة** **توقيع الشاهد الأول** **توقيع الشاهد الثاني**

توقيع المكلفين بمهام العدول **خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .**

---

[1] - الاسم الشخصي والعائلي لكل واحد منهما.

[2]- الاسم الشخصي والعائلي لكل واحد من الشاهدين وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته ورقم بطاقته أو ما يقوم مقامها، ومحل سكناه.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة المملكة المغربية
بـ .....

مصلحة التوثيق

طلب الإذن بالإشهاد بالطلاق الرجعي

طبقـا للمواد (من 79 إلى 88) من مدونة الأسرة
إلـــى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ[1].....
قسم قضاء الأسرة

الاسم الشخصي والعائلي للزوج.....،
المولود بـــ..... في ..... مهنته.....
المسجل بالقنصلية ..... تحت عدد .....
جنسيته ..... بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها .....
الساكن بـــ.....
الاسم الشخصي والعائلي للزوجة:.....،
المولودة بـــ ..... في ..... مهنتها.....
المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد .....
جنسيتها ..... بطاقتها الوطنية أو ما يقوم مقامها .....
الساكنة بـــ.....
عدد الأطفال إن وجدوا وتواريخ ميلادهم ووضعيتهم الصحية والدراسية :

الاسم	تاريخ الميلاد	الوضعية الصحية	الوضعية الدراسية

موضوع الطلب:

- ألتمس الإذن لي بالإشهاد على الطلاق الرجعي لدى عدلين منتصبين للإشـــهاد بـــدائرة نفـــوذ هـــذه المحكمة.
-

وحرر في..... بـــ .....

الإمضاء

المرفقات: يرفق هذا الطلب بما يلي:
- مستند الزوجية
- الحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.
- عقود ميلاد الأطفال.
- شهادة مدرسية (لمن يتابع دراسته) منهم.
- شهادة طبية (لمن هو مصاب بإعاقة) منهم.

[1] - يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو الدائرة التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة للمملكة المغربية
بـ .....
مصلحة التوثيق

طلـــب الإذن بالإشهاد على الطلاق بالاتفاق

طبـقـــا للمواد (79، 80 و 114) من مدونة الأسرة
إلـــــــــــى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ[1].....
قسم قضاء الأسرة

الاسم الشخصي والعائلي للزوج.....،
المولود بـــ..... في ..... مهنته.....
المسجل بالقنصلية ..... تحت عدد .....
جنسيته ..... بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها .....
الساكن بـــ.....
الاسم الشخصي والعائلي للزوجة:.....،
المولودة بـــ ..... في ..... مهنتها.....
المسجلة بالقنصلية ..... تحت عدد .....
جنسيتها ..... بطاقتها الوطنية أو ما يقوم مقامها .....
الساكنة بـــ.....
عدد الأطفال إن وجدوا وتواريخ ميلادهم ووضعيتهم الصحية والدراسية :

الاسم	تاريخ الميلاد	الوضعية الصحية	الوضعية الدراسية

موضوع الطلب:

- نلتمس الإذن بالإشهاد على طلاقنا لدى عدلين منتصبين للإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة، بناء علـى اتفاقنا على إنهاء العلاقة الزوجية، المرفق بهذا الطلب، ونطلب من المحكمة إعفاءنا من إجـراء محاولـة الصلح لتعذر حضورنا أمامها وإصرارنا على فك العصمة الزوجية، مع العلم أن أقرب قنـصلية مغربيـة لمحل سكنانا هي ..... لانتدابها عنـد الاقتـضاء للقيـام بالمحاولـة المذكورة.

وحرر بـــ..... في.....

إمضاء الزوج *إمضاء الزوجة*

المرفقات: يرفق هذا الطلب بما يلي:
- مستند الزوجية
- الحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.
- عقود ميلاد الأطفال.
- شهادة مدرسية (لمن يتابع دراسته) منهم.
- شهادة طبية (لمن هو مصاب بإعاقة) منهم.
- الاتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية.

[1] - يرفع المقال إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو الدائرة التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سفارة المملكة المغربية بـ .....

القنصلية العامة للمملكة المغربية

بـ .....

مصلحة التوثيق

اتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية

المادة 114 من مدونة الأسرة

نحن الموقعين أسفله:

السيد ..... المولود بتاريخ .....

من والديه .....

مهنته ..... جنسيته ..... الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

المسلمة له بتاريخ ..... والمسجل بالقنصلية .....

تحت رقم ..... والساكن .....

من جهة

والسيدة ..... المولودة بتاريخ .....

من والديها .....

مهنتها ..... جنسيتها ..... الحاملة للبطاقة الوطنية رقم .....

المسلمة لها بتازيخ ..... والمسجلة بالقنصلية ..... تحت رقم .....

والساكنة ب.....

من جهة أخرى

المتزوجين حسب عقد الزواج المضمن تحت عدد ..... صحيفة ..... كناش رقم ..... بتاريخ ..... توثيق ..... والمنجبين للأبناء الآتية أسماؤهم (1) .....

.....

والزوجة حامل في شهرها ..... أو غير حامل.

نشهد أننا اتفقنا:

1 - على إنهاء العلاقة الزوجية بيننا مع إسناد النظر للمحكمة لتحديد مستحقات الزوجة والأبناء.

2- أو إنهاء العلاقة الزوجية بشروط وفق ما يلي(2) : :.....

.....

.....

.....

.....

ونطلب من المحكمة إعفاءنا من إجراء محاولة الصلح، لتعذر حضورنا أمامها، وإصرارنا على إنهاء العلاقة الزوجية بيننا، ، مع العلم أن أقرب قنصلية مغربية لمحل سكنانا هي ..... لإمكانية انتدابها عند الاقتضاء للقيام بإجراء محاولة الصلح.

وحرر ب ..... في .....

إمضاء الزوج (3)

إمضاء الزوجة (3)

---

1 – بيان أسماء الأبناء وتواريخ ميلادهم في حالة وجودهم أو الإشارة إلى عدم وجود أبناء.

2 – يجب أن لا تكون الشروط المتفق عليها مضرة بمصالح الأطفال.

3 – ضرورة المصادقة على توقيعات الأطراف لدى المصالح المختصة.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
سفارة المملكة المغربية بـ .....
القنصلية العامة للمملكة المغربية
بـ .....
مصلحة التوثيق

ب..... في

من السيد (ة) ..... المولود (ة) بتاريخ .....
من والديه (ها) .....
المهنة ..... الجنسية ..... الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم .....
المسلمة بتاريخ ..... والساكن (ة) .....
.....

إلى
السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب [1] .....

الموضوع : ملتمس من أجل تقديم طلب بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية طبقا للفصلين 430 و 431 من ق م م.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه صدر حكم عن المحكمة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....
في الملف ..... بتطليقي من زوجي السيد (ة) .....
المولود (ة) بتاريخ ..... من والديه (ها) .....
المهنة ..... الجنسية .....
الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم ..... المسلمة بتاريخ ..... والساكن (ة) .....
.....

وقد صار هذا الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ.

ونظرا لتعذر حضوري إلى المغرب لتقديم طلب من أجل تذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات الفصلين 430 و 431 من ق م م.

ونظرا لكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة طبقا للمادة 3 منها.

التمس من سيادتكم تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل تذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية.

الإمضاء:

المرفقات:
- نسخة رسمية من الحكم.
- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.
- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض.
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

ملحق رقم 07: نماذج المطبوعات المتعلقة بالدورية المشتركة عدد 7/ د/ 07 و تاريخ 7 شتنبر 2007 الخاصة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية بـــــــــــــــ القنصلية العامة بـــــــــــــــ	نموذج رقم: 1 التقرير الأولي لوفاة مغربي (ة) رقم الملف ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

الحالة المدنية للمتوفى:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى:
.....
تاريخ ومكان الولادة:
.....
رقم جواز السفر:
.....
تاريخ صدوره:
.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
.....
تاريخ صدورها:
.....
آخر عنوان له: بالخارج :
.....
بالمغرب:
.....

معلومات خاصة بوفاته:

تاريخ ومكان الوفاة	سبب الوفاة	
.....	☐ عادية	☐ سير
.....	☐ مرض	☐ شغل
.....	☐ حادثة	☐ أخرى

وضعيته العائلية: ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل

ذوو الحقوق:

اسم الزوج (ة) أو الزوجات	جنسيته (ها)	مكان إقامته (ها) بالمغرب
.....	.....	.....

اسم الزوج (ة) أو الزوجات	جنسيته (ها)	مكان إقامته (ها) بالمغرب
.....	.....	.....

وضعيته المهنية:

☐ تاجر: مكان عمله : .....

☐ أجير: اسم مستخدمه وعنوانه:.....

☐ مهنة أخرى .....

☐ متقاعد:.....

☐ عاطل:.....

وضعيته التأمينية:

طبيعة التأمين	مؤسسة التأمين	رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين
الضمان الاجتماعي الإجباري	بالخارج: ..... بالمغرب:.....	....
الضمان الاجتماعي التكميلي أو الاختياري	بالخارج: ..... بالمغرب:.....	....
التأمين عن الحياة	.....	....

وضعيته المالية:

اسم المؤسسة البنكية	عنوان الوكالة البنكية	نوع ورقم الحساب	الرصيد
.....	بالخارج: ..... بالمغرب:	....	دائنية : ..... مدينية : .....

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقاة :

نوع الراتب	قيمته	المؤسسة المدينة به
□ الأجرة □ معاش الشيخوخة □ معاش المتوفى عنه	....	....
□ معاشات أخرى	....	....

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة :

نوع التعويض	المؤسسة المدينة به	في التعويض مصدر الحق (1)
□ تعويض عن حادثة شغل □ تعويض عن حادثة سير □ تعويض آخر		
□ رأسمال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة.		
□ الإعانة عن الوفاة المستحقة		
□ من مؤسسة الضمان الاجتماعي		
معاش المتوفى عنه		

محتويات التركة :

.....

.....

.....

.....

.....

(1) حكم قضائي، أو عقد تأمين أو تسوية ودية.

ملاحظات أو بيانات أخرى :

.....

.....

.....

.....

.....

حرر في: ..... بتاريخ: ....

.....

توقيع رئيس البعثة

الدبلوماسية أو المركز القنصلي

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية بـــــــــــــــــ القنصلية العامة بـــــــــــــــــ	نموذج رقم: 2 التقرير النهائي لوفاة مغربي (ة) رقم الملف ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

الحالة المدنية للمتوفى:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى:
.....
تاريخ ومكان الولادة:
.....
رقم جواز السفر:
.....
تاريخ صدوره:
.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
.....
تاريخ صدورها:
.....
آخر عنوان له: بالخارج :
.....
بالمغرب:
.....

ذوو الحقوق:

رسم الإراثة: مراجعة أسماء الورثة	.....
عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق	.....
التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق	.....
الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق	.....
	.....

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقي	المستفيدون
التعويض المستحق	☐ تعويض عن حادثة شغل ☐ تعويض عن حادثة سير ☐ تعويض آخر ☐ رأسمال التأمين عن الحياة.	.....	.....	.....	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	☐ الأجرة ☐ معاش الشيخوخة ☐ معاش المتوفى عنه ☐ معاش آخر	.....	.....	.....	حسب رسم الإراثة
المعاش المستحق	معاشات المتوفى عنه	.....	.....	.....	طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركة:

نوع المستحقات	قيمتها المالية	نوع وقيمة المصاريف	الباقي	المستفيدون
.....	.....	.....	.....	حسب رسم الإراثة
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	

عناصر التركة وقيمتها:

.....

.....

.....

ما تم قبضه بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم أداؤه بتفصيل:

.....

.....

.....

الممتلكات المبيعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم:

.....

.....

.....

ما تم بيعه بالمزاد العلني بتفصيل:

.....

.....

.....

مجموع ما تم تحصيله من التركة:

.....

.....

.....

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي	الخاتم	التاريخ: .....

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب التركة: .....

المبلغ المودع: .....

رقم حساب التعويضات: .....

المبلغ المودع: .....

مرجع وتاريخ التحويل من طرف .....

خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير بالوكالة البنكية المركزية.

الخاتم والتوقيع: التاريخ :.....

المرفقات:

-

-

-

-

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية بـــــ..... القنصلية العامة بـــــ.....	نموذج رقم: 3 الجدول الإجمالي الخاص بالتركات الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات* رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

المرجع : ..... إلى : ..... التاريخ : .....

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

اسم المتوفى ورقم بطاقة تعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب :

رقم وتاريخ الوصل الحسابي :

طبيعة عناصر المحصول	تاريخ التحصيل	المبلغ المحصل عليه		النفقات		المبلغ الصافي		تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية
		بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	بالعملة المحلية	المقابل بالدرهم	

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة والتعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية والمراكز القنصلية

* يشطب على مالافائدة منه

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية بـــ..... القنصلية العامة بـــ.....	نموذج رقم: 4 مقرر الإيداع الخاص بالتركة رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

رقم ..... تاريخ .....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة

رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

- ✓ بناء على الدورية المشتركة عدد .....بتاريخ ..... المتعلقة بتصفية تركات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.
- ✓ بناء على رسم الإراثة المضمن تحت عدد .....صحيفة ..... بتاريخ .....كناش التركات رقم .....توثيق .....
- ✓ بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتركات رقم .....بتاريخ ..... والوصل المتضمن لمبلغ التركة رقم: .....وتاريخ.....وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقرر مايـــلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ * .....والذي يمثل تركة السيد.....لحامل قيد حياته بطاقته الوطنية رقم: .....وتاريخ.....وبعد إنهاءجميع الإجراءات القانونية.

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بـــ.....

التوقيع

- **المرفقات:**
- رسم الإراثة والفريضة الشرعية.

* المبلغ بالحروف والأرقام.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية بـــــــــــــــ القنصلية العامة بـــــــــــــــ	نموذج رقم: 5 مقرر الإيداع الخاص بالتعويض رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

رقم ..... تاريخ .....

مقرر الإيداع الخاص بالتعويض

رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

- ✓ بناء على الدورية المشتركة عدد .....بتاريخ ..... المتعلقة بتصفية تركات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.
- ✓ بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.
- ✓ بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم .....بتاريخ .....والوصل المتضمن لمبلغ التعويض رقم: .....وتاريخ.....
- ✓ وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية المعمول بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقرر مايـــلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ .....والذي يمثل التعويض عن وفاة السيد ....الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....المتوفى نتيجة حادثة (سير أو شغل...) بمدينة ..... دولة ..... بتاريخ .....

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوي الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي بمقتضى إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

* المبلغ بالحروف والأرقام.

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	نموذج رقم: 6 رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد .....بتاريخ .....

رقم ..... تاريخ .....

إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ.....

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بـ.....

تحت إشراف السيد وزير العدل

(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية تركة المتوفى .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد: .....المؤرخة في ..... المتعلقة بتصفية تركات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج.

يشرفني أن أحيل عليكم ملف تصفية تركة السيد(ة).....المتوفى(ة) بـ ـــ..... بتاريخ.....والحامل(ة) -قيد حياته (ها)- بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....، من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات :

- التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.
- الوصل المحاسباتي.
- رسما الإراثة والوكالة.
- مقرر الإيداع.
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف بـــ..... المحكمة الابتدائية بـــ.....	نموذج رقم: 7 الإذن برفع اليد الخاص بالتركات رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد .....بتاريخ .....

رقم ..... تاريخ .....

من

رئيس المحكمة الابتدائية بـــ.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

(مديرية الامانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بـــــ.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم (ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد ..... بتاريخ .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد: .....بتاريخ.....المتعلقة بتصفية تركات المواطنين المتوفين بالخارج.

- وبناء على مقرر الإيداع رقم: .....بتاريخ.....والذي تم بموجبه إيداع مبلغ .....المتعلق بتركة السيد (ة) .....رقم بطاقة تعريفه الوطنية.....المتوفى بـ..... بتاريخ .....
- وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم: .....
- وبناء على رسم الإراثة والفريضة الشرعية عدد: .....بتاريخ .....

فصل فريد : نأذن لورثة المتوفى ..... الواردة أسماؤهم في الجدول أسفله بحيازة المبلغ المحدد في ..... والمودع بحساب الأمانات رقم .....طبقا لما هو مفصل في الجدول أسفله.

* المبلغ بالحروف والأرقام.

الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات: نسخة من رسم الإرائة والفريضة الشرعية.

ملحوظة: توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الاطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	نموذج رقم: 8 مقرر الإذن بأداء التعويض رقم الملف: ...../ السنة	الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد ..... بتاريخ .....

رقم ..... تاريخ .....

مقرر الإذن بأداء التعويض
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية-

- بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد: .....بتاريخ.....المتعلقة بتصفية تركات المغاربة المتوفين بالخارج.
- بناء على المقرر رقم .....وتاريخ.....الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد في ..... درهم، المتعلق بالسيد(ة).....رقم بطاقة تعريفه (ها) الوطنية..... المتوفى ب..... بتاريخ .....
- بناء على الجدول الإجمالي – رقم.....بتاريخ.....
- بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض.....رقم.....بتاريخ.....
- بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم.....
- بناء على ☐ الحكم عدد.....وتاريخ.....☐ التسوية الودية عدد.....وتاريخ..... عقد التأمين عدد وتاريخ.....الصادر عن.....بتاريخ.....الذي يحدد أسماء ذوي الحقوق وأنصبتهم.

يقرر مايـــلي:

فصل فريد: يؤدى مبلغ التعويض المحدد في .....درهما، بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق التالية أسماؤهم:

الاسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات :

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.

* المبلغ بالحروف والأرقام.
** يشطب على ما لا فائدة منه.

الفهرس

كلمة تقديمية 1

الزواج 3

الوكالة في الزواج 4

• إصدار وكالات زواج. 5

زواج القاصر 6

• الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية. 7

• زواج القاصر. 9

الإذن بالتعدد 12

• الإذن بالتعدد. 13

• المقررات القضائية الصادرة بالإذن بالتعدد. 15

الإذن بتوثيق الزواج 16

• إمكانية حيازة الإذن بتوثيق الزواج من طرف العدلين 17

• عدم توجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية. 18

زواج معتنقي الإسلام والأجانب 19

• الزواج المختلط. 20

• الزواج المختلط. 22

• زواج العماني الجنسية بمواطنة مغربية. 23

• زواج معتنقي الإسلام والأجانب. 24

• شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للمواطنين السويديين. 27

• تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب. 28

• الزواج المختلط لمواطنات مغربيات عن طريق الوكالة بالخارج. 31

• نموذج التصريح بالزواج الصادر عن سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط. 33

• شهادة الكفاءة في الزواج المختلط. 34

• منح شهادة الكفاءة للزواج للحاملين للجنسية الهولندية. 35

• أهلية الزواج وشهادة الجنسية للمواطنين الكنديين. 36

• شهادة الكفاءة في الزواج المتعلقة بالرعايا البريطانيين. 37

انحلال ميثاق الزوجية 39

• تفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة والأطفال 41

• إشعار الزوجين بالحضور لدى العدلين للإشهاد بالطلاق وإصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة. 43

• التنسيق بين أقسام قضاء الأسرة والمجالس العلمية من أجل التعاون على إصلاح ذات البين بين الزوجين. 45

الأهلية والنيابة الشرعية **47**

• تطبيق مقتضيات المواد 231 و240 و250 من مدونة الأسرة. 49
• ولاية الأب أو الأم على الولد المحجر عليه بحكم. 52
• الإذن بسحب مبالغ التعويضات الممنوحة للقاصرين. 54

كفالة الأطفال المهملين **55**

• كفالة الأطفال 57
• الإذن بالسفر بالطفل المكفول للإقامة خارج أرض الوطن. 59
• كفالة الأطفال المهملين. 60
• تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996. 62
• تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996. 64
• تتبع تنفيذ كفالة الأطفال المهملين 66
• المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996. 67

المصادقة على الوثائق القضائية والإدارية **71**

• التصديق على الوثائق القضائية أو الادارية. 73
• تطبيق اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا «أبوستيل -apostille» المؤرخة في 05 أكتوبر 1961. 75
• دخول اتفاقية الأبوستيل لسنة 1961 حيز التطبيق بالنسبة لدولة أندونيسيا. 87
• انضمام دولة كندا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية. 88
• اعتماد دولة الإمارات العربية التصديق الرقمي لشواهد الميلاد والوفاة. 89
• اعتماد دولة الفلبين لسلسلة أرقام جديدة لشواهد الأبوستيل. 90
• انضمام جمهورية باكستان لاتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية. 91

• انضمام دولة رواندا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية. 92
• تغيير الجهة المكلفة بالمصادقة على الوثائق بدولة كوبا 93
• انضمام جمهورية بنغلاديش الشعبية لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 05 أكتوبر1961. 94
• دخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بفرنسا. 95
• إعتماد نظام e-apostille بالمملكة العربية السعودية. 96
• دخول نظام e-apostilleحيز التنفيذ بدولة سنغافورة. 97

الرسوم القضائية **99**

• استيفاء الرسوم القضائية عن بعض الطلبات المتعلقة بمدونة الأسرة. 101

التوثيق العدلي **103**

• صيغة الخطاب على الشهادات العدلية 105
• الشهادات الطبية للعدول البالغين سبعين سنة. 106
• التأشير على مذكرة الحفظ التي يمسكها العدول. 107
• تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.108
• تضمين الشهادات واستخراج نسخها. 109
• نظائر الرسوم العدلية ونسخها. 110
• تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378؛ الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).112
• تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير 2006). 115
• تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378، والمادة 14 من القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة. 117
• تطبيق الدورية عدد 21/46 المؤرخة في 2021/09/20. 119
• سجلات التضمين ومذكرات الحفظ وتفتيش مكاتب السادة العدول. 124

دوريات تهم المغاربة المقيمين بالخارج **127**

• تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج. 129
• دورية مشتركة عدد 7 / د / 07 بتاريخ 7 سبتمبر 2007 المتعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج 136
• تنفيذ الأحكام المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج. 143
• تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين في الخارج. 144

الملاحق **149**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط.

+212 537 72 13 37 +212 537 73 95 40/41

www.cspj.ma

مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⴰⵎⵙⵙⴰⵡⴰⵍ ⵏ ⵜⵙⴷⵓⵔⵜ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ

زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط.

+212 537 72 13 37 +212 537 73 95 40/41

www.cspj.ma

مطبعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية